

جامعة لونيبي علي البلدية 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



ربط السلطة التنفيذية بالمسؤولية في النظم الدستورية المغربية
الجزائر - المغرب - تونس

مذكرة نهاية الدراسة، مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

علي قاسم ربيع

من إعداد الطالب:

عبد الله كديده

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	العضو
رئيساً	البلدية 02	أ.د/ جمال بن سالم
مشرفاً ومقرراً	البلدية 02	د. علي قاسم ربيع
مناقشاً	البلدية 02	د. جمال الصغير

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ۱۷۱﴾
الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ
وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ۱۷۲ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۱۷۳ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ
مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهَمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ
عَظِيمٍ ۱۷۴

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى "أمي" أطال الله عمرها وأحسن عملها.
كما أحبس أجره ما انتفع منه الطلبة والمنتفعين إلى "خالتي" الوحيدة، رحمها الله تعالى وأسكنها
فسيح جناته.



شكر وتقدير

أقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

- الدكتور "علي قاسم ربيع"، الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه في سبيل إنجازها.

- الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

- موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البليدة 02 (عمي فريد وزملائه).

- موظفي المكتبة الوطنية، الحامة الجزائر، لاسيما القائمين على المرصد المغاربي بالمكتبة.

- الموظف القائم على مكتبة الإقامة الجامعية 2000 سيرير – العفرون-البليدة.

- الدكتور عليي أسامة.



شكر خاص

بهذه المناسبة يسعدني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى:

الأستاذ "جليد شريف"

على كل ما قدمه لي وزملائي من أجل تكوين نوعي في تخصص الدولة والمؤسسات



قائمة المختصرات:

-بالغة العربية:

الولايات المتحدة الأمريكية	الو م أ:
تعديل دستوري	ت د
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج ر ج
الجريدة الرسمية المغربية	ج ر م
دون بلد نشر	د ب ن
دون طبعة	د ط
الرائد الرسمي التونسي	ر ر ت
صفحة	ص
عدد	ع
قانون عضوي	ق ع
مجلد	مج
مجلس المستشارين المغربي	م م م
مجلس النواب المغربي	م ن م
مجلس النواب التونسي	م ن ت

بالغة الفرنسية:

Art	Article
C f	Constitution française
P	Page
O.p.u	Office des publications universitaires
Op.cite	Ouvrage déjà cité
Libid	Source auparavant Cité

مقدمة



لقد استطاعت الشعوب في أوروبا أن تنتزع الحرية، وتتمتع بالحقوق، حيث نجحت الثورات هناك بدء بالعهد الأعظم 1215، إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789؛ في إبعاد ثالث الشر (الكنيسة، الملك، الإقطاع) عن المشهد إلى حد ما. وبات يلتزم بالقانون لا لأنه صادر عن ملك مقدس يخشى بأسه، بل يطاع لأنه يمثل بدرجة كبيرة وعي الجماعة وإرادتهم المنظمة والمعبر عنها. ومن هنا بدأت بوادر دولة القانون التي أضحت في طليعة ما يصبوا إليه الكثير من شعوب العالم.

برزت فكرة دولة القانون في الثمانينيات من القرن الماضي، وتعني في مفهومها الواسع التزام السلطة بالعمل في إطار القانون إلى جانب الأفراد، مع تمتع هؤلاء بالحقوق والحريات والمساواة. أما شعوب المنطقة المغاربية فقد كانت تخضع لاستعمار تلو الآخر، فهي تحت وطأة السيطرة الأجنبية أبعد ما تكون من إقامة دولة وطنية بمفهومها المعاصر.

وبعد أن استقر الأمر على هذا المستوى؛ توجهت الأنظار إلى ضرورة العمل على تكريس آليات تسمح بالحفاظ على دولة القانون، ونبذ الحكم المطلق، ولعل أن العقيدة التي نالت الرضا في هذا الشأن هي لـ "شارل لوي دي سيكوندا" (مونتيسكيو) حيث تفيد بحتمية الفصل بين السلطات، حتى لا تتركز السلطة في جهة واحدة تدفع بها إلى التعسف المحتوم. حيث أن سلطة الدولة واحدة لا تتجزأ، وجب توزيعها بحسب الوظائف لتتشكل السلطات الثلاث المعلومة، (تشريعية، تنفيذية، قضائية) فيما بعد سوف تعمل هذه السلطات على أداء وظيفتها، وممارسة رقابة متبادلة فيما بينها، مما يتولد عنه أن تكبح كل منها الأخرى إذا ما تعدت حدودها المشروعة.

ولقد عرفت الدول المغاربية محل الدراسة أول دساتيرها بعد الاستقلال، وهي: دستور 1963 (الجزائر)، دستور 1959 (تونس)، دستور 1962 (المغرب)، هذا الأخير الذي جاء مؤكدا على السمو التاريخي والسياسي والديني للمؤسسة الملكية، ووصل الملكية بمكانتها التي

مقدمة:

كانت تحتلها عبر التاريخ المغربي الطويل¹. أما الدستور الأول لتونس المستقلة، فقد صيغ على مقاس "الحبيب بورقيبة"² وقد تحولت وجهة المجلس التأسيسي منذ 25 جويلية 1957 نحو تصور سياسي ومؤسساتي غير ذلك الذي كان مأمولا، وتوجه من النظام البرلماني على النموذج البريطاني، إلى نظام رئاسي على النموذج الأمريكي، وتم بعد ذلك إلغاء الملكية، والعمل على إضعاف المعارضة³. أما الدستور الجزائري لسنة 1963 فقد مكن الحزب الواحد من السلطة باعتباره حزبا طلائعيا، ورمز الثورة، والقوة المسيرة للمجتمع، ومنحت بموجبه السلطة التنفيذية دور محوري، فكان أول رئيس للجمهورية "أحمد بن بلة"⁴ رئيس الحكومة، والأمين العام للحزب في الآن نفسه⁵. ثم تعاقبت المراجعات الدستورية وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 (الجزائر)، دستور 2011 (المغرب)، دستور 2022 (تونس). وتشترك الدول المغاربية محل الدراسة في عدة مقومات منها اللغة، الإقليم، الدين، التاريخ، المصير المشترك.

ولا شك أن هذه لدساتير قد تأثرت بشكل واضح بدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958، وذلك راجع إلى الاستعمار الذي خضعت له هذه الدول من طرف المستعمر الفرنسي، فكان لا بد أن تكون لهذه الفترة الطويلة من الهيمنة بعد انقضاءها رواسب لاسيما من الناحية التشريعية، وخاصة الجزائر التي خضعت للاستعمار الفرنسي لما يزيد عن قرن من الزمن.

¹ فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010، ص 10-11.

² (1903-2000) زعيم الحزب الدستوري الجديد الأسبق، وأول رئيس للجمهورية التونسية.

³ عبد الجليل بوقرة، المجلس القومي التأسيسي التونسي الولادة العسيرة لدستور جوان 1959، دار آفاق برسبكتيف للنشر، ط1، تونس 2012، ص 54-55.

⁴ (1916-2012) مناضل ضمن الحركة الوطنية، كان من مؤسسي جبهة التحرير الوطني، أول رئيس للجمهورية الجزائرية 1962.

⁵ فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 14.

مقدمة:

ويمكن القول إن السلطة التنفيذية هي تلك التي يعهد إليها بممارسة الوظيفة التنفيذية داخل الدولة، من خلال تنفيذ القوانين، وهذا هو على الأقل المدلول المادي الكلاسيكي لهذه السلطة، غير أنه في الوقت الراهن قد تجاوز ذلك بكثير وباتت السلطة التنفيذية تعرف بالهيمنة، فهي إذن الأبرز من بين السلطات وأقربها إلى الجمهور من حيث الاتصال به، وأكثرها تأثيرا فيه. وأما من حيث المدلول العضوي الكلاسيكي العام؛ فهي (السلطة التنفيذية) تتمثل في الممارسين لها أي رئيس الدولة والوزراء.

فإذا كان المتفق عليه في الوقت الحاضر هو هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطين التشريعية والقضائية في النظم الدستورية المغربية محل الدراسة، فإنه يتجاذب هذه الهيمنة تياران، الأول يشير إلى ضرورة تزويد السلطة التنفيذية باختصاصات واسعة، نظرا للدور المهم الذي تلعبه في الدولة لاسيما ما تعلق بتوفير حاجيات الأفراد وتحقيق تطلعاتهم. والتيار الثاني يشير إلى ضرورة العمل في إطار متوازن لا تمنح فيه السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تدعو إلى التعسف المحتوم. ذلك ما يجعل أمر السلطة التنفيذية وصلاحياتها معيارا لقياس توزيع السلطة، وبالتالي مدى تجسيد دولة الحقوق.

ما ذكر أعلاه يجعل أهمية بحثنا تتجلى في أن هذه الدراسة تنصب على تلك الحدود التي ترسمها دساتير الدول المغربية (الجزائر، المغرب، تونس) للسلطة التنفيذية للعمل في إطار دستوري مشروع. كما تتصل بحقوق الأفراد وحررياتهم، ذلك أنه بقدر ما يتم تكريس دولة القانون بقدر ما تنعم الشعوب بالحرية وتتمتع بالحقوق، ناهيك عن أنه لا يمكننا أن نبني تصورا كاملا لأنظمة دستورية سليمة وفق ما يحقق الرفاه ويجسد دولة القانون؛ إلا من خلال الدراسة المتمعنة لنظمتنا الدستورية، من حيث النص والواقع العملي.

حيث أن الهدف من هذه الدراسة هو الفحص المتمعن في تركيبة السلطة التنفيذية، من حيث البناء الهيكلي، مع ما يقدمه ذلك من تصور عن مدى هيمنة سلطة ما من عدمه، كما يبرز القدر الذي تشارك فيه شعوب هذه الدول في خلق السلطة، والإطار الدستوري الذي منح لهم

مقدمة:

لممارسة رقابة على هذه السلطة، وكذا تبيان مواطن الحسن والسوء في كل نظام دستوري، وأثره.

وأهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث هو السعي إلى الإسهام في إثراء المكتبة المغربية بالقدر الذي تسمح به مادة البحث، وعلى مستوى مجاله العلمي. ومن الناحية الشخصية علاوة على دراستنا لمقياس الأنظمة الدستورية المغربية في هذا الطور، إلا أن تناوله كموضوع لبحث نهاية الدراسة، لا بد أنه يسهم في ثقل معارفنا وتكويننا في هذا الإطار، كما أردنا بعد توفيق من الله تعالى أن يكون هذا البحث مرجعا للأجيال التي تلينا في كلية الحقوق والعلوم السياسية، لاسيما تخصص دولة ومؤسسات، فيما تعلق بمقياس الأنظمة الدستورية المغربية.

وما تقدم يسمح بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس المؤسس الدستوري المغربي في كل من الجزائر، المغرب، وتونس مبدأ ربط السلطة التنفيذية بالمسؤولية؟

وفي محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة، نتبع المنهج المقارن الذي يعبر عن فحوى دراستنا، وكذا المنهج الوصفي عندما يتعلق الأمر بالتطرق إلى البنية الهيكلية للسلطة التنفيذية.

كما سوف نعتمد في سبيل ذلك التقسيم التالي: حيث نتناول بالدراسة الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فنتطرق من خلاله إلى السلطة التنفيذية في إطار المسؤولية.

الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية



الفصل الأول:

الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية

تأخذ السلطة التنفيذية صوراً مختلفة من نظام إلى آخر، فبينما يعتمد النظام البرلماني تمكين الوزارة من السلطة الفعلية، حيث لا يكون لرئيس الدولة أو الملك سوى هامش فخري من هذه السلطة، التي تمارس في حدود ضيقة ولا تكون في الواقع إلا مباركة لأعمال الوزارة؛ فإننا نجد في النظام الرئاسي تمتع رئيس الدولة بالسلطة التنفيذية بشكل أحادي، ولا يكون لكتاب الدولة سوى دور تعاوني إلى جانب الرئيس، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه فلا خلاف حول أن السلطة التنفيذية يتولاها رجالها كل في موقعه مهما أخذ هؤلاء من تسميات وأحكام لهم من تنظيم. أما في النظام الشبه رئاسي فنجد رئيس الجمهورية يستأثر بسلطات واسعة، إلى جانب وزير أول تكون له هو الآخر اختصاصات دستورية هامة إلى حد ما.

ويلاحظ أن معايير إسناد السلطة على هذا النحو قد تعود بالدرجة الأولى إلى الاستحقاق المستمد من مصدر السلطة، ومن هذا المنطلق في النظام الشبه رئاسي تمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية كونه حاز على ثقة الناخبين بالأغلبية المطلقة وهذه الشرعية تبرر تلك الصلاحيات، ومن جهة أخرى يستحق الوزير الأول ما أسند له من اختصاصات بموجب الدستور كونه منبثق عن الأغلبية البرلمانية، الممثلة للشعب في إطار الديمقراطية النيابية. أما في النظام البرلماني فلا يكون الملك منتخبا من طرف الشعب، وفي حالة الجمهورية (النظام البرلماني) ينتخب رئيس الجمهورية عادة عن طريق الاقتراع الغير مباشر، وذلك مرد ما لهما من سلطات شكلية محدودة. على خلاف الوزارة النابعة من الأغلبية البرلمانية، وهذا الرأي لا يعتد به لتبرير سلطة مطلقة بشكل

ما، أو استحواذ سلطة على اختصاصات الأخرى، بيد أن السلطة لا يسبغها الاستحقاق إلا بالطرق الديمقراطية المنصوص عليها دستوريا لا تلك التي يملها هوى السلطان على صاحب المنصب مهما وجد لها من مبررات. ثم لا بد من مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، والفقهاء الدستوري لا يعترف بغير هذا الطرح.

وعلى أساس تباين المرجعيات بين الدول تختلف هيكل السلطة التنفيذية. ويرجع ذلك أيضا إلى مدى تطابق تنظيم السلطة في دولة ما مع النظام الذي تأخذ به، وذلك ما نجده أيضا في النظم الدستورية للدول المغاربية، لاسيما الجزائر وتونس والمغرب، فبالرغم من التقارب الشديد بين هذه الدول من ناحية العادات والتقاليد، ووحدة الدين واللغة والمصير، غير أننا نسجل نقاط اختلاف عديدة بينها ذات صلة بموضوعنا، ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها كل دولة من هذه الدول. ما جعل كل منها تعتمد قواعد دستورية خاصة لتنظيم السلطة.

مع الأخذ بعين الاعتبار خضوع هذه الدول لحقب طويلة لمختلف أنواع السيطرة الاستعمارية، فلا ريب أن تكون دساتيرها متأثرة بشكل أو بآخر بما جاء به المستعمر من مبادئ وأحكام، حيث يرى البعض أن دساتير الدول العربية بعد الاستقلال بوجه عام تم نقل معظم الصيغ الدستورية والقواعد الدستورية للمستعمر إليها (الدساتير)، مما شكل فجوة واسعة في مجال تطبيق الدساتير في هذه الدول، لاختلاف الظروف والقيم التي كانت قائمة في المجتمعات العربية، بالإضافة إلى تأثير النخبة بثقافة تلك الدول الغربية وتشبعهم بها¹. حيث أنه لا بد للدستور أن يكون وفق أرضية ثقافة البلاد وتاريخها وتقاليدها وظروفها، فلكل

¹ حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان الأردن،

مجتمع خصوصيته الثقافية والتاريخية التي تفرض على واضعي الدساتير مراعاتها، بالشكل الذي يؤدي إلى قيام نظام دستوري على أسس متينة¹.

ودراسة هذا الفصل تتطلب منا الوقوف على هيكل السلطة التنفيذية في النظم المقارنة باعتبار أنها اللبنة الأساسية لتقسيم السلطة وتنظيمها في الدول المغاربية محل الدراسة وإن اختلفت معها في جزئيات معينة، (المبحث الأول) كما لابد من التطرق بنفس القدر من العناية إلى تنظيم السلطة التنفيذية في دساتير الدول المغاربية كل من الجزائر، المغرب، تونس (المبحث الثاني)

¹ حازم صباح حميد، المرجع السابق، ص 109.

المبحث الأول:

السلطة التنفيذية في النظم المقارنة

إن الدولة قسمت وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى سلطة تشريعية تضطلع بتشريع القوانين في الدولة، وسلطة تنفيذية لها مهمة التنفيذ، وسلطة قضائية تفصل في النزاعات المتولدة بمناسبة تطبيق القوانين. وتعد السلطة التنفيذية أبرز هذه السلطات في الوقت الراهن، وأكثرها تعبيرا عن السيادة. وبالنظر إلى النظام الدستوري في الدولة يتم تحديد المكونات الأساسية لسلطة من السلطات. ويرتبط أمر البناء الهيكلي لها إلى حد بعيد بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن فصل سلطة عن الأخرى يستدعي بالضرورة تحديد أجهزة ومهام كل منها.

أما في الديمقراطيات الغربية والتي نحن بصدد دراستها في هذا الجزء من البحث، فإن الفصل بين السلطات يتخذ شكله حسب العلاقة القائمة بين البرلمان والحكومة.¹ في ظل النظم التالية: النظام البرلماني (المطلب الأول) النظام الرئاسي والنظام الشبه رئاسي (المطلب الثاني) وهي الأنماط التي سوف نتعرض من خلالها إلى دراسة السلطة التنفيذية تباعا كالاتي:

¹ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان 2014، ص 125.

المطلب الأول:

في النظام البرلماني (بريطانيا كنموذج)

يفرد النظام البرلماني الذي عرف نشأته في بريطانيا، بأنه ذلك النظام الذي لم يتولد عن أفكار الفلاسفة وتطير المفكرين. بل نشأ هذا النظام عن طريق الممارسات السياسية والاجتماعية، وحتى المالية في المملكة¹. وقد توطدت أركانه من خلال العمل السياسي، وممارسة السلطة في بريطانيا وقد تحقق له النجاح. وهذا لا يعني بالضرورة أن الدول التي تبنت ذات النظام قد بلغت نفس النسبة من النجاح.

وقد عرف النظام البرلماني بالدرجة الأولى على أساس العلاقة بين البرلمان والحكومة، حيث برزت ميزة التوازن والتعاون بين هاتين السلطتين قاسما مشتركا بين مختلف التعريفات الفقهية للنظام البرلماني. ولعل تعريف الفقيه " إسمان" (Esman) من أكثر تعريفات هذا النظام قريبا من الإمام بجميع خصائصه، ويعرفه قائلا: " أنه النظام الذي يقوم على أساس المسؤولية الوزارية في أقصى نطاق لها، وأن السلطة التنفيذية وإن كانت منفصلة عن السلطة التشريعية إلا أنها مكونة من وزارة منبثقة من أعضاء الهيئة النيابية وخاضعة للمسؤولية أمامها عن كل ما يصدر عنها من تصرفات وأعمال متعلقة بشؤون الدولة"². كما يعرف على أنه " نظام يقوم على أساس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتعاون المكثف بينهما دون ترجيح لإحدهما عن الأخرى"³.

وحيث أن الوزارة في النظام البرلماني، هي صاحبة الاختصاص في ممارسة السلطة التنفيذية على الوجه الفعلي؛ فإنها قوامه ومحور ارتكازه (الوزارة). وهو ما دفع فقهاء القانون

¹ ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2018، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 18.

³ لحسن زين الدين جباري (الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني) مجلة الحوار المتوسطي، تصدر عن جامعة جيلالي ليايس، بلعباس، مج 13 ع 01 مارس 2022، ص 92.

الدستوري الإنجليز وتبعهم في ذلك غيرهم، إلى إطلاق تسمية (حكومة الوزارة) على الحكومة في النظام البرلماني¹.

ومن خلال ما سبق، نستخلص تنظيم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على الوجه التالي:

_ الفرع الأول: رأس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) Chef de l'Etat

وبالنظر إلى الوزارة فإن الأمر لا يختلف، سواء كانت الدولة ذات نظام جمهوري أو وراثي. غير أنه فيما تعلق برأس السلطة التنفيذية يختلف الأمر، إذ يكون رئيس الدولة في حالة المملكة "ملكاً" أما في حالة الجمهورية "رئيسها".

_ أولاً: حالة الجمهورية (رئيس الجمهورية)

يكون رئيس الجمهورية في النظام البرلماني منتخبا بطريقة غير مباشرة من طرف الشعب، ويكون غير مسؤول سياسيا، وله حق حل البرلمان². وعلى هذا الأساس يكون رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية البرلمانية رئيس جمهورية لمدة محددة من السنوات يحددها الدستور. ونجد ذلك في كل من (ألمانيا، النمسا، الهند....)³، ورئيس الجمهورية مستقل منصبه عن رئيس الوزراء أو الوزير الأول في النظام البرلماني، إذ لا بد أن يكون

¹ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2005_2006، ص 101.

² بوبكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، الجزائر 2016، ص 448.

³ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 94.

رئيس الجمهورية شخصاً آخر غير هذين الأخيرين. حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمزج بين صفته رئيساً للدولة، وبين صفته كوزير أول أو رئيساً للحكومة¹.

وقد أثارت مسألة انتخاب رئيس الدولة في النظم الجمهورية البرلمانية خلافاً بين الفقهاء، حيث يرى البعض أن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر يؤدي إلى تقوية مركزه كرئيس للسلطة التنفيذية، بينما إذا تم انتخابه عن طريق البرلمان فإن ذلك يضعف من مركزه ويجعل منه تابعا للبرلمان الذي انتخبه رئيساً للجمهورية. وكلا الموقفين ينتج عنهما حسب كل طرح؛ الإخلال بالتوازن المعهود في النظام البرلماني بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا الاحتمال بالإخلال دفع بالأستاذ "ثروت بدوي" إلى تبني فكرة مفادها " أن النظام البرلماني الأصل الذي يمكن أن يقوم فيه توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق إلا في البلاد ذات الشكل الملكي...²، وإن كان الأستاذ يؤسس لرأيه من أجل حفظ التوازن، بناء على أن الملك الوارث يكون مستقلاً عن البرلمان، وبذلك فهو يخرج من صورة الأقوى إذا كان منتخبا مباشرة من طرف الشعب، ومن صورة الضعيف التابع في حالة انتخابه من طرف البرلمان. غير أنه لا يمكن بحال أن يكون النظام الوراثي هو الحافظ الوحيد للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، وإن كان قد نشأ في دولة بها نظام ملكي (بريطانيا). ورأينا أن هذا الطرح وإن كان قد يحقق التوازن بالفعل إلا أنه يمس بأحد أهم قوام الديمقراطية في الدولة وهو مبدأ التداول على السلطة. أي أنه إذا كانت الغاية من الرأي السابق أن كل دولة تعتمد النظام البرلماني؛ عليها الانتقال من الحكم الجمهوري إلى الملكية الوراثية لتحقيق توازن السلطتين فهو رأي تتصدع أمامه الديمقراطية التي يعتبر مبدأ التداول على السلطة من أهم قوامها.

¹ إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة_ الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، د د ن، 2017، ص12.

² المرجع نفسه، ص 12.

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى تفضيل انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري من البرلمان. حيث أن رئيس الجمهورية قد يسلم بخضوعه للبرلمان من الناحية السياسية، إلا أنه من الناحية القانونية هو مستقل عنه، وإن كان قد انتخبه، بيد أن هذا الأخير ليس له أن يقيم المسؤولية السياسية للرئيس طيلة فترة حكمه، وبالتالي لا يمكنه عزله¹، إذا فهو في مأمن من التبعية للبرلمان.

وبالنتيجة فإن رأس السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية ذات الطابع الجمهوري؛ هو رئيس الجمهورية. والذي يكون إما منتخبا مباشرة من طرف الشعب، أو -كما هو في الغالب-منتخب عن طريق البرلمان، وهو غير مسؤول سياسيا. وأساس عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني _بعيدا عن تطوره التاريخي_ تكمن في كون الرئيس مجرد من السلطة الفعلية، الأمر الذي يقابله انتفاء خطأه وبالتالي عدم مسؤوليته تبعا لذلك. وإلا فعلى العكس من ذلك؛ إذا كان الرئيس يتمتع بسلطة حقيقية فإنه يقوم احتمال الخطأ من طرفه، ما يجعله مسؤولا من الناحية السياسية، تطبيقا لمبدأ " حيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية".

_ ثانيا: حالة المملكة (الملك) Le roi

وكما أشرنا أعلاه فإن رئيس الدولة ورأس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني إما أن يكون رئيسا للجمهورية أو ملكا، هذا الأخير الذي وإن كان فاقدا للسلطة الفعلية غير أنه يبقى متمتعاً بسلطة معنوية تحفظ له مكانة متميزة. وفي النظام البرلماني الكلاسيكي (بريطانيا) ترسخ في أذهان الشعب البريطاني وجوبية تمتع الملك بتلك المكانة التي يقبل بها الوعي الجماعي لديهم كإرث ثقافي وتاريخي لا يمكن الاستغناء عنه.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 13.

الملك إنما يمارس دورا أدبيا ويتمتع بالسيادة دون الحكم، فهو غير مخول بممارسة أعمالها لها علاقة بالسياسة العامة للدولة إلا بتوقيع مجاور من رئيس الوزراء¹. وهذه القاعدة -لا مسؤولية الملك- هي مطلقة في النظام البرلماني، فقد ساق لنا الفقه الإنجليزي المثال على ذلك بحيث أنه لو حدث وارتكب الملك جريمة قتل بحق أحد الوزراء في الحكومة فإن المسؤولية تقع على رئيس الوزراء، أما إذا كان الأخير هو المجني عليه فلا تقوم أية مسؤولية بالأساس. وانعدام مسؤولية الملك أو رئيس الدولة بشكل عام في النظام البرلماني نابعة من ذلك المبدأ الراسخ لدى الانجليز ومفاده أن "الملك لا يخطئ"².

والجدير بالذكر أنه لا بد من التمييز بين الملك كشخص طبيعي يتمتع بمركز قانوني محدد، وبين التاج الذي يجسد مؤسسة قانونية تنفرع عنها السلطات العامة³.

وبناء على ما سلف نجد أن عدم مسؤولية الملك تترتب عنها نتائج هي:

❖ النتيجة الأولى: الملك غير مسؤول سياسيا وجنائيا: وانتفاء المسؤولية عن الملك تشمل البعد السياسي والجنائي معا فهو في الحالتين غير مسؤول، ولكل مسؤولية ما يبرر عدم قيامها فمن الناحية السياسية الملك لا يمارس أعمالا لها صلة بالسياسات العامة للبلاد أي لا يتمتع بسلطة حقيقية، ومن الناحية الجنائية تصطدم مسؤولية الملك بقاعدة "الملك لا يخطئ" بالتالي هو غير مسؤول في الحالتين.

❖ النتيجة الثانية: خضوع أعمال الملك للتوقيع بالعطف: الملك لا يمكنه العمل منفردا ولا اصدار قرارات لها علاقة بالسياسات العامة أيا كان نوعها، إنما تخضع أعماله للتوقيع المجاور لرئيس الوزراء إلا في بعض الأعمال التي يكون فيها التوقيع المجاور غير ممكن أو غير مستساغ كحالة تعيين رئيس الوزراء ففي هذه الحالة

¹ محمد نصر عبد الله نصر، (العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني) مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، تصدر عن المركز الجامعي الشهيد السي الحواس بركة باتقة، الجزائر، مج 05، ع01، 2022، ص 1487.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 15.

³ ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، مرجع سابق، ص 34.

يكون رئيس الوزراء السابق مقال أو مستقيل، ورئيس الوزراء الذي يخلفه لم يعين بعد، فمن غير المنطقي أن يقيد قرار الملك المتضمن تعيينه بأي توقيع مجاور.

❖ النتيجة الثالثة: مسؤولية الوزارة: كانت نتيجة طبيعية أن تقع المسؤولية السياسية على عاتق الوزارة التي تقود دفة الحكم في البلاد وترسم السياسات العامة المختلفة داخل الدولة، وقد نقل موريس دوفرليه (Maurice Duverger) عن كاتب بريطاني أنه "في النظام البرلماني انتقلت السلطة من الملك إلى البرلمان ثم انتقلت من البرلمان إلى الوزارة وجرى الحديث عن ديكتاتورية الوزراء قبل الحديث عن {ملك منتخب} بالنسبة لرئيس الوزراء"¹.

_ الفرع الثاني: الوزارة (ministère)

إن الوزارة هي مكن السلطة الفعلي في النظام البرلماني، إذ تستأثر برسم السياسات العامة وتنفيذها داخل الدولة في شتى المجالات، فـرئيس الوزراء يتمتع بالسلطة الحقيقية. وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية الوزارة بناء على السلطة المخولة لها، فالحكومة باقية في السلطة مادام البرلمان يثق بها، وفور ما يسحب هذا الأخير ثقته بالوزارة تسقط ويقدم رئيس الوزراء استقالته وبالتالي استقالت الوزارة بالكامل².

تتكون الوزارة من مجموعة من الوزراء على رأسهم رئيس الوزراء الذي له مركز مستقل عن رئيس الدولة. يجتمعون في مجلس يدير شؤون الحكم وينفذ السياسات العامة في الدولة، ويضمن بالنتيجة انسجام العمل الوزاري وذلك هو "مجلس الوزراء"³.

وعلى هذا النحو تتألف الوزارة من:

¹ موريس دوفرليه، مرجع سابق، ص 202.

² حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 99.

³ المرجع نفسه، ص 99.

-أولاً: رئيس الوزراء:

لقد رأينا كيف أن الكاتب البريطاني الذي ساق لنا "موريس دوفرليه" قوله أنه: "تم الحديث عن ملك منتخب بالنسبة لرئيس الوزراء" وذلك يعود الى السلطة الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير، وكونه المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية التي تنفذ سياساتها من خلال برنامج الأغلبية البرلمانية التي هي في النهاية أصل الانتماء الحزبي لأعضاء الحكومة، وعلى رأسهم رئيس الوزراء. إذا رئيس الوزراء هو قائد الحكومة وموجه للسياسات العامة في الدولة، وكما توقع أعضاء مجلس الخصوص بعد ان انتهى المطاف بالملك الذي تنازل عن اختصاصاته تدريجيا لصالح الوزارة منذ ظهورها في القرن السابع عشر أضحي دون سلطة فعلية تذكر مقابل وسيلة فعالة عملت على الحد من سلطته طيلة تلك الفترة ألا وهي الوزارة¹.

وما تقدم يحملنا على القول إن رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للدولة في الحكومة البرلمانية، فهو المسيطر على سياسة الحكومة وهو زعيم الحزب الذي تتألف منه بالأساس، كما يوجه جهود الوزراء مع إمكانية أن يتولى أكثر من وزارة².

-ثانياً: أعضاء الحكومة

وهم رجال الحزب الذين يختارهم رئيس الوزراء من أجل قيادة الوزارات القطاعية كل في مجال معين، وعلاقة هؤلاء برئيس الحكومة هي علاقة تبعية للاعتبارات التي ذكرناها في الفقرة أعلاه.

ولابد من التمييز في هذا الإطار بين¹:

¹ عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، د ب ن، 1997، ص 86.

² المرجع نفسه، ص 89.

-مجلس الوزراء: وهو مجلس يضم الوزارات العامة في الدولة وهم قرابة العشرين وزيرا.
-الوزارة: يتكون أعضائها من مجموع الوزراء في الدولة من ذوي الحقائق ومن دون حقيبة، والذين يبلغ عددهم 75 شخصا بما في ذلك السكرتيرين والبرلمانيين.

وفي ذات السياق نفرق بين "الوزارة" التي تستغرق كل من تربطه علاقة تضامن حزبي مع حزب الأغلبية، أي أنها الحكومة بالمعنى الموسع في النظام البرلماني كما أشار إلى ذلك "أندري هوريو" وبين الحكومة بمعناها الضيق والمتكونة من أولئك الرجال من الحزب الذين يختارهم رئيس الوزراء من أجل تولي قيادة الوزارات القطاعية، وهو ما يعرف "بالكابنيت"² وأعضائها هم المكونين لمجلس الوزراء الذي ذكرناه أعلاه.

على هذا الأساس يمكننا أن نقسمهم إلى وزراء يرأسون وزارات ووزراء بدون وزارة ويعاملون جميعا معاملة الوزراء، أما الصنف الثاني فقد يستفاد من تجربتهم وخبرتهم أو كفاءتهم وأحيانا شعبيتهم من أجل تسيير الشؤون العامة في الدولة إلى جانب رئيس الوزراء، وقد يطلق عليهم أيضا وزراء دولة، والوزراء من الصنفين لهم مهمة سياسية بحتة تنتهي برحيل الحكومة³.

-المجلس الخاص: وهو مجلس ملحق بالملك وتابع له منذ القديم، وبطبيعة الحال كانت له سلطة واسعة باعتبار ما كان للملك من سلطة مطلقة. وهو متكون من رجال الملك

¹ ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، مرجع سابق، ص 35.

² لحسن زين الدين جباري، مرجع سابق، ص 96.

³ عبد الله حسن الجوجو، مرجع سابق، ص 86.

المقربين، وتغير الأمر مع تطور النظام البرلماني في بريطانيا فتجرد من أي سلطة حقيقية، وهو حاليا يتكون من الوزراء الحاليين والسابقين وكبار رجال الدين والعلوم وغيرهم، ولهم عضوية مدى الحياة.

فالوزارة في النظام البرلماني الكلاسيكي تتمتع بالخصائص التالية:

-تتشكل من حزب الأغلبية تحت قبة البرلمان (مجلس العموم) ما عاد في الحالات الاستثنائية.

-تتمتع بالسلطة الفعلية في تسيير شؤون الحكم في البلاد.

-رئيس الوزراء يختار أعضاء حكومته.

-الوزارة مسؤولة بشكل تضامني أمام البرلمان الممثل للشعب وبالتالي هي مسؤولة أمام الأخير، حيث أن العلاقة بين الوزارة والبرلمان من حيث المسؤولية والثقة هي علاقة الوجود والعدم.

بالنتيجة فإن الوزارة في النظام البرلماني وإن لم تكن الفاعل الوحيد في السلطة التنفيذية غير أنها لا شك الفاعل الأساسي والحقيقي، وذلك ما يبرر مسؤوليتها أمام البرلمان من جهة، ويبرر من جهة أخرى عدم مسؤولية رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية، فهو لا يمارس أي سلطة فعلية اللهم سلطة أدبية وتأثير معنوي على الوزارة التي تتشكل من الأغلبية البرلمانية.

المطلب الثاني:

في النظام الرئاسي والشبه رئاسي

لا بد أن مجموعة من الخصائص المرتبطة بالمجتمع الأمريكي أسهمت في أن يستقر النظام الدستوري بها شيئاً فشيئاً على ما هو عليه بداية من نشأته مع دستور 1787، لتركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة وحده إلى جانب معاونين يعملون تحت سلطته كمنفذين إداريين. مقابل برلمان يمارس السلطة التشريعية بدوره منفرداً لا تتازعه فيها السلطة التنفيذية منذ صدور قرار المحكمة العليا سنة 1937 المتعلق بالـ "New deal" إذ أصبح محظوراً على الكونغرس تفويض سلطته في التشريع جزئياً لصالح السلطة التنفيذية عن طريق إصدار الأخير مراسيم تشريعية¹.

وبهذا يتشكل نظام قائم على الفصل الجامد بين السلطات، وذلك هو النظام الرئاسي الذي سوف نرى من خلاله هيكله السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ولقد لعبت الظروف السياسية التي كانت سائدة في فرنسا بما في ذلك تبعاتها الاقتصادية والاجتماعية، دوراً أساسياً في تبلور نظام فرنسي خاص بداية من قيام الجمهورية الخامسة 1958 يقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي مع تقسيم للسلطة مختلف عما رأيناه في السابق، ذلك هو النظام الشبه رئاسي (الفرع الثاني).

¹ موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 285.

- الفرع الأول: النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج)

في الواقع تعد الولايات المتحدة الأمريكية المثال الوحيد المستدام والناجع لهذا النمط، ولقد كتب العديد من الكتاب الفرنسيين أن السمة الغالبة في النظام الرئاسي هي الفصل المطلق بين السلطات¹.

-أولاً: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

إذا كان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمارس سلطة حقيقة باعتباره يسود ولا يحكم، فإن رئيس الدولة في النظام الرئاسي يمارس دوراً حيوياً. فهو رئيس السلطة التنفيذية على نحو فعلي وحقيقي بشكل أحادي، وما يكون للوزراء إلا دور تعاوني فهم أقرب إلى كتاب دولة منه إلى وزراء.

وقاعدة الفصل بين شخص رئيس الدولة ورئيس الحكومة في النظام البرلماني لا محل لها في النظام الرئاسي، إذ يعتبر رئيس الدولة هنا رئيساً للحكومة وله حرية مطلقة في تعيين معاونيه "وقد عبر 'هاملتون' أحد واضعي الدستور الأمريكي عن حرية الرئيس في اختيار وزرائه قائلاً: (أن ترك التعيينات الهامة في يد شخص واحد مفيد ونافع فالفرد يحرص على سمعته ويكون أكثر شعوراً بالمسؤولية من الجماعة فيبحث عن أكفأ الموظفين ويقرر التعيين بدون تحيز أو محاباة...)"².

ورئيس الوم أ ينتخب بالاقتراع الشامل غير المباشر لعهد مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³، وإن كان الدستور الأمريكي في البداية نص على نظام العهدة المفتوح

¹ FATIHA BEN ABBOU-KIRANE, INTRODUCTION AU DROIT CONSTITUTIONNEL, O.P.U ALGERIE, 2015, P 275. (Beaucoup de manuels français considèrent le régime présidentiel comme le régime type de la {séparation rigide des pouvoirs})

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 89.

³ موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 285.

قبل أن يرجع عن ذلك في تعديله الثاني والعشرين¹. كما يشترط في المترشح لرئاسة الو م أ أن يكون مواطن أمريكي حامل للجنسية بالولادة يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل بالإضافة الى أن يكون مقيم بالو م أ لمدة لا تقل عن 14 سنة. ويجب أن يستوفي نائب الرئيس الذي ينتخب توازيا مع رئيس الدولة نفس الشروط، إذ أن نائب الرئيس هو المخول بتولي الرئاسة في حالة وفاة أو استقالة أو عجز رئيس الدولة².

ومن خلال ما سبق نخلص إلى جملة النتائج التالية:

- ❖ رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو الفاعل الوحيد على نحو حقيقي على رأس السلطة التنفيذية، وهو رئيس الحكومة.
- ❖ رئيس الدولة له الحرية المطلقة في اختيار معاونيه، بناء على عرف دستوري يجعل من موافقة الكونغرس مجرد إجراء شكلي³.
- ❖ رئيس الدولة ليس له سلطة حل البرلمان، كما ليس للكونغرس إقامة المسؤولية السياسية في حق رئيس الدولة أو معاونيه، فلا أسئلة ولا استجواب ولا تحريك للمسؤولية كما هو معهود في النظام البرلماني.

¹ علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018، ص 483.

² FATIHA BEN ABBOU-KIRANE, Op cit, p280 (Le candidat à la présidence doit être ne citoyen américain, être âge de 35 ans au moins, avoir réside 14 ans aux Etats-Unis. Le candidat à la vice-présidence, étant élu "dans un même ticket présidentiel" en même temps que le président et pour la même durée, doit remplacer en cas de décès ou de démission).

³ وذلك بناء على امتياز لرئيس الدولة يطلق عليه "مجاملة الشيوخ" The Senatorial Courtesy غير أن هذا العرف ليس له أثر مطلق حيث أنه قد سجلت عديد الحالات التي اعترض فيها مجلس الشيوخ عن ترشيحات رئيس الدولة من وزراء (سكرتيرين) كرفضه ترشيح الرئيس "جاكسون" لسكرتير المالية 1834 وغيرها من الحالات...أنظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 524.

ثانياً: معاوني الرئيس (الوزراء)

إن ما خول من سلطة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي في الحقيقة هو ما يحدد المركز الفعلي للوزراء داخل الدولة، حيث أن استثنائه -رئيس الدولة- بالسلطة التنفيذية كرئيس للدولة ورئيس للحكومة، يجعل من الوزراء في النظام الرئاسي أمناء Commis أو معاونين Collaborateurs وهناك من يسميهم سكرتاريين Les secrétaires، وذلك راجع إلى عدم استقلالية هؤلاء كل في مركزه في انتهاج سياسة معينة في قطاعه الوزاري، إنما يسيرون وفق السياسة البحتة لرئيس الدولة الذي يوجهها، ليكون دور الوزراء في النظام الرئاسي مجرد معاونين يسهرون على تجسيد سياسة رئيس الدولة على مستوى قطاعاتهم. بالنهاية فهم لا يشكلون مجلس وزاري يغلب عليه التضامن والتجانس، إذا السكرتاريين منفذين إداريين لسياسة رئيس الدولة¹.

وإن كانت الوزارة بمفهومها الأمريكي قد استقرت منذ زمن بعيد كجزء من إدارة الدولة، غير أنه لم يأتي النص عليها في الدستور الأمريكي، أو في أي نص تشريعي أمريكي قبل 1907². أما من حيث اختيار الوزراء فالاعتبارات التي يرشح على أساسها رئيس الو م أ شخصيات للمناصب الوزارية، غير تلك التي ينتهجها رئيس الوزراء البريطاني. فالأول إنما يقوم اختياره على أساس إرضاء الولايات أحياناً، أو تكافئ تقسيم المناصب بين مختلف مكونات المجتمع الأمريكي من كتل دينية، واجتماعية وغيرها. وقد يكون الاختيار على أساس رد الجميل للفاعلين الأساسيين حملته الانتخابية أو بعضهم في أحيان أخرى. أما المناصب الوزارية السيادية والحساسة كالدفاع، والخارجية فهنا يغلب اعتبار الولاء³.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 90.

² علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 522.

³ علي يوسف الشكري المرجع السابق، ص 524-525.

علاقة رئيس الدولة بمعاونيه قد تتباين حسب شخص رئيس الو م أ، فقد كان من الرؤساء من أهمل تماما الأخذ بأراء وزراءه، ومنهم من اعتمد على وزراءه بشكل كبير، ومنهم من استعان برجال من خارج إدارته لهذا الغرض. حيث كان الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت" يستأنس بأراء أساتذة ومفكرين من الجامعات¹. وهذا لا يعني انعدام فكرة اجتماع رئيس الدولة بمعاونيه، فذلك ممكن -الاجتماع- إلا أنه لمجرد التشاور، فالوزراء لا يمكنهم إلزام رئيس الدولة باتخاذ قرار معين لمجرد إجماعهم عليه وقد ثبت ذلك تاريخيا، حث دعا الرئيس "ابراهيم لنكولن" وزراءه لعقد اجتماع حول موضوع معين، فأجمعوا على رأي بشأنه مخالف لرأي الرئيس، لينطق الأخير بمقولته الشهيرة: (سبعة لا، واحد نعم، الذين يقولون نعم ينتصرون)².

بالنتيجة فإن الوزراء في النظام الرئاسي هم كتاب دولة، ومعاونين للرئيس، يعملون على تجسيد سياسته حسب ما يوجه به، فهم غير مستقلين عنه ولا يمكنه العمل خلافا لسياسته. والوزراء لا يشكلون مجلس وزراء متضامن ومتجانس نابع من الأغلبية البرلمانية كما هو الحال في النظام البرلماني، إنما يرشحهم رئيس الدولة بناء على اعتبارات ذكرناها. ويمكن للرئيس الاجتماع بوزرائه في أي وقت من أجل المشورة. في حين يبقى الرئيس صاحب القرار النهائي مهما كان قرار معاونيه بشأن ما يقرر فيه.

¹ المرجع نفسه، ص 526

² إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 93.

-الفرع الثاني: النظام الشبه رئاسي (فرنسا نموذجا)

إن النظام البرلماني على محاسنه إلا أنه قد واجه عديد المشكلات المتعلقة بالاستقرار السياسي، إذ أن البرلمان لم يفوت أية فرصة لإثبات أنه صاحب السلطة الأكثر شرعية. فهو الممثل المباشر لإرادة الشعب، ومن جهة أخرى البرلمان هو من ينتخب رئيس الدولة، ومنه تتشكل الحكومة حسب الأغلبية. ولذلك في العديد من الأحيان ذهب البرلمان بعيدا في ممارسة سلطته، ففي الجمهورية الرابعة بفرنسا سقطت عديد الحكومات تواليا لأسباب سياسية تحت قبة البرلمان. ولهذا السبب وغيره تبدت الحاجة إلى إدخال تعديلات على النظام البرلماني بما يضمن الاستقرار السياسي على المدى البعيد داخل الدولة، وذلك ما سوف يهتدي إليه النظام الفرنسي في إطار إرادة سياسية في عقلنة للنظام البرلماني. وهو ما جاء مع دستور فرنسا لسنة 1958 وقيام الجمهورية الفرنسية.

وأكد "موريس دوفرجه" (Maurice Duverger) أن النظام السياسي بتوفره على خصائص معينة يكون نظاما شبه رئاسي وعدد: أن يكون رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب (الاقتراع العام السري والمباشر) وأن يملك هذا الرئيس اختصاصات مهمة. كما أن الحكومة تتشكل من وزراء بقيادة وزير أول وهم يخضعون إلى رقابة البرلمان¹.

وهذه التقديرات وغيرها مما قدمه المؤلفون في هذا الصدد تدفعنا إلى القول إن النظام الفرنسي الخاص على هذا النحو قد تبلور فعليا بعد المراجعة الدستورية لسنة 1962 وأهم ما تقوم عليه هو الدور المهيمن لرئيس الجمهورية².

¹ الوافي سعيد (النظام شبه الرئاسي: تصميم دستوري جديد) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص 121.

² FATIHA BEN ABBOU-KIRANE, Op cit, p 299 (D'ailleurs, pour plusieurs auteurs, il s'agit d'une spécificité du régime française née du tournant pris lors de la révision de 1962)

ونجد في هذا الصدد أن خصائص النظام شبه الرئاسي يستمدّها من خلال الجمع بين بعض سمات النظام البرلماني، وأخرى من النظام الرئاسي. فثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان نجدها في بريطانيا كما رأينا سابقاً، أما هيمنة الرئيس فنجدها في الوم أ. وعليه نتطرق الى بنية السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي بوجه عام من خلال:

أولاً: رئيس الجمهورية

تنص المادة السادسة من الدستور الفرنسي لمعدل سنة 2008 على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، وذلك لعهدتين متتاليتين لا أكثر¹.
فئيس الجمهورية بفرنسا هو قائد السياسة الوطنية²، وذلك لما منحه الدستور من اختصاصات جعلت منه السلطة الأقوى. وانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر جعلت منه ممثلاً للأمة جمعاء.

من هذه الاختصاصات، الحق في اللجوء إلى الاستفتاء في المسائل ذات الأهمية الوطنية. كما له الحق في حل الجمعية الوطنية، كما منحه المادة 16 ما يعرف بالسلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية. بالإضافة إلى ذلك الحق في تعيين ثلاثة أعضاء من أصل تسعة في المجلس الدستوري، ولرئيس الجمهورية الحق في اصدار العفو الرئاسي عن

¹ Cf., art06 consulte via <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id>, le 23_02_2024 (Le Président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct.

(Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs.)

² عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والفيد دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، 2006، ص 217.

المحكومين قضائيا ضمن شروط. يعين الرئيس السفراء، ويصادق على الاتفاقيات، وهو المسؤول عن امضاء القوانين ونشرها رسميا...¹

وعديد من القراءات الدستورية تجعل من الصدق القول إن منزلة رئيس الجمهورية من خلال اختصاصاته تأخذ -كما وصفها الأستاذ عبد الله بوقفة- منحى سلطوي قوي².

ثانيا: الحكومة

بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، تشكل الحكومة ازدواجية السلطة التنفيذية على نحو حقيقي أكثر من ذلك الذي رأيناه في النظام البرلماني. إذ أن النظام شبه الرئاسي الذي تجسد فعليا بالمراجعة الدستورية لسنة 1962 بفرنسا يبرز حكم (سلطة تنفيذية) ثنائي بشكل فعلي، حيث تعمل الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية ضمن سلطة تنفيذية متجانسة على الأغلب³. تمارس الحكومة سلطاتها عن طريق مجلس الوزراء مصدر قرارها الذي يترأسه رئيس الجمهورية، ما يجعل منه -الرئيس- فاعلا حقيقيا إلى جانب الحكومة⁴.

الوزير الأول يعين من طرف رئيس الجمهورية، الذي يعين أيضا أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، هذا الأخير في حاجة إلى ثقة البرلمان لتتمكن حكومته من العمل تحت طائلة السقوط، ما يجعل رئيس الجمهورية ملزم بأخذ الأغلبية البرلمانية بعين الاعتبار عند تعيين الوزير الأول.

¹ (Le président de la République) consulte via <https://www.elections.interieur.gouv.fr/> le 24 février 2024.

² عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، مرجع سابق، ص 219.

³ ذلك ما لم تتحقق حالة "التعايش" (cohabitation) التي يكون فيها الوزير الأول منبثق عن الأغلبية المعارضة لرئيس الجمهورية، ما يجعل هذا الأخير أمام حالة لايد له من التعايش على أساسها مع حكومة معارضة. وقد شهدت فرنسا حالات تعايش عبر حكوماتها منها: حالة 1986-1988 بين "ميتيران" (François Mitterrand) رئيسا، و"شيراك" (Jacques Chirac) وزير أول. وكانت فترة التعايش الأطول تلك المحصورة بين 1997-2002 بين الرئيس "جاك شيراك" و"جوسبان" (Lionel Jospin).

⁴ موريس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 239.

وبهذه التشكيلة إضافة إلى كتاب الدولة (أمناء سر الدولة) تكتمل الحكومة برئاسة الوزير الأول، وتمارس مهامها في إطار مجلس وزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية،¹ وبنص المادة 20 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل فإن الحكومة تحدد سياسة الوطن وتمارسها².

وعليه يمكن القول إن الحكومة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي تتكون من:

1- الوزير الأول: وهو الرجل الأول في الحكومة والذي يقترح أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

2- الوزراء: هم أعضاء من الحكومة كل في قطاعه الوزاري الذي يرسم سياساته بما يتماشى مع البرنامج الحكومي.

3- أمناء سر الدولة (كتاب الدولة) وهم أعضاء الحكومة الذين ليست لهم صفة وزير، وهم ليسوا أعضاء في مجلس الوزراء، ولا يشاركون في اجتماعاته إلا إذا تعلق الأمر بالمجالات التي يشرفون عليها بشكل مباشر.

¹ موريس دوفرجه، المرجع السابق ص 240.

² Cf. art20 consulte via <http://www.legifrance.gouv.fr/loda/id>, le 01_03_2024 (Le Gouvernement détermine et conduit la politique de la Nation.)

المبحث الثاني:

السلطة التنفيذية في الدساتير المغاربية

إن البناء العام للسلطة التنفيذية في دساتير الدول محل الدراسة لا يخرج عن التصميم الذي تطرقنا إليه في المبحث السابق. غير أن الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس) قد أخضعت دساتيرها إلى ما تفرضه طبيعة البيئة السياسية بها، مع مختلف الأوضاع الأخرى التي من الممكن أن تؤثر على وضع الدساتير. وحتى عندما نجحت هذه الدول في وضع تلك الدساتير ظلت المعضلة دائما هي الحفاظ على استقرار النص الدستوري، والعودة الى التاريخ تؤكد أن ذلك لم يتحقق بحال.

ونركز في هذا المبحث على الدساتير السارية، وهي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الدستور المغربي لسنة 2011، والدستور التونسي لسنة 2022. ووارد أن نتطرق إلى ما قبلها من دساتير وتعديلات كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

إذ أن دراسة بنية السلطة التنفيذية يؤدي بنا إلى معرفة تشكيلة هذه السلطة وما مدى مشاركة المواطنين في تكوينها، مما يأخذ بعدا تمهيديا لما سوف نتناوله لاحقا في الفصل الثاني من الدراسة.

حيث سوف نتناول السلطة التنفيذية في الدستور المغربي والتونسي (المطلب الأول) ثم السلطة التنفيذية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

السلطة التنفيذية في الدستور المغربي (2011) والتونسي (2022)

إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو تباين كل من النظامين المغربي والتونسي، فالأول نظام ملكي تمثيلي يتمتع فيه الملك بمكانة مرموقة، أما الثاني فهو نظام جمهوري له تجربة دستورية أخذت منحى تاريخي وسياسي مختلف، بغض النظر عن الكثير الذي قد يقال حول سلطة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري التونسي، ومن دون المقارنة بينه وبين الملك من حيث المركز (الفرع الأول) وأيضا من دون محاولة النظر في القدر الذي قد تصدق فيه عبارة «ملك منتخب» عن رئيس الجمهورية بتونس طبعا بالنظر إلى السلطة لا إلى مدة الحكم، (الفرع الثاني)

- الفرع الأول: السلطة التنفيذية في الدستور المغربي لسنة 2011

قبل استقلال المغرب بل وإلى أبعد من ذلك أي قبل مجيء الحماية، كان المغرب دولة تحت سلطة «السلطان» الذي يستمد شرعيته من مرجعية دينية، وتأسيس على ذلك فالسلطان هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله. ولم يكن الاستقلال مرحلة مفصلية لتغيير الوضع من هذه الزاوية على الأقل - عما كان عليه. بيد أن ذلك الصراع الذي شهدته الساحة السياسية بين الملك والحركة الوطنية وعلى رأسها حزب الاستقلال التي دعت أو بالأحرى تطلعت إلى ملكية مقيدة تلعب دورا شرفيا لا أكثر. أي الدعوة إلى وضع دستور جديد للأمة مستمد من إرادة الشعب ويعبر عنها، ويضمن الحقوق والحريات، ويحد من الحكم المطلق. وامتد هذا الصراع على وجه الخصوص بين سنة 1955 و1962 أي السنة التي شهدت أول دستور للمغرب كامل السيادة¹. وهذه التجاذبات سوف تستمر إلى أن يعلن الملك «محمد الخامس» عزمه على وضع دستور بأسس عصرية، وذلك بإحداث

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 09.

مجلس الدستور الذي يناط به وضع دستور يوافق عليه بموجب استفتاء شعبي بعد موافقة الملك، غير أن اعتلاء "الحسن الثاني" العرش جعلت الأمور تسير بسرعة كبيرة نحو غير ما أريد لها، حيث استعان الأخير بلجنة حكومية، وبعض الخبراء لوضع مشروع الدستور الذي أشركت فيه الأحزاب السياسية التي كانت مشاركة في الحكومة، وبعد الاستفتاء الشعبي، تم الإعلان عن الدستور الجديد للبلاد بتاريخ 14 ديسمبر 1962¹. وصولاً إلى دستور 2011 الذي تمخض عن الأوضاع السياسية والثورات التي شهدتها المنطقة العربية آنذاك، والذي ينص الفصل الأول منه في الفقرة الأولى على أنه (نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية)

ومن هنا نتطرق إلى رأس السلطة التنفيذية في الدستور المغربي "الملك" (أولاً) ومن ثم رئيس الحكومة (ثانياً).

-أولاً: الملك في النظام الدستوري المغربي

1- المركز القانوني للملك وفقاً لدستور 2011: يعتلي عرش المملكة المغربية ويتمتع بحقوقه الدستورية بالوراثة الولد الذكر الأكبر سناً من أبناء الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سناً. وعلى هذا النحو يستمر انتقال العرش ما تعاقبت ذرية الملك من الذكور، غير أنه يمكن للملك أن يعين قيد حياته وريثاً له على العرش من أحد أبنائه الذكور غير الولد الأكبر. فإذا لم يكن للملك ولد ذكر فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق نفس الترتيب المذكور أعلاه².

¹ فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 10.

² ظهير رقم 01.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يونيو 2011) يتعلق بتنفيذ نص الدستور، الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية) طبعة 2011، الفصل 43.

ويستنتج مما جاء في نص الفصل الثالث والأربعين من الدستور المغربي أن عرش المملكة لا يمكن أن يؤول إلى أنثى، أي دستوريا لا يمكن أن تكون هناك ملكة على رأس المملكة المغربية.

والجدير بالذكر أنه في حالة كان الملك المنصب لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعد غير بالغ لسن الرشد، وفي هذه الحالة يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية إلى أن يبلغ الملك سن الرشد. ومجلس الوصاية لا يمكنه بحال ممارسة أي اختصاص يتعلق بمراجعة الدستور، أي أنه من غير الممكن في هذه الحالة أن يتم تعديل الدستور. وبعد بلوغ الملك سن الرشد يباشر ممارسة اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية كاملة، ويبقى مجلس الوصايا كهيئة استشارية لدى الملك إلى أن يبلغ الأخير العشرين من العمر¹، وبعد ذلك يحل المجلس بقوة القانون².

وقد حدد المؤسس الدستوري المغربي تشكيلة مجلس الوصاية من خلال الفقرة الثانية من الفصل 44 من الدستور. ويتشكل من³:

- رئيس المحكمة الدستورية: وهو رئيس المجلس الذي يدعو المجلس إلى الانعقاد بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه⁴. وفي حالة وفاة رئيس المجلس أو حدوث مانع من ممارسة صلاحياته بصفة نهائية يصدر المجلس أمر بمثابة ظهير يتضمن تعيين من يخلف الرئيس من بين أعضاء المحكمة الدستورية⁵. وقد سلك المؤسس الدستوري المغربي في خلافة رئيس الدولة في حالة حدوث مانع وإن كان الأمر

¹ ظهير رقم 01.11.91 سالف الذكر، يتضمن نص الدستور، الفصل 44.

² المادة 21، ظهير رقم 1.16.78 صادر في الفاتح من رمضان 1437 (7 يونيو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، ج ر م، عدد 6476 مؤرخة في 23 يونيو 2016.

³ الفقرة الثانية من الفصل 44 من الدستور.

⁴ المادة 14 من الظهير رقم 1.16.78 سالف الذكر.

⁵ المادة 12 من ذات الظهير.

يختلف بالنسبة للمغرب باعتبار أن الملك في حالة كان غير بالغ لسن الرشد يكون أمام مانع قانوني، سلك مسلك المؤسس الدستوري التونسي الذي ينص على أن يخلف رئيس المحكمة الدستورية رئيس الدولة في حالة شغور منصب هذا الأخير، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة حدوث المانع المؤقت لرئيس الجمهورية التونسي يفوض بأمر وظائفه إلى رئيس الحكومة ولا يمكن لهذا الأخير والحال أن يقوم بحل البرلمان-وان كانت المسألة فيها الكثير مما قد يقال- في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سبق رئيس مجلس الأمة على رئيس المحكمة الدستورية في تولي مهام رئيس الدولة في حالة حدث مانع لرئيس الجمهورية، أما رئيس المحكمة الدستورية فيتولى مهام رئيس الدولة في حالة تزامن حدوث المانع لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة معاً، وسوف يأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

- رئيس الحكومة: الملاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي لم يضمن تشكيلة مجلس الوصاية عضوية رئيس الحكومة من قبل بل جاء ذلك في التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2011، وقد أحسن في ذلك فمركز رئيس الحكومة وكل ماله من اختصاصات دستورية ومكانة سياسية، تجعل من عضويته في مجلس الوصاية أقرب إلى الذهن من استبعاده. فهو يرأس الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها وينسق جهودها، وله ما يكفي من المعطيات على مستوى مختلف الدوائر الوزارية، وكذا مختلف الإدارات المحلية، للمساهمة في نجاعة القرارات التي يتعين اتخاذها على مستوى مجلس الوصاية.
- كم يتركب المجلس كذلك من: رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وهما يمثلان مجلسين نيابيين يعبران عن إرادة الأمة جمعاء.
- ونجد كذلك ضمن تشكيلة المجلس كل من: الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يختارها الملك بمحض إرادته.

وقد نصت المادة 13 من الظهير رقم: 01.16.78 على أنه "يمارس مجلس الوصاية مهامه بقوة القانون بمجرد تربع جلالة الملك الذي لم يبلغ بعد تمام السنة الثامنة عشرة من عمره على العرش" وفي كل الحالات لا ينعقد مجلس الوصاية إلا بدعوة من رئيسه سواء بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية الأعضاء¹. ولا تكون مداوات مجلس الوصاية صحيحة إلا بحضور أغلبية موصوفة قدرها المؤسس الدستوري بثلاثة أرباع (4/3) من الأعضاء على الأقل. والقاعدة العامة أن قرارات المجلس تتخذ بالإجماع، أما في الحالات التي يتعذر فيها ذلك يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين (3/2) من الأعضاء الحاضرين على الأقل².

كما يقدم لنا النص الدستوري عبر فصوله ذلك التصور الكامل عن المركز القانوني للملك، والذي نجده في العديد من المواضع فقد جاء في الفصل 42 أن (الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها والحكم الأسمى بين مؤسساتها) وقبله نص الفصل 41 في فقرته الأولى على أن (الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية) وقد أحاط المؤسس الدستوري شخص الملك بضمانة عدم انتهاك حرمة، ومنحه واجب التوقير والاحترام، في الفصل 46 من الدستور.

ونستنتج مما سبق النتائج التالية:

- ❖ الملك أمير المؤمنين وهو رئيس الدولة وممثلها الأسمى، حرمة لا تنتهك وله واجب التوقير والاحترام.
- ❖ ينتقل عرش المملكة وحقوقه الدستورية إلى الابن الذكر الأكبر من سلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا.
- ❖ يمكن للملك أن يعين وريثا له على العرش قيد حياته من أبنائه الذكور غير الأكبر.

¹ المادة 14 من الظهير 01.16.78 سالف الذكر

² الفقرة 01 و02 من المادة 15 من الظهير نفسه.

❖ في حالة لم يكن للملك أبناء ذكور ينتقل العرش وحقوقه إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور.

❖ لا يمكن بحال أن تتربع "ملكة" على عرش المملكة المغربية.

2- اختصاصات الملك الدستورية: رئيس الدولة في بلدان المغرب العربي هو المؤسسة المحورية التي تقوم عليها هذه النظم، بالنظر إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها بين باقي المؤسسات ما يجعل له مكانة سامية¹. حيث أن الملك بنص الفصل 2/41 "يرأس المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه" وهو -المجلس-الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا فيما يحال عليه من مسائل. كما يمارس الملك كل الصلاحيات الدينية المتعلقة بأمانة المؤمنين، فهو أمير المؤمنين. وهذه الصلاحيات مخولة حصريا للملك الذي يمارسها بواسطة ظهائر². وهنا نجد احتكارا للاختصاصات الدينية من طرف الملك، وعند ذلك توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة إلا تلك المستثناة بنص الفصل 4/42 من الدستور.

يعين الملك رئيس الحكومة بناء على نتائج انتخابات مجلس النواب، بحيث يكون الملك ملزما بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي المتصدر لهذه الانتخابات وعلى أساسها. أما أعضاء الحكومة فيعينهم كذلك الملك بناء على اقتراح من رئيسها³. وأخذ الأغلبية البرلمانية بعين الاعتبار عند تعيين رئيس الحكومة من أهم ركائز الديمقراطية التمثيلية التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بدل تهميش هذه الأغلبية في تعيين الحكومة الذي كان معمول به سابقا كما سوف يتبين.

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 79.

² الفصل 4/41 من الدستور المغربي.

³ الفصل 6/5/4/3/2/47 من الدستور المغربي.

وللملك أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة بعد استشارة رئيسها، كما لهذا الأخير أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من الحكومة من مهامهم. وفي حالة استقالة رئيس الحكومة يعفي الملك الحكومة بالكامل. وهو -الملك- القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية¹، ويتولى بناء على ذلك مسؤولية الدفاع الوطني والذود عن أراضي المملكة.

بنص الفصل 48 من الدستور المغربي لسنة 2011 نجد أن الملك يرأس المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، وإن كان للملك أن يفوض رئاسة المجلس بناء على جدول أعمال محدد لرئيس الحكومة. ويفهم من ذلك أن هذا التفويض لا يمكن أن يكون متواصلاً في الزمن، لاسيما وأن النص الدستوري جاء على نحو: "بناء على جدول أعمال محدد رئاسة مجلس وزاري" أي أن التفويض في رئاسة المجلس يكون ساري المفعول لاجتماع مجلس وزاري واحد بناء على جدول أعماله. ولا ينعقد المجلس إلا بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة².

ويلاحظ في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري المغربي قد منح الحكومة اختصاص رسم السياسة الخارجية، وذلك بنصه في الفصل 88 في فقرته الأولى على الخارجية ضمن مجالات النشاط الوطني الذي يجب أن تضمنه الحكومة في برنامجها المعروف على البرلمان. على خلاف المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي، فالأول ينص في المطة الثالثة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها" والمقصود هنا رئيس الجمهورية فهو الذي يقرر السياسة الخارجية دون الحكومة³. أما الثاني فينص في الفصل المائة وأحد عشر (111) على أن "تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية"⁴. ويفهم

¹ الفصل 53 من الدستور المغربي.

² الفصل 3/2/1/48 من الدستور نفسه.

³ ج ر ج عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ دستور الجمهورية التونسية، ر ر ت، عدد خاص، السنة 165 بتاريخ 18 أوت 2022.

من ذلك أن أي سياسة تتخذها الحكومة بما فيها السياسة الخارجية إنما تكون وفق ما يضبطه وما يوجه به رئيس الجمهورية، فالحكومة هنا ماهي إلا أداة لتنفيذ سياسة الرئيس.

وبالعودة إلى النظام الدستوري المغربي فالنظرة الدستورية المتمعنة تفيد بأنه وإن تم النص على السياسة الخارجية ضمن الميادين التي يشملها برنامج الحكومة غير أن جل الاختصاصات الدستورية التي تسمح فعلياً بتنفيذ هذه السياسة إنما تعود للملك وحده، وذلك ما نجده في الفصل 55 من الدستور، فهو من يعين السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. وهو الذي يعتمد لديه سفراء الدول وممثلو المنظمات الدولية، ويوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها باستثناء تلك المعاهدات التي يتوجب المصادقة عليها بقانون لاسيما المتعلقة منها بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، وأخرى جاءت في ذات الفصل. أما غير تلك المعاهدات فللملك أن يعرضها على البرلمان قبل المصادقة عليها وله ألا يفعل، وذلك ما يفهم من الفقرة الثالثة من الفصل نفسه. يبقى أن الملك يعين وزير الخارجية باقتراح من رئيس الحكومة، إلا أن الملك يعفي أي وزير في الحكومة، وتفسيرا لذلك يكون الملك هو صاحب الاختصاص الفعلي في رسم السياسة الخارجية للدولة. ضف إلى ذلك أن للملك حق التعيين في الوظائف العسكرية فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية بصرف النظر عن إمكانية تفويض هذا الحق.

بالنظر إلى القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري الذي ذكرناه آنفا نجد أنه يمنح الملك الذي يرأسه مكانة مركزية تخوله سلطات عديدة، وموضوع مداولاته القضايا التالية: (التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، مشاريع القوانين التنظيمية، التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، مشاريع القوانين في الإطار المشار إليها في الفصل 71، مشروع قانون العفو

العام، مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، إعلان حالة الحصار، إشهار الحرب...¹.

القوانين التي يوافق عليها البرلمان يصدر الملك الأمر المتعلق بتنفيذها خلال الثلاثين يوما التي تلي إحالته إلى الحكومة، كما للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير طبقا للشروط المبينة في الدستور، كما له أن يخاطب الأمة².

وفي مجال الأمن فإن الملك يرأس المجلس الأعلى للأمن وهو أعلى هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، يمكن للملك أن يفوض لرئيس الحكومة رئاسة المجلس على أساس جدول أعمال محدد³.

"ورغم أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن رئيس الدولة يمارس جملة من الصلاحيات تشكل تدخلا في مجال الوظيفة القضائية"⁴، هذا ما ذكرته الدكتورة "فدوى مرابط" في أطروحتها قاصدة بذلك رئيس الدولة في الدول المغاربية سواء رئيس جمهورية كان أو ملك، ونجد أن الملك في النظام الدستوري المغربي هو من يوافق على تعيين القضاة بظهير، كما يمارس حق العفو، ويرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية⁵.

يعطي الدستور الحق للملك في ممارسة السلطات الاستثنائية عندما تكون حوزة البلاد مهددة، أو وقوع أحداث من شأنها عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية، وذلك بعد إعلان حالة الاستثناء بظهير. وتخول للملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، وعودة السير العادي للمؤسسات الدستورية. والجدير بالذكر أنه

¹ الفصل 49 من الدستور المغربي.

² الفصول 50،51،52 من ذات الدستور.

³ الفصل 54 من ذات الدستور.

⁴ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 89.

⁵ الفصول 56،57،58 من الدستور.

يتوجب على الملك قبل إعلان حالة الاستثناء استشارة كل من: رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، رئيس المحكمة الدستورية، كما لا بد من توجيه خطاب للأمة. ولا يمكن بحال أن يحل البرلمان أثناء حالة الاستثناء، كما تبقى الحقوق والحريات الأساسية مضمونة¹. مع العلم أن الحالة الاستثنائية ترفع بمجرد زوال الأسباب التي دعت إليها.

واستخلاصا مما سبق يمكن القول إن الملك في النظام الدستوري المغربي يسود ويحكم، ويتمتع بمكانة سامية تمنحه صلاحيات واسعة سواء في الحالات العادية وفي الحالة الاستثنائية، بل تجعل منه فوق جميع السلطات.

-ثانيا: رئيس الحكومة:

أينا في المبحث الأول الدور المحوري الذي يلعبه رئيس الحكومة في النظام البرلماني، فهو صاحب السلطة الفعلي في المجال التنفيذي بحيث تتركز بيده اختصاصات دستورية هامة تجعل منه الرجل الأول في الدولة. غير أنه بالنظر إلى ما تناولناه أعلاه بخصوص صلاحيات الملك يجعل التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن: ما هو مركز رئيس الحكومة في النظام الدستوري المغربي؟ والجدير بالذكر أنه في دستور 1996 كان قد نص المؤسس على الوزير الأول الذي خصص له 13 فصلا، في حين أن دستور 2011 خصص المؤسس 29 فصلا لمؤسسة رئيس الحكومة. كما خصص الباب الخامس وعنوانه "السلطة التنفيذية" وكخلاصة أولية يمكن القول إن مؤسسة رئيس الحكومة شهدت تعزيزا لها في

¹ الفصل 59 من الدستور المغربي.

دستور المغرب لسنة 2011¹، ناهيك عن أن دستور 1996 لم يكن يلزم الملك بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية على عكس ما جاء به دستور 2011.

1- تعيين رئيس الحكومة: ينص الفصل 47 في فقرته الأولى من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها". وعليه فإن تعيين رئيس الحكومة من اختصاص الملك، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة مطلقة في هذا الشأن، إنما هو ملزم بما جاء بنص الدستور. فعلى أساس الأغلبية البرلمانية (مجلس النواب) يكون تعيين رئيس الحكومة، هذا الأخير يقترح أعضاء حكومته للملك الذي يعينهم. تتكون الحكومة من رئيسها والوزراء، كما يمكن أن تضم كتاب دولة وذلك ما جاء في الفصل نفسه.

ثم لا بد للملك إذا ما أراد إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم لا بد من استشارة رئيس الحكومة، كما يمكن لهذا الأخير كما سبق وأشرنا أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية². ومن هنا يفهم أنه بالإمكان أن يستقيل أعضاء الحكومة جماعيا، في حين يبقى رئيس الحكومة في منصبه، وهو الذي يطلب من الملك إعفاء الوزراء بناء على استقالتهم. بينما إذا استقال رئيس الحكومة فإن الحكومة تعفى بالكامل، وتواصل مهامها من أجل تصريف الأعمال إلى أن يتم تشكيل حكومة جديدة³.

¹ مختاري حنان (واقع مكانة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011) مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلاي بونعامة بخميس مليانة الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 1138.

² الفصل 47/3 من الدستور المغربي.

³ الفصل 6/47 من الدستور نفسه.

وبالنظر إلى ما كان مكرسا بموجب دستور 1996 نجد أن الملك يعين الوزير الأول، والوزراء كذلك يعينهم دون اقتراح من الوزير الأول. بل إن الملك له سلطة واسعة في تعيين الوزير الأول والوزراء دون أي اعتبار يلزمه به الدستور من الناحية السياسية.

الجدير بالذكر أن الحكومة عند تعيينها بحاجة إلى ثقة البرلمان لتباشر عملها. بحيث يعرض رئيس الحكومة بعد تعيين حكومته من طرف الملك، يعرض برنامجها الحكومي على البرلمان المجتمع بمجلسيه. ويتضمن هذا البرنامج الخطوط العريضة لما تعتمده الحكومة تجسيده على أرض الواقع في مختلف الميادين؛ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الخارجية... يكون البرنامج محل مناقشة قبل أن يكون موضوع تصويت في مجلس النواب، وإذا حصلت الحكومة على موافقة (ثقة) مجلس النواب بالأغلبية المطلقة (1+50%) من أصوات النواب الذين يتألف منهم لصالح برنامجها الحكومي تكون حينذاك الحكومة منصبة¹. أما في حالة وفاة رئيس الحكومة فإن الملك يعفي الحكومة تماما كحالة استقالة رئيسها².

2- اختصاصات رئيس الحكومة: وهو في النظام الدستوري المغربي من يقترح أعضاء حكومته على الملك الذي يعينهم كما رأينا، وهذا مكسب دستوري جديد لم يعرف في التجربة الدستورية لسنة 1996. كما يعد رئيس الحكومة برنامج حكومته الذي يكون محل نقاش وتصويت أمام مجلس النواب.

وقد منح المؤسس الدستوري رئيس الحكومة بنص الفصل 91 من دستور 2011 الحق في التعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي بعض الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية. كما يرأس مجلس الحكومة الذي يتداول في قضايا هامة

¹ الفصل 88 من الدستور نفسه.

² مختاري حنان، مرجع سابق، ص 1144.

نذكر منها: السياسات العمومية، طلب الثقة في مجلس النواب، القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تعلق بالقوانين¹.

حيث "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويشرف على تنظيم أعمال الحكومة ويرأس مجلسها، ويسهر على تنسيق وتوجيه أعمالها، وتتبع أنشطة أعضائها، ومواكبة عمل مختلف السلطات الحكومية والإدارات العمومية التابعة لها، والمؤسسات والمقاولات العمومية..."² وبموجب الفصل 94 من الدستور نجد أن الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في قطاعه. ورئيس الحكومة هو الذي يسند إليهم المهام التي يؤدونها، ومن ثم يطلعون مجلس الحكومة الذي يرأسه على ذلك. كما يرأس المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويمكنه تفويض رئاسة اجتماعات هذه المجالس لأي سلطة حكومية أخرى³، يبقى أن رئيس الحكومة يتمتع بإمكانية تفويض الملك له بعض اختصاصاته متى سمح النص الدستوري بذلك، كرئاسة المجلس الوزاري. كما منح المؤسس بنص الفصل 104 من الدستور الأخير حق حل مجلس النواب لرئيس الحكومة، وذلك بعد استشارة الملك، رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس النواب ذاته. وذلك بناء على مرسوم يتخذ في مجلس وزاري، وإن كانت الاستشارة هنا غير ملزمة في الأخذ بمضمونها إنما تلتصق بالإلزامية هنا بالإجراء؛ غير أنه من الناحية الواقعية نجد أن الملك هو من يرأس المجلس الوزاري وبالتالي فمن المستبعد أن يمر مرسوم لا يوافق عليه الأخير، ما يجعل من استشارة الملك من طرف رئيس الحكومة ملزمة في الأخذ بها بشكل غير مباشر. ويجب الأخذ بالحسبان أن الملك يمكنه أن يفوض رئاسة المجلس لرئيس الحكومة، ما يفتح المجال أمام نسبية حقيقة هذا الاختصاص من جهة النص الدستوري والواقع العملي وهو ما لعله

¹ الفصل 92 من الدستور المغربي.

² المادة 05 ظهير رقم 1.15.33، صادر في 19 مارس 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ج ر م عدد 6348 مؤرخة في 02 أبريل 2015.

³ المادة 06، من ذات الظهير.

يفصح عنه الزمن والظروف السياسية للبلاد. وعلى العموم فإن الحكومة تعمل تحت سلطة رئيسها، وتمارس بذلك السلطة التنفيذية وفق مبادئ المسؤولية والتفويض، والتنسيق والتوجيه والتضامن والتكامل في المبادرة¹. حيث أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعضا من مهامه إلى الوزراء بموجب مرسوم، كما له أن يقترح على الملك في حالة تغيبه (رئيس الحكومة) أو عند الاقتضاء؛ تكليف عضو من أعضاء الحكومة للنيابة عنه لمدة معينة ولممارسة مهام محددة².

وقد تم الحديث عن اتجاهين تتابعا مكانة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011 مقارنة بدستور 1996، حيث ذهب الأول إلى القول بأن هناك تحول كبير في مركز رئيس الحكومة، الذي تعزز في الدستور الأخير بالقدر الذي جعل منه ممارسا فعلي للسلطة التنفيذية إلى جانب الملك. أما الآخر فذهب إلى أن ما جاء في دستور 2011 ما هو إلا تسترا مقصودا على هيمنة الملك³. ورأينا هو أن تعزيز مكانة رئيس الحكومة ومركزه في دستور 2011 سواء في بنية الوثيقة الدستورية، أو من خلال الصلاحيات بارز بشكل لا يمكنه معه قول العكس، غير أنه مع كل ذلك يظل الملك متبواً لمكانة سامية، وسلطات واسعة تجعل منه فوق جميع السلطات والمؤسسات بما فيها رئيس الحكومة. وتبقى المقارنة هنا مع ما كان معمول به في ظل دستور 1996، لا بالنظر إلى ما يجب أن يكون.

-الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في الدستور التونسي لسنة 2022

جاء التعديل الدستوري لهذه السنة بعد تولي "قيس سعيد" رئاسة الجمهورية التونسية، وقد أُعتبر إقرار هذا التعديل الذي جاء بناء على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 16 أوت 2022، والمتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للاستفتاء في

¹ المادة 03، ظهير رقم 1.15.33 سالف الذكر.

² المادة 07 و08 من الظهير نفسه.

³ مختاري حنان، مرجع سابق، ص 1149.

مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022، أُعتبر تراجع عن المكاسب الدستورية التي تحققت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2014، الذي بدوره تمخض عن ثورة الياسمين.

إذا أخذنا بالحسبان ما قدمه الأستاذ "عبد الله بوقفة" في مؤلفه "السلطة التنفيذية بين التعسف والقيّد" نجد أنه قدم مقارنة يتحدد على أساسها النظام السياسي، ذلك أن الهيئة التنفيذية الرئاسية (رئيس الجمهورية) هي التي تفصح عنه. وبالنظر إلى ما تم التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل يتبادر إلى الذهن التساؤل عن طابع النظم السياسية في المغرب العربي (الجزائر، المغرب، تونس) أو على الأقل إلى أية كفة تميل إليها بين ما تم تقديمه من نظم معاصرة. ومن هنا فإن ما تناوله الأستاذ يجد قبولا لدينا، ذلك أن ما تعرف به هذه النظم نفسها من خلال النص الدستوري لا يمكن الاكتفاء به، بل يجب التطرق إلى "رئيس الجمهورية" بالدراسة في ذلك النظام الدستوري، حتى نكون في وصفنا له -النظام- أقرب إلى الصواب. ولا أوضح من أن نقدم النص الذي تتبني عليه المقاربة ومن ثم نطرح أسئلتنا التي في الإجابة عنها تحديد لمركز رئيس الجمهورية، ومن ثم تتبين طبيعة النظام الدستوري التونسي من بين الأنظمة المعاصرة السابق تناولها، ومهما يكن من أمر فإن القصد من تحديد الطبيعة هنا لا يعدو حدود ما تم تقديمه في الفقرة التي يقول فيها الأستاذ: "أشد ما يلفت النظر للهيئة التنفيذية الرئاسية، بمعنى آخر L'exécutif présidentiel في مظهرها العام، أنها تفصح عن النظام السياسي الذي وفق طابعه الرئاسي يوحى بتوكيد قوة وفعالية رئيس الجمهورية، لأنه يعد رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة في آن واحد، وبحكم قيادته للحكومة يختار الطاقم الوزاري الذي يعتبر مجرد جهاز إداري في خدمة سياسة الرئيس، فبالنتيجة مهما كانت تسمية أعضائه، فهم مسؤولون سياسيا أمام الرئيس، الذي ما ينفك يجسد وحدة الهيئة التنفيذية ويمسك بزمام سلطة تنفيذية قوية دون منازع"¹.

¹ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيّد، مرجع سابق، ص 32.

والآن نتساءل:

- ما مدى قوة وفعالية رئيس الجمهورية في دستور تونس لسنة 2022؟
- ما هي علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة؟
- ما مدى استقلالية الحكومة في انتهاج سياسة معينة؟

وهو ما سنف يتضح من خلال:

-أولاً: رئيس الجمهورية

"يمارس رئيس الجمهورية الوظيفة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس الحكومة".¹

ونتناول رئيس الجمهورية بالدراسة كالاتي:

1- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: إن الترشح لرئاسة الجمهورية من الحقوق التي يتمتع بها كل تونسي تتوفر فيه الشروط التالية:²

أ- أن يدين بالإسلام: يجب على الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من التونسيين والتونسيات أن يكون دينه الإسلام.³ وذلك مستمد بالمعنى مما جاء في الباب الأول (الأحكام العامة) من الدستور التونسي الأخير، في الفصل الخامس الذي نص على أن: "تونس جزء من الأمة الإسلامية...".

¹ الفصل 87 من الدستور التونسي.

² جدير بنا ذكر أنه بعد إصدار دستور تونس لسنة 2022 لم يتم تعديل القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء والذي جاء موافقا لدستور 2014، ليوافق الدستور الأخير في شقه المتعلق بالانتخابات الرئاسية، إذن النص لا يزال ساريا وإن كان يخالف الدستور في نقاط معينة بغض النظر عن تصريح رئيس الجمهورية التونسي الذي أشار إلى عدم وجود إشكال كون القواعد الدستورية تسمو على ما دونها. مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية بتونس، إذن النص الأساسي سالف الذكر هو الذي سوف يعتمد الكاتب في تناول هذا الشق من الدراسة.

³ الفصل 88 من الدستور التونسي (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام).

ب-التمتع بالجنسية التونسية دون سواها: وذلك ما جاء في الفصل 89 من الدستور، حيث يتوجب على كل تونسي يريد الترشح لرئاسة الجمهورية، أن يحمل الجنسية التونسية وحدها دون أي جنسية لبلد آخر. وأن يكون مولود لوالدين تونسيين، وجد لأب وجد لأم تونسيين، على أن يكون الجميع تونسيون دون انقطاع¹. علما أنه في ظل دستور 2014 كان يمكن للراغب مزدوج الجنسية الترشح على أن يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى، عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية². وذلك حسن لفتح الباب أمام الراغبين في الترشح من التونسيين الحاملين لغير جنسية بلدهم الأم، لأن ما جاء في الدستور الأخير، وكأنه من قبيل المساومة لأن المترشح قد يتنازل عن الجنسية الأخرى التي يكتسبها ثم لا يفوز في الانتخابات، وذلك ما قد يعتبره البعض مخاطرة لا داع لها.

كما أننا لا نجد في الدستور السابق (2014) الشرط المتعلق بجنسية الوالدين أو الجد لأم ولأب، وبهذه الإضافة التي جاءت في الدستور الأخير أجحف المؤسس الدستوري الكثير من التونسيين من والدين تونسيين، الذين لهم جد لأب وجد لأم غير تونسيين بل أن ذلك هو ذنبهم الوحيد في عدم إمكانية ترشحهم لمنصب رئيس الجمهورية. وهم الذين ترعرعوا في البلاد وتعلموا بها، وقد يكونوا لم يخرجوا منها بالأساس، وليس لهم ولاء لغيرها.

ج- شرط السن: أعطى المؤسس الدستوري الحق لكل تونسي وتونسية في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا كانوا بالغين أربعين سنة على الأقل يوم تقديم الترشح مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية³. وذلك على خلاف ما جاءت به أحكام المادة 02/74

¹ الفصل 89 من الدستور التونسي.

² الفصل 3/74 من دستور 2014 التونسي.

³ الفصل 2/89 من الدستور التونسي 2022.

من دستور 2014 حيث نصت "يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل "حيث تراجع المشرع الدستوري عن تحديد الحد الأدنى من العمر والمسموح به للمترشح من خمسة وثلاثين (35) سنة إلى أربعين (40) سنة يوم إيداع الترشح، وهو ما عمل به المشرع الجزائري كذلك من خلال المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أوجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون بالغا من العمر أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح¹. باعتبار أن الأربعين هي السن التي يكتمل فيها عقل الإنسان، وهي السن التي اختار الله عز وجل أن يبعث فيها رسوله صل الله عليه وسلم. وهو السن المعتمد في كثير من الدول الإسلامية ومنها (مصر، سوريا، اليمن، العراق، تركيا، موريتانيا...)

د-لابد للمترشح كذلك من الحصول على تركية للانتخابات الرئاسية إما من عشر نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة. أو من عشرة آلاف (10000) من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية لا يقل عددهم عن خمسمائة (500) ناخب بكل دائرة منها، بحيث يكفي كل مزكي وجوبا بتزكية مترشح واحد. أما مهمة ضبط إجراءات التزكية والتثبيت من قائمة المزكين تعود إلى الهيئة العليا المستقلة².

ه-شروط الضمان المالي: لم يأتي الدستور الأخير على هذا الشرط، غير أن القانون الانتخابي قد نص على ذلك. ويعتبر هذا الضمان تعبير عن الجدية في الترشح، إذ أن مبلغ عشرة آلاف دينار (10000) الذي يؤمن كضمان لدى الخزينة العامة للبلاد لا

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج، ر، ر، عدد 82 لـ 3 ديسمبر 2020.

² الفصل 41، قانون أساسي، عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ت، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014.

يسترجع إلا عند حصول المترشح على ثلاثة بالمائة (3%) على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها¹.

تتولى الهيئة خلال أجل 24 ساعة إعلام المترشحين الذين تبين أن لديهم تزكية من أكثر من ناخب، أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب. وذلك بأي وسيلة شريطة أن تترك هذه الوسيلة أثرا كتابيا، وذلك لتعويض المزكي في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بذلك تحت طائلة رفض طلب الترشح². وينص الفصل 43 من القانون الانتخابي الساري فإن الهيئة تتولى ضبط رزنامة الترشيحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها. هذه الترشيحات تقدم لدى الهيئة في مقرها المركزي من طرف المعني أو من ينوب عنه قانونا وتسلمه الهيئة في ذلك وصل إيداع³. بعده تقوم الهيئة بالبت في طلبات الترشح بقرار من مجلسها، وتضبط القائمة في أجل أقصاه أربعة (04) أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات. إضافة إلى أنه يتم تعليق قائمة بأسماء المرشحين المقبولين بمقر الهيئة، ونشرها في موقعها أو بأي وسيلة أخرى ممكنة. وقرارات الهيئة لا بد من أن يعلم بها المترشحين في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معللة⁴. ويمكن أن تكون هذه القرارات محل طعن فيها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام، وهي آجال معقولة بالنظر إلى الطابع الخاص الذي يطبع الانتخابات الرئاسية. الجدير بالذكر أن الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية يمكن

¹ نريمان مكناش (الارتقاء إلى رئاسة الجمهورية في ضوء الدستور لتونسي لسنة 2022) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 449.

² الفصل 3/41 من نفس القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الانتخابي سالف الذكر.

³ الفصل 44 من نفس القانون الأساسي.

⁴ الفصل 45 من نفس القانون الأساسي.

الطعن فيها من طرف المترشحين المعنيين، أو الهيئة كذلك يمكنها الطعن، وذلك أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به¹.

2-إنتخاب رئيس الجمهورية: بعد أن تقم الهيئة بالإعلان عن أسماء المترشحين المؤهلين نهائيا لخوض الاستحقاق الرئاسي، وتنتشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أو بأي وسيلة أخرى تقرها²، فإنه لا يعتد بعد ذلك بأي انسحاب يصدر عن أحد المترشحين في الدور الأول. كما لا يعتد كذلك بانسحاب أحد المترشحين (02) في حال الانتقال إلى الدورة الثانية، كما هو منصوص عليه في الفصل 122 من القانون الانتخابي السالف ذكره. إلا أنه في حالة الوفاة المتعلقة بأحد المترشحين سواء في الدور الأول أو الثاني فإنه يعاد فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز 45 يوما. وتبعا لهذا الإجراء يتم اختزال الآجال الواردة في القانون الانتخابي على النحو المبين في الفقرة الثانية من الفصل 49 منه³. بعدها تفتح الحملة الانتخابية لیتسنى لكل مترشح عرض برنامجه الرئاسي والترويج له، وكسب دعم الجمهور والناخبين حسب المبادئ المنظمة للحملة، والواردة في الفصل من 52 إلى 58 من القانون الانتخابي. ووفقا لتنظيم الدعاية

¹ أنظر مزيدا من الشروط المتعلقة بالطعون في الفصلين 46، 47 من القانون الأساسي نفسه.

² الفصل 48 من القانون الأساس السابق ذكره.

³ "خلافًا لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.

- خلافًا لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتُدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

- خلافًا لما ورد في الفصل 46، تصرح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

- خلافًا لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتُدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل جلسة المرافعة.

- خلافًا لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 من تاريخ التصريح به.

- خلافًا لما ورد في الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.

أثناء الحملة، والواردة في الفصل من 59 إلى 70 من نفس القانون، في إطار القواعد تنظيم الحملة الانتخابية وإجراءاتها تلك التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات¹.

تفتتح هذه الحملة قبل يوم الاقتراع بإثنين وعشرين (22) يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية وتمتد لثلاثة أشهر. أما في حالة وصلت الانتخابات الرئاسية إلى دور ثان فإن الحملة الانتخابية تفتتح في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدور الأول. وفي كل الحالات تنتهي الحملة 24 ساعة قبل يوم الاقتراع². ومهما يكن من أمر فإن الهيئة لها اختصاص ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبقا للقانون الانتخابي³.

ينتخب رئيس الجمهورية لعهدتين على الأكثر متصلتين أو منفصلتين، حيث تحسب استقالة الرئيس عهدة كاملة⁴. يبقى أن رئيس الجمهورية التونسية يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة (50%+1) للأصوات المعبر عنها، وفي حالة لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يعاد تنظيم دور ثان كما سبق وأشرنا، وذلك خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدور الأول، بين المترشحين (02) الحائزين على أكثر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين أو أكثر في الدور الأول يتم تقديم المترشح الأكبر سنا، أما إذا كان هذا التساوي في الدور الثاني يعلن المترشح الأكبر سنا فائزا⁵. وفي الأخير تعلن الهيئة النتائج النهائية للانتخابات، في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات، هذا ان كان هناك طعون. أما إذا لم تسجل طعون فإن إعلان النتائج النهائية من طرف

¹ أنظر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019، مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

² الفصل 50 من القانون الأساسي الانتخابي سابق الذكر.

³ الفصل 51 من القانون الأساسي الانتخابي نفسه.

⁴ الفصل 6/90 من الدستور التونسي.

⁵ الفصل 111، 112 من القانون الأساسي الانتخابي سابق الذكر.

الهيئة يكون بعد انقضاء آجال الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة، وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية¹.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية² أمام مجلس نواب الشعب، والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وإذا تعذر ذلك يؤدي رئيس الجمهورية هذه اليمين أمام المحكمة الدستورية. ولا يمكن لرئيس الجمهورية بحال الجمع بين مسؤولياته وأي مسؤولية حزبية³.

3-المركز القانوني لرئيس الجمهورية: "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرّياً خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة الرئاسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها"⁴. وإذا تعذر عليه أداء مهامه مؤقتاً لمانع ما، يقوم رئيس الجمهورية بتفويض وظائفه بموجب أمر إلى رئيس الحكومة دون حق حل البرلمان⁵. وقد خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بحق حل مجلس نواب الشعب، أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم وحده، حتى في حال تعذر عليه وقتياً أداء مهامه. ومن جهة أخرى فإن حل البرلمان هو قرار في غاية الخطورة باعتبار أنه يتعلق بمجلسين نيابيين يمثلان الأمة، ومن الناحية التطبيقية نجد أن هكذا إجراء يحفه الحذر والتعقل. ضف إلى ذلك أنه حتى وإن منح المؤسس هذا الحق لرئيس الحكومة في حالة تفويضه وقتياً بأمر من رئيس الجمهورية، فإنه لن يقدم على حل مجلس النواب الذي يتمتع فيه حزبه بالأغلبية التي يرأس الحكومة على أساسها.

¹ الفصل 148 من ذات القانون.

² "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأن أحترم دستور الدولة وتشريعها أن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة"

³ الفصل 89 من الدستور التونسي.

⁴ الفصل 01/90 من الدستور نفسه.

⁵ الفصل 107 من الدستور التونسي.

وخلال حالة التعذر الوقتية تبقى الحكومة موجودة إلى حين زوال الحالة، وتبقى قائمة حتى وإن صدرت بحقها لائحة لوم¹. ويفهم من الفصل 108 من الدستور أن البرلمان يمكنه السير في إجراءات اللائحة غير أنها لا تكون نافذة في مواجهة الحكومة، على خلاف حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أين يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة، حيث لا يجوز للبرلمان (مجلس نواب الشعب) بالأساس خلال المدة الرئاسية الوقتية تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

لا بد لرئيس الجمهورية من أن يعلم رئيسي مجلسي البرلمان بتفويضه المؤقت لوظائفه لرئيس الحكومة².

عند شغور منصب رئيس الجمهورية للأسباب الواردة في الفصل المائة وتسعة (109) وهي الوفاة، الاستقالة، أو العجز التام، أو أي سبب من الأسباب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة على الفور بصفة وقتية لأجل لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوماً، ولا يزيد عن التسعين يوماً³. بعد أن يؤدي اليمين الدستورية أمام البرلمان المجتمع بمجلسيه، باعتباره رئيس المحكمة الدستورية-قائم بمهام رئيس الجمهورية. ولا يمكنه بحال الترشح لرئاسة الجمهورية ولو قدم استقالته⁴، كما لا يمكنه حل البرلمان أو إعفاء الحكومة، ولا يمكنه اللجوء إلى الاستفتاء⁵. وخلال الفترة الرئاسية المؤقتة يتم تنظيم انتخابات رئاسية⁶ الجدير بالذكر أنه لا بد من التمييز بين:

¹ الفصل 108 من الدستور نفسه.

² الفصل 108 من الدستور نفسه.

³ الفصل 109 من الدستور التونسي.

⁴ الفصل 3/2/109 من الدستور نفسه.

⁵ الفصل 4/109 من الدستور نفسه.

⁶ الفصل 6/109 من الدستور نفسه.

■ حالة التفويض المؤقت (التعذر الوقتي): وهي تلك الحالة التي نص عليها المؤسس في الفصل المائة وسبعة (107) من الدستور التونسي لسنة 2022، عندما يتعذر على رئيس الجمهورية تأدية مهامه بشكل مؤقت وتفويضه وظائفه لرئيس الحكومة بموجب أمر كما أشرنا سابقا، وفق الشروط التي ذكرناها أعلاه.

■ حالة الشغور المؤقت: ونجد أن المشرع التونسي لم يتناول حالة التعذر الوقتي في القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، على خلاف حالة الشغور الوقتي، التي جاءت مبهمة في الدستور الأخير على خلاف دستور 2014 الذي نص على المدة الدنيا والقصوى لحالة التعذر الوقتي التي إذا ما تجاوزتها تصبح حالة شغور وقتي، وذلك ما تم النص عليه في القانون الأساسي للمحكمة الدستورية الصادر سنة 2015، أي موافق لدستور سنة 2014. حيث جاء في الفصل 70 من القانون الأساسي سالف الذكر أنه "في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوما..." ومنه نستخلص أن حالة الشغور الوقتي تبقى قائمة ما لم تتجاوز حالة التعذر المؤقت الآجال الدستورية، غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو أن المؤسس التونسي في الدستور الأخير لم ينص على مدة محددة للتفويض المؤقت لرئيس الجمهورية ووظائفه لرئيس الحكومة إذا تعذر عليه أدائها وقتيا. إلا أننا نجد إشارة ضمنية إلى ذلك من خلال الفصل المائة وثمانية (108) الذي جاء فيه "أثناء مدة التعذر، تبقى الحكومة قائمة إلى حين زوال التعذر..." ومنه يفهم أن حال التعذر تبقى قائمة ما دامت أسبابها موجودة دون أجل تنتهي إليه. فالمؤسس قد أحسن في تناوله للأمر في دستور 2014 على نحو لا يدع مجالا للتأويل والتقدير خارج النص، كما أن عدم النص على مدة محددة كما هو الحال في الدستور الأخير يفتح الباب أمام بعض التجاذبات السياسية التي قد تطال الاستقرار السياسي في البلاد.

■ حالة الشغور النهائي: جاءت في الفصل المائة وتسعة (109) من الدستور الأخير وحالات الشغور النهائي حسب ذات النص هي: الوفاة، الاستقالة، العجز التام، أي سبب

من الأسباب، ويلاحظ هنا أن المؤسس قد أضفى بعض المرونة على عملية إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية من خلال ذكر أسبابها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم من عبارة "أو لأي سبب من الأسباب". وهي نفس الأسباب التي جاءت في الفصل 02/84 من دستور سنة 2014 إضافة إلى العجز الدائم، وأي سبب آخر من أسباب الشغور الهائي. وهذا النص نجده كذلك أكثر دقة مما جاء في الدستور الأخير فالنص على "أي سبب من أسباب الشغور النهائي" أدق من النص على "أي سبب من الأسباب" فالعبارة الأولى تدل على أن السبب لا بد من تكييفه على أنه سبب شغور نهائي، على خلاف العبارة الثانية، وإن كانت من الناحية الواقعية قد تسجل ملاحظات أخرى بهذا الصدد. وفي حالة الشغور النهائي يتولى رئيس المحكمة الدستورية كما أسلفنا فوراً مهام رئيس الدولة، على خلاف الفصل 02/84 من دستور سنة 2014 الذي ينص على اجتماع المحكمة الدستورية فوراً لإقرار الشغور النهائي الذي تبلغه لرئيس مجلس النواب ليتولى الأخير فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوماً وأقصاه تسعون يوماً، تجرى خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة عدم الانعقاد الفوري للمحكمة الدستورية تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب، أو من نصف أعضائها¹. بالنتيجة فإن المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2022 لم ينص إلا على حالتين وهما: حالة التعذر الوقتي لرئيس الجمهورية، وحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، دون نصه على حالة الشغور المؤقت مثلما كان عليه الحال في دستور 2014. كما نجد أن المشرع التونسي قد سجل تأخراً ملحوظاً في تحيين بعض النصوص القانونية، والترتيبية لموافقة الدستور الأخير.

¹ قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ر ر ت، عدد 98، مؤرخ في 08 ديسمبر 2015.

4- اختصاصات رئيس الجمهورية: منذ الاستقلال عام 1956، ارتبطت مؤسسة الرئاسة بتونس بالقوة والنفوذ. إلى درجة سمحت للبعض بالقول إنه تم بالفعل تكريس النظام الرئاسي في هذه البلاد في الحقبة الأولى من الاستقلال، وتجسد ذلك من خلال السيطرة الكاملة للرئيس الحبيب بورقيبة على الجهاز التنفيذي¹. ويمكن أوليا استخلاص ما يعنيه جهاز تنفيذي أحادي بالنسبة لاختصاصات رئيس الجمهورية بتونس. قبل أن يصدر أمر 07 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى، وبات للحكومة رئيس له اختصاصات غير تلك المتعلقة برئيس الجمهورية². وفي الدستور التونسي لسنة 2022 نجد المؤسس قد تناول صلاحيات رئيس الجمهورية في القسم الأول (رئيس الجمهورية) من الباب الرابع (الوظيفة التنفيذية)، حيث ينص الفصل الحادي والعشرون (21) على أن "رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن، وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلطات العمومية ويضمن استمرارية الدولة." ونتناول اختصاصات رئيس الجمهورية كالاتي:

أ- اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: وعلى سبيل الاضطلاع بالمهام الواردة في النص الذي أشرنا إليه أعلاه، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الأمن القومي³، حيث يناط بهذا المجلس النظر في القضايا الحساسة المتعلقة بالأمن القومي التونسي واتخاذ القرارات اللازمة لضمان سلامة التراب التونسي واستمرارية الدولة والسير العادي للسلطات، وكل ذلك يدخل في نطاق الاختصاص العادي لرئيس الجمهورية. كما أن هذا الأخير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة⁴، وبناء على ذلك فإنه يعين في الوظائف

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 125.

² المرجع نفسه، ص 126.

³ الفصل 02/91 من الدستور التونسي.

⁴ الفصل 94 من الدستور نفسه.

العليا العسكرية في الدولة¹. وقد اتفقت دساتير الدول المغاربية محل الدراسة في منح هذا الاختصاص لرئيس الدولة، وذلك ما رأيناه فيما يتعلق باختصاصات الملك الدستورية. إذ ينص الفصل 53 من دستور المغرب لسنة 2011 على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية...". أما التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد نص في المطة الأولى من المادة 91 على أن رئيس الجمهورية "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني" ومنه فإن رئيس الجمهورية هو الذي تتاط به مسؤولية الدفاع، فهو في البلدان المغاربية محل الدراسة "المنفرد الوحيد بشؤون الدفاع والذود عن حياض الدولة"². وهو الذي يعتمد ممثلي تونس بالخارج، ويقبل أيضا اعتماد ممثلي الدول الأجنبية³.

يبدو أنه قد يطرح التساؤل بخصوص الفرق بين تلك السياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في الفصل المائة (100) من الدستور "رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم..." وتلك السياسة تقوم مسؤولية الحكومة بناء عليها أمام البرلمان. لاسيما أن لائحة اللوم التي توجه للحكومة قد أشار المؤسس إلى سببها بنصه على "...إن تبين لهما أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها في الدستور"⁴. إذا فمن أين تستقي الحكومة السياسة العامة التي يجب أن يوافقها البرنامج الحكومي؟ وهو ما يجيبنا عليه المؤسس من خلال نص الفصل المائة (100) الذي جاء فيه "رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية..." وبالتالي فإن المجلس النيابي في رقابته على أعمال الحكومة لا بد له من تحري السياسة العامة للدولة التي يقرها رئيس الجمهورية وكذا اختياراتها الأساسية في برنامج عمل

¹ الفصل 106 من الدستور نفسه.

² فدوى مرابط، المرجع السابق، ص 86.

³ الفصل 95 من الدستور التونسي.

⁴ الفصل 115 من الدستور التونسي.

الحكومة. بالنتيجة رئيس الجمهورية هو الذي له اختصاص رسم السياسة العامة للدولة التي تأتي الحكومة لانتهاجها في خطتها الحكومية، أي أنها جهاز تنفيذي يخضع لرئيس الجمهورية ابتداء من حيث التعيين والمسؤولية، وانتهاء من حيث الإغفاء من المهام. حيث نص الفصل المائة وواحد (101) على اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة، كما يعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

كما يمارس رئيس الجمهورية السلطة الترتيبية. والجدير بالذكر أن مشاريع القوانين وكذا مشاريع الأوامر الترتيبية يتداول فيها بمجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وهذه النصوص الترتيبية يُوشر عليها رئيس الحكومة وعضو الحكومة المعني. ويمكن لرئيس الجمهورية تفويض السلطة الترتيبية العامة أو جزء منها لرئيس الحكومة¹، وتستغرق هذه السلطة جميع المواد التي لا تدخل في مجال القانون². حيث لرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي تدخل في هذه السلطة من طرف المشرع، حيث يعرض المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها خلال عشرة أيام من تاريخ بلوغها إليها³. والملاحظ هنا أن المؤسس في نص الفصل 76 في فقرته الثانية، ذكر أن "لرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي مشروع تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة" وفي الفصل 68 ينص على أن "لرئيس الجمهورية حق عرض مشاريع القوانين... وللنواب حق عرض مقترحات القوانين..." وهنا المفارقة فإذا كان رئيس الجمهورية له الحق في عرض المشاريع بالأساس فلما يتوجب عليه الدفع بعدم قبول مشروع قانون أو مشروع تعديل يتضمن تدخلا في هذه السلطة وهو بالأساس من يقوم بعرضه، أي أن له ابتداء أن لا يعرض المشروع وألا يخرج من حوزة السلطة التنفيذية. فهنا لعل المشرع أراد التنصيص على مقترحات القوانين ومقترحات التعديل بدلا من مشاريع القانون ومشاريع التعديل.

¹ الفصل 104 من الدستور نفسه.

² الفصل 76 من الدستور نفسه.

³ الفصل 2/76 من الدستور نفسه.

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القانون، وله بنص الفصل 68 من دستور سنة 2022 حق عرض مشاريع القوانين، بما في ذلك مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية، وله هذا الحق بالتقدير أي بإمكانه تقديم مشاريع قوانين مهما كان طابعها. في حين لا يمكن للنواب الذين يفترض أنهم مشرعين تقديم مقترحات إذا كان من شأنها الإخلال بالتوازنات المالية للدولة¹، ليكون مشروع قانون المالية حكراً على السلطة التنفيذية دون السلطة التشريعية التي ليس لها إلا المصادقة التي إذا لم تتم في أجل 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعنية بمشروع قانون المالية فإنه يمكن للسلطة التنفيذية السير في تنفيذ المشروع في شقه المتعلق بالنفقات بموجب أمر لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، بينما في شق الموارد يتم العمل بخصوصها طبقاً للقوانين السارية ذات الصلة². علاوة على أن المؤسس قد منح الأولوية في النظر لمشاريع القوانين ومشاريع التعديل التي يتقدم بها رئيس الجمهورية³. ورئيس الجمهورية يختم النصوص القانونية على اختلافها بما فيها القوانين الدستورية، ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي التونسي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغها إليه⁴. كما له خلال هذا الأجل طلب تلاوة ثانية للنص لأحد مجلسين البرلمان أو لكليهما على أنه إذا تمت المصادقة على المشروع محل الرد بأغلبية الثلثين يلزم رئيس الجمهورية بإصداره في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً. غير أن آجال الختم تعلق إذا ما تم الطعن في دستوريته أمام المحكمة الدستورية وبالتالي فيما أن يختم رئيس الجمهورية القانون في حالة قضت المحكمة الدستورية بدستوريته، وإلا فعلى العكس من ذلك يردده إلى المجلس المعني في البرلمان أو إلى كلا المجلسين.

¹ الفصل 69 من الدستور التونسي 2022.

² الفصل 9/78 من الدستور نفسه.

³ الفصل 4/68 من الدستور نفسه.

⁴ الفصل 103 من الدستور التونسي 2022.

أما في مجال القضاء فإن رئيس الجمهورية بنص الفصل المائة وعشرون (120) من الدستور، له حق تسمية القضاة بأمر بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء المعني. وذلك بالرغم من نص الفصل المائة وسبعة عشر (117) على أن "القضاء وظيفة مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" وإن كنت تسمية القضاة من طرف رئيس الجمهورية لا تمثل بالضرورة ممارسة لسلطان على القضاة في ممارسة مهنتهم غير أن بعض الدراسات الدستورية الحديثة والمعاصرة ما فتئت تعيب منحه هذا الاختصاص. كما لرئيس الجمهورية حق اصدار العفو الخاص¹. وقد منح المؤسس الدستوري التونسي على غرار الجزائري حق التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية لرئيس الجمهورية².

ب- اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية: إن الفصل بين السلطات مبدأ أساسي في دولة القانون، حيث لا بد لكل سلطة من السلطات أن تعمل في إطار اختصاصاتها المشروع، غير أن الظروف المختلفة التي قد تأتي على الدولة تستلزم اتخاذ إجراءات غير عادية وغير مألوفة من أجل استتباب الوضع واستقرار عمل المؤسسات، تلك هي الظروف الاستثنائية. بيد أن تمتع رئيس الجمهورية بالاختصاصات غير العادية لا يعد عن مبدأ المشروعية، باعتبار أن الدستور نفسه هو الذي ينص على هذه الصلاحيات. إلا أنها تبقى سلطات غير عادية ما يستوجب التدخل في اختصاصات باقي السلطات بشكل سافر، وهذا الإطار المرن الذي تبنته دساتير الدول المغاربية محل الدراسة في منح اختصاصات غير عادية يمارسها رئيس الجمهورية في ظروف خاصة. وذلك ما نجده نص عليه المؤسس الدستوري التونسي بدوره في الفصل السادس والتسعون (96) بنصه على أن "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية..." وفي

¹ الفصل 79 من الدستور نفسه.

² الفصل 106 من الدستور نفسه.

ذات الفصل ألزم المؤسس رئيس الجمهورية ألزمه قبل إقراره للتدابير الاستثنائية استشارة رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، كما يجب أن يوجه الرئيس في ذلك بياناً إلى الشعب¹. وفي حالة اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية لا يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم تقيم مسؤولية الحكومة².

وعند زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ التدابير الاستثنائية تزول بدورها. ويوجه رئيس الجمهورية بياناً إلى الشعب ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم³. وجاء في الفصل الثامن والتسعون (98) من الدستور النص على حق رئيس الجمهورية في إشهار الحرب وإبرام السلم بموافقة أعضاء مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة. ومن الحسن إشراك الشعب في اتخاذ قرار مصيري كهذا عن طريق ممثليه في إطار الديمقراطية النيابية، أما المشرع الدستوري الجزائري فقد منح هذا الحق لرئيس الجمهورية بشكل منفرد، ولم يلزمه سوى باستشارات غير ملزم في الأخذ بها. كما لا يفوتنا أن ننوه إلى أن المؤسس الدستوري لكل من الجزائر والمغرب وتونس قد منح اختصاصات واسعة لرئيس الدولة في الحالات العادية، وأوسع منها في الحالات الاستثنائية وإن كان لهذه الأخيرة ما يبررها لفترة زمنية محددة. وكل ما سبق لا يمنع من القول إن اختصاصات رئيس الدولة في الدول المذكورة تأخذ بعدا سلطوي تستغرق فيه مؤسسة رئيس الدولة -إلى حد ما- جميع السلطات.

-ثانيا: رئيس الحكومة

تشكل الحكومة في النظم البرلمانية أساس الحكم، حيث يكون رئيس الحكومة على حد تعبير البعض بمثابة ملك منتخب بالنسبة للدول ذات الحكم الملكي. وبمثابة رئيس فعلي للجمهورية بالنسبة للدول ذات الطابع الجمهوري. ولطالما كان التجاذب الذي يهدد مبدأ

¹ الفصل 96 من الدستور التونسي 2022.

² الفصل 03/96 من الدستور نفسه.

³ الفصل 04/96 من الدستور نفسه.

الفصل بين السلطات في دولة ما؛ هو ذلك المتعلق بكل من رئيس الدولة، ورئيس الحكومة. وقد عرفت هذه العلاقة محطات مختلفة عبر التطور التاريخي للنظم الدستورية للدول المغاربية محل الدراسة، ولطالما كانت الغلبة لمؤسسة رئيس الجمهورية. ففي الجمهورية التونسية جاءت ثورة الياسمين بإصلاحات دستورية هامة، لاسيما على صعيد العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والاختصاصات المتعلقة بكل منهما. غير أن ذلك سرعان ما تراجع عنه المشرع الدستوري في دستور 25 جويلية 2022، فبعد أن كان رئيس الجمهورية مقيدا في تعيينه لرئيس الحكومة بالأغلبية تحت قبة البرلمان (مجلس النواب) بموجب دستور سنة 2014؛ بات صاحب سلطة تقديرية في ذلك. وسوف نحاول الإحاطة بمكانة الحكومة الحقيقية في مواجهة مؤسسة رئيس الجمهورية في دستور الجمهورية التونسية الأخير لسنة 2022، من خلال التطرق إلى:

1- تعيين رئيس الحكومة: أشرنا في أكثر من موضع من هذه المذكرة فيما سبق من هذا المبحث، إلى أن رئيس الجمهورية التونسي بعد أن كان ملزما بتعيين رئيس الحكومة بناء على الأغلبية البرلمانية بناء على الفصل 89 من دستور سنة 2014، أصبح ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية في نطاق سلطة تقديرية بموجب الفصل المائة وواحد (101) من دستور سنة 2022 الساري. حيث نص على "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها". وله أن ينهي مهام الحكومة بأكملها أو أي عضو منها، بما في ذلك رئيس الحكومة تلقائيا كما يمكنه ذلك بناء على اقتراح من رئيس الحكومة نفسه¹. ويدل ذلك على إبعاد المجلس النيابي الذي يمثل الشعب التونسي من تشكيلة الحكومة، بخلاف ما هو معمول به كركيزة أساسية في الأنظمة البرلمانية. وبشكل يوافق ما تعتمده الأنظمة الرئاسية في هذا الصدد. والملاحظ أن تعيين رئيس الحكومة على هذا النحو يحصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية وحده، والتمتع يجد أن رئيس

¹ الفصل 102 من الدستور التونسي 2022.

الحكومة وفق الدستور الأخير بتونس وحكومته؛ مجرد هيئة إدارية لتنفيذ سياسية رئيس الجمهورية، وتجسيد برنامجه على أرض الواقع. ما يجعل رئيس الجمهورية ينفرد بالسلطة التنفيذية على نحو فعلي وعلى أساس النص الدستوري.

أما بخصوص تعيين باقي أعضاء الحكومة، فقد كان في إطار دستور 2014 من اختصاص رئيس الحكومة. باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية اللتان يتشاور مع رئيس الجمهورية بخصوصهما¹، أما في الدستور الأخير فقد بات لرئيس الحكومة سوى اقتراح أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعينهم². وله أن ينهي مهامهم على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه.

2- اختصاصات رئيس الحكومة: في ظل دستور تونس لسنة 2014 كان رئيس الحكومة يتمتع باختصاصات يمكن على أساسها القول بسلطة تنفيذية ثنائية بالبلاد، يتقاسمها كل من رئيس الجمهورية من جهة ورئيس الحكومة من الجهة الأخرى. ويتبين ذلك في أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الحكومة اختيار أعضاء حكومته، وله في ذلك سلطة تقديرية باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية اللتان يتوقف اختياره فيهما على مشورة رئيس الجمهورية، للخصوصية التي تطبع هاتان الوزارتان وتعلقهما بالسيادة والعمل الحكومي، وعلاقات الدولة الخارجية³. وتشكيلة الحكومة ومكوناتها قابلة للاجتهد بشأنها، باستثناء المكون الأساسي لها ألا وهو رئيس الحكومة. حيث لهذا الأخير أن يستعين بسلك كتاب الدولة، كما له الاستغناء عنه والاكتفاء بالوزارة في تكوين الحكومة⁴. فهو صاحب الاختصاص في هيكلتها، حتى فيما تعلق بإحداث وزارات أو حذفها. وتحديد صلاحيات ومهام كل منها، فحتى وإن كان ذلك بموجب مداولة لمجلس الوزراء فإنه مجرد محطة إجرائية لا تمس بانفراد رئيس الحكومة

¹ الفصل 89 من الدستور التونسي لسنة 2014.

² الفصل 101 من الدستور التونسي لسنة 2022.

³ الفصل 89 من الدستور التونسي 2014.

⁴ الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2017، ص 114.

بهذا الاختصاص. ومثال ذلك فصل رئيس الحكومة وزارة الطاقة والمناجم عن وزارة الصناعة بشهر فيفري لسنة 2016، فأصبحتا وزارتين منفصلتين بعد دمج¹. وبالتالي فإن ما جاء به الدستور التونسي الأخير لسنة 2022 تقزيم لدور رئيس الحكومة في ممارسة مهام السلطة التنفيذية، في مقابل توسيع واضح لاختصاصات رئيس الجمهورية. بقي أن رئيس الحكومة له أن تفوض له وظائف رئيس الجمهورية بصفة وقتية إذا تعذر على الأخير القيام بها بصفة وقتية². بينما يختص رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة بما فيها الرئيس دون قيد، أما رئيس الحكومة فيتوقف دوره عند الاقتراح. كما ينسق رئيس الحكومة بين القطاعات الوزارية لضمان حسن سير العمل الوزاري، ويتصرف في دواليب الإدارة العامة للبلاد³. علاوة على أن الحكومة بقيادة رئيسها تسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات التي يقرها رئيس الجمهورية⁴.

الجدير بالذكر أنه خلافا لما بيناه بخصوص تنفيذ الحكومة لسياسة رئيس الجمهورية في الدستور الأخير؛ فإن المؤسس الدستوري قد نص في الفصل 91 من دستور سنة 2014 على اختصاص رئيس الحكومة في ضبط السياسة العامة للدولة وتنفيذها. وعلى هذا الأساس يكون رئيس الحكومة فاعل حقيقي في إطار سلطة تنفيذية ثنائية، ولا يكون مجرد سيناتور منفذ لسياسة رئيس الجمهورية كما هو عليه الحال في الدستور الأخير للجمهورية التونسية.

ولعله الآن فقط بات من الممكن لنا أن نجيب على ما تقدم من الأسئلة التي طرحت في مستهل هذا الفرع، من خلال طرح النتائج التالية:

¹ الحبيب خضر، المرجع السابق، ص 119.

² الفصل 107 من الدستور التونسي 2022.

³ الفصل 113 من الدستور نفسه.

⁴ الفصل 111 من الدستور التونسي 2022.

- ❖ يستحوذ رئيس الجمهورية التونسي وفقا لدستور تونس لسنة 2022 باختصاصات واسعة شملت السلطات الثلاث بالدولة، على نحو يمس بمكتسبات دستورية هامة جاءت بها ثورة الياسمين.
- ❖ الحكومة وفقا لنفس الدستور لا تتبع من الأغلبية البرلمانية، فهي معينة بالكامل من طرف رئيس الجمهورية بما في ذلك رئيس الحكومة الذي يقترح أعضاء حكومته.
- ❖ الحكومة ليس لها برنامج حكومي، إنما تعمل على تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية وفق ما يقرره وتكون مسؤولة أمامه (الإعفاء) وأمام البرلمان (لائحة اللوم) تحت طائلة سحب الثقة بخصوص تنفيذ هذه السياسة.
- ❖ الحكومة مجرد هيئة إدارية تنفيذية تابعة لرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ما هو إلا سيناتور لدى الرئيس يعمل على تنسيق العمل الوزاري وسير الإدارة العامة بالبلاد.

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

لا شك أنه عندما لا تعدد المؤسسات الدستورية في البلاد بالجرأة القانونية، والمشروعية من أجل ضمان سمو الدستور من خلال العمل بمقتضاه كل ما واجهت الأمة موقفا حاسما؛ وكل تردد في تطبيق الأحكام الدستورية يؤدي إلى أزمة سياسية، في مواجهة صاحب السيادة الذي ينتفض من أجل التعبير بأحقية بها كل ما دعت الحاجة. ذلك هو الشعب الجزائري الذي "يعبر عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019"¹ وهو الأساس في هذا التعديل الدستوري الذي نتناول بالدراسة من خلاله السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.

-الفرع الأول: رئيس الجمهورية

تناول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية في الفصل الأول من الباب الثالث، الذي يخص تنظيم السلطات والفصل بينها، من المادة 84 إلى غاية المادة 102 والملاحظ أن ذلك غير ما ذهب إليه المؤسس الدستوري التونسي، الذي نص على رئيس الجمهورية في القسم الأول من الباب الرابع بعنوان الوظيفة التنفيذية ولذلك دلالات سوف يأتي بيانها.

ونتطرق إلى مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الأخير على النحو الآتي:

-أولا: انتخاب رئيس الجمهورية

نصت المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". وتكون هذه الانتخابات خلال الثلاثين (30) يوما

¹ ديباجة ت د 2020.

السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية القائمة¹. حيث يكون فائزا في هذه الانتخابات المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها²، وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016. وقد بين الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، كيفيات تطبيق هذه المادة (85) وذلك ما سوف يتضح لاحقا.

1- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: قبل أن يحيل المشرع الدستوري إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للتفصيل؛ فإنه قد نص في المادة 87 صراحة على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وهي³:

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية: وهو شرط قد اتفقت حوله مختلف الدساتير الجزائرية، بحيث لا بد من أن يكون رئيس الجمهورية والرجل الأول في الدولة جزائري الجنسية. فقد نص المشرع الدستوري على ضرورة أن تكون هذه الجنسية أصلية فقط، استثناء للمواطنين ذوي الجنسيات الجزائرية المكتسبة والراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية من جهة، وأصحاب الجنسيات الأصلية من المترشحين الحاملين لجنسيات بلد ما من جهة أخرى. وذلك من خلال التنصيص على عبارة "فقط" كما يشترط في المطة الثانية من ذات المادة ألا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية قط، وهو ما جاء كذلك في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على "لم يتجنس بجنسية أجنبية"⁴ وهو ما لا نجده في دستور 1989⁵، والأمر كذلك بالنسبة لدستور 1976⁶، أما دستور 1963 فقد نص في الفقرة الثانية من المادة 39 على أنه "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل أن ينتخب رئيسا

¹ المادة 245 أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 02/85 من ت د 2020.

³ المادة 87 من ت د 2020.

⁴ المادة 87 من ت د 2016.

⁵ المادة 70 من دستور 1989.

⁶ المادة 107 من دستور 1976.

للجمهورية" أي اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، دون شرط ألا يكون للمترشح جنسية أخرى مكتسبة غير الجنسية الأصلية، غير أن الملاحظ هنا هو اقضاء المشرع الدستوري تماما للجزائريين من أصحاب الجنسيات المزدوجة. ويجب على المترشح أيضا إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.¹ وعلى هذا الأساس يرفق المترشح التصريح بالترشح بشهادة الجنسية الأصلية له، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب ولأم. بالإضافة إلى ذلك يثبت المترشح أيضا الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج من خلال نص المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على إرفاق المعني ضمن ملف ترشحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج، تطبيقا لأحكام المادة 87 من التعديل الدستوري، مع تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.² وإن كان على نحو ما قد يقبل التأكيد على الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمعني، دون النص على إمكانية الترشح لمزدوجي الجنسية حتى مع تعهد مسبق بالتخلي حال الفوز فإننا نجد ذلك أصعب في قلبه بالنسبة لزوج المعني الذي اشترط عليه النص الدستوري ألا يكون متمتعا سوى بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها. فاكتساب جنسية بلد آخر لا يعني بالضرورة مساس بالولاء الوطني للمكتسب لهذه الجنسية تجاه وطنه، كما يجب أن تحفظ حقوق الأفراد بنفس القدر الذي تحفظ به خصوصية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

بأن يدين بالإسلام: ونجد هذا الشرط في كافة الدساتير الجزائرية بتعديلاتها، ابتداء بأول دستور للجمهورية سنة 1963. باعتبار أن الإسلام دين الدولة.³

ج- أن يبلغ من العمر أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

د- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

¹ المادة 01/87 من ت د 2020.

² المادة 249 من الأمر 01-21 سالف الذكر.

³ المادة 02 ت د 2020.

هـ- يجب على المترشح أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح: الواقع أن هذا الشرط قد قيل فيه الكثير من طرف المتخصصين، فهو يتنافى مع أحد الحقوق المكفولة للمواطن وهو حق التنقل. ومن الناحية المنطقية لا نجد مسوغ لهذا الشرط المستحدث، الذي لا نجده إلا مع التعديل الدستوري لسنة 2016¹. ليعاود المشرع الدستوري النص عليه في المراجعة الدستورية الأخيرة.

و- أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942: جاء هذا الشرط بناء على خصوصية المجتمع الجزائري، الذي ضحى بمليون ونصف شهيد في ثورته على الاستعمار العاشم، ولذلك من الضروري الحرص على الحفاظ على المسار الثوري ونقاهاة بناء الدولة الجزائرية المستقلة على مدى الأجيال. إلا أننا نجد اليوم أن المعنيين بهذا الشرط أي المولودين قبل 1942 أغرهم سنا حاليا قد بلغ 83 سنة من العمر، فمن الأجدر التنصيص على حد عمري أقصى للترشح وبالنتيجة نجد أن هذا الشرط قد عفي عليه الزمن.

ز- إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

ح- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

ط- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ك- شرط التوقيعات: علاوة على كل ما تقدم من الشروط يقدم المترشح كذلك إما قائمة تتضمن على الأقل 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، موزعة على الأقل على 29 ولاية. وإما أن يقدم قائمة تتضمن 50,000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، موزعة هذه التواقيع عبر 29 ولاية

¹ المادة 87 من ت د 2016.

على الأقل. ولا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية عن 1200 توقيع¹. بحيث لا يحق لأي ناخب مسجل فب قائمة انتخابية أن يمنح توقيع تزكية إلا لمرشح واحد فقط²، بقي أن هذه التوقيعات تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع التوقيعات ضمن الملف المرفق بالتصريح بالترشح السابق ذكره³.

الشرط المالي: وهي كفالة مالية يلتزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية بإيداعها لدى الخزينة العمومية، تقدر بمئتين وخمسين ألف دينار (250,000 دج). ويمكن للمترشح فور حصوله على 50% على الأقل من التوقيعات المقررة قانونا أن يسترد الكفالة، شريطة أن تكون هذه التوقيعات موزعة على 25 ولاية على الأقل. وذلك في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، أما في حالة وفاة المترشح المعني مع استيفائه شروط استرداد الكفالة؛ تحول هذه الأخيرة إلى ذوي حقوقه⁴.

ونجد أن شرط الكفالة المالية جاء به المشرع لضمان جدية الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية، وتقادي الترشيحات العشوائية التي تأتي بالضرر على خزينة الدولة دون طائل. وقد أحسن المشرع عندما بسط من شروط استرداد هذه الكفالة من طرف المعني بمجرد حصوله على 50% من التوقيعات المقررة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي كما رأينا سابق. حيث لا يسترد المترشح الضمان المالي إلا بعد حصوله على ثلاثة بالمائة (3%) على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها.

وتبتدئ عملية الترشح عن طريق تقديم المعني طلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، والذي يعد بمثابة تصريح بالترشح كما سبق وأشرنا حيث يودع في ظرف الأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة

¹ المادة 253 من الأمر 01-21 سالف الذكر.

² المادة 254 من الأمر نفسه.

³ المادة 253 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 250 من الأمر 01-21 سالف الذكر.

الناخبة¹. ويتضمن هذا الطلب اسم المعني ولقبه، ومهنته وعنوانه مع التوقيع². ويرفق المترشح طلبه الوثائق الموضحة في الفقرة الثالثة من المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما صحة الترشيحات فتفصل فيها السلطة المستقلة بقرار معلل تعليلا قانونيا، في أجل أدناه تاريخ إيداع الطلب، وأقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ الإيداع. ويمكن أن تكون قرارات السلطة المستقلة والتي ترسل فور صدورها إلى المترشح المعني محل طعن فيها من طرفه أمام المحكمة الدستورية، وذلك خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه. تنشر المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الطعون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³.

2- إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية: وقد جاء في المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها..." وقد أحال المشرع الدستوري في نفس المادة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لبيان كيفية تطبيق أحكام المادة.

الجدير بالذكر أنه بعد اعتماد الترشيحات لرئاسة الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية، فإنه لا يعد بانسحاب أي مترشح ولا يقبل إلا في حالة أثبتت المحكمة الدستورية وجود مانع خطير، أو في حالة وفاة المترشح. وفي هذه الحالة يفتح أجل آخر لتقديم ترشيح

¹ المادة 251 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

² المادة 02/249 من الأمر نفسه.

³ المادة 252 من الأمر 21-01 سالف الذكر.

جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع¹. أما في حالة حدوث المانع الخطير المثبت أو وفاة المترشح بعد اعتماد قائمة المترشحين ونشرها من طرف المحكمة الدستورية بالجريدة الرسمية فإنه يتم إرجاء تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما².

حيث تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما التي تسبق انقضاء العدة الرئاسية القائمة كما سبق وأشرنا³. وذلك بعد استدعاء الهيئة الناخبة خلال تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، بموجب مرسوم رئاسي⁴. وكما رأينا في نص المادة 85 من التعديل الدستوري الأخير؛ يكون الفوز في الانتخابات الرئاسية بالأغلبية المطلقة (50%+1) غير أنه في حالة لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يتم تنظيم دور ثان⁵، يشارك فيه المترشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁶. ولا يعتد بالانسحاب في الدور الثاني، حيث أنه عند انسحاب أحد المترشحين فإنه لا يأخذ انسحابه بعين الاعتبار وتستمر العملية الانتخابية⁷. أما في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني تعلن المحكمة الدستورية إعادة إجراء العملية الانتخابية بالكامل من جديد، والأمر كذلك إذا حصل لأحدهما مانع قانوني، على أن تمدد آجال تنظيم استحقاق انتخابي جديد خلال ستون (60) يوما⁸. وفي الحالتين يظل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في منصبه، حتى يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية⁹. ومهما يكن من أمر فإن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية تسجل في محضر محرر في ثلاثة نسخ

¹ المادة 255 من الأمر نفسه.

² المادة 2/255 من الأمر نفسه.

³ المادة 245 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 246 من الأمر نفسه.

⁵ المادة 248 من الأمر 01/21 سالف الذكر.

⁶ المادة 02/248 من الأمر 01-21.

⁷ المادة 02/95 من ت د 2020.

⁸ المادة 03/95 من ت د نفسه.

⁹ المادة 04/95 من ت د نفسه.

أصلية على استمارات خاصة، وذلك بكل مكتب تصويت¹. حيث يحق لكل أو من يمثله قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وذلك عن طريق إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وتخطر السلطة المستقلة فوراً بالاحتجاج للبت فيه².

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل لا يتجاوز 72 ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. أما الطعون المتعلقة بهذه النتائج الابتدائية فتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في أجل 48 ساعة من إعلان هذه النتائج. بعد ذلك تخطر المحكمة الدستورية المترشح الوارد في النتائج المؤقتة والمعتراض ضده ليقدم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة من تاريخ تبليغه بالاعتراض³. حيث تفصل المحكمة الدستورية في هذه الطعون خلال 03 أيام، وفي حال تبين أن الطعن مؤسس تعيد المحكمة الدستورية صياغة محاضر النتائج بموجب قرار معلل. وعلى هذا الأساس تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴. وتعلن نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني⁵. وفي هذه الحالة تفتح الحملة الانتخابية قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع⁶. فيما عاد ذلك تكون

¹ المادة 01/259 من الأمر 01-21.

² المادة 258 من الأمر نفسه.

³ المادة 4/3/2/259 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 260 من الأمر 01-21 السابق ذكره.

⁵ المادة 256 من الأمر نفسه.

⁶ المادة 02/73 من الأمر نفسه.

الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبله بثلاثة أيام¹. وتخضع الحملة الانتخابية للضوابط الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

بقي أن رئيس الجمهورية يؤدي خلال الأسبوع الموالي لانتخابه اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا للأمة، ويباشر مهمته فور أدائه اليمين الدستورية³.

3-المركز القانوني لرئيس الجمهورية: نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مدة العهدة الرئاسية هي خمس (05) سنوات، وبالتالي فإنه لا يمكن لأي رئيس جمهورية ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين. حيث أنه إذا حدث انقطاع في العهدة الرئاسية لأي سبب تعد عهدة كاملة⁴.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري فر رأيه المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 فيما تعلق بفتح العهدة الرئاسية، أي إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدد من المرات فيما يخص المادة 74 (الفقرة 2) اعتبر المجلس أن تعديل هذه المادة من الدستور يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية. وخلص في رأيه إلى أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁵، أما فيما تعلق رأيه

¹ المادة 01/73 من الأمر نفسه.

² أنظر المواد من 74 إلى 122 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 89 من ت د 2020 . وهذا القسم: بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم، والله على ما أقول شهيد.

⁴ المادة 88 من ت د 2020.

⁵ رأي م د رقم 01/08 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. (منشور).

بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016، اعتبر المجلس الدستوري أن تعديل المادة 74 (الفقرة 2) يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة. وأن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أساسها، ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية. وخلص إلى أن هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية¹. وأمام هذه التجاذبات التي تمس باستقرار النص الدستوري وتكييف المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على أسس قابلة للتغيير حسب الإرادة السياسية؛ فإنه قد أحسن المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير بإدراجه مبدأ "عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين" ضمن المواد الجامدة التي لا يمكن أن يطالها أي تعديل دستوري وذلك بموجب المادة 223 منه.

وفي حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية يحول دون ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، فإن المحكمة الدستورية تجتمع بقوة القانون وبدون أجل، لتتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة الذي إذا أثبت تقترح المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، حيث يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في شكل مؤتمر بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه. ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، ويمارس الأخير صلاحياته ضمن الحدود المبينة في المادة 96 من الدستور.

¹ رأي م د رقم 01/16 مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. (منشور).

الملاحظ هنا أن المشرع الدستوري قد منح المحكمة الدستورية اختصاص التثبيت من حدوث المانع لرئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة، ما يجعل اقتراح المحكمة الدستورية المتضمن التصريح بثبوت المانع والمحال على غرفتي البرلمان المجتمعين معا يكتسي طابع تقنيا بحتا يسمح بالفعل بالتحقق من المانع على الوجه المطلوب. بالإضافة إلى أغلبية الثلاثة أرباع لأعضائها، ما يجعلنا نعتقد أن هذا الاقتراح عندما يصل إلى البرلمان يكون بحاجة إلى إجراء شكلي من أجل ثبوت المانع لا غير. لا سيما أن البرلمان ليست لديه فرصة للتحقق إذا ما أراد ذلك ناهيك أن النص الدستوري لا يسمح بذلك من الأساس باعتبار أنه ملزم بالتصويت في نفس الجلسة، وبالتالي نجد أنه لا داع إلى أغلبية الثلثين التي اشترطها المشرع لإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ما يجعل هذا الإجراء معرض للتجاوزات السياسية تحت قبة البرلمان. وكان الأجدر النص على إعلان ثبوت المانع من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان، أو من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة وبدون تصويت. ما يجعل منه إجراء شكلي لإقرار ما تم إثباته من طرف المحكمة الدستورية، ذلك أن هذه الأخيرة قد أخذت ما يكفي من الوسائل الملائمة للتحقق من المانع، وباعتبارها صاحبة الاختصاص في ضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية¹. أما إذا استمر المانع الحاصل لرئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا من طرف المحكمة الدستورية التي تجتمع وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، والأمر كذلك بالنسبة لوفاته. وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا². وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم فيها انتخابات رئاسية على أن هذه المدة قابلة للتמיד لما لا يتجاوز تسعين (90) يوما، إذا استحال تنظيم انتخابات، وذلك بعد أخذ رأي

¹ المادة 2/185 من ت د 2020.

² المادة 4/3/94 من ت د نفسه.

المحكمة الدستورية¹. التي يتولى رئيسها رئاسة الدولة في حال تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. ويضطلع رئيس المحكمة الدستورية بمهامه كرئيس للدولة وفق الشروط المحددة في الدستور². ولا يمكن بحال أن يترشح رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة (رئيس مجلس الأمة، رئيس المحكمة الدستورية) الترشح لرئاسة الجمهورية³.

الجدير بالذكر أن رئيس الدولة (المعين بالطريقتين السالف ذكرهما) لا يمكنه إقالة الحكومة أو تعديلها⁴، كما لا يمكنه ممارسة حق إصدار العفو، ولا اللجوء إلى الاستفتاء⁵. أيضا لا يمكن لرئيس الدولة أن يشرع بأوامر كما هو محفوف لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير⁶، ولا أن يلجأ إلى حل البرلمان أو أن يعدل الدستور ولا أن يقرر الحالات الاستثنائية⁷.

-ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية

شهدت مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري تعزيز واضح من خلال الصلاحيات الممنوحة له بنص الدستور، فقد منح بموجب دستور 1996 المعدل اختصاصات واسعة. منها ما يتعلق بعملية التشريع، وأخرى في المجال التنظيمي، وسلطة

¹ المادة 5/94 من ت د نفسه.

² المادة 8/94 من ت د نفسه.

³ المادة 7/94 من ت د نفسه.

⁴ المادة 96 من ت د 2020.

⁵ المادة 3/96 من ت د نفسه.

⁶ الموضوع نفسه.

⁷ المادة 5/96 من ت د 2020.

التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة¹. ومن هنا نتناول اختصاصات رئيس الجمهورية من خلال:

1- اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: بعد أداء اليمين الدستورية، يباشر رئيس الجمهورية مهامه على الفور. فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني². وعلى هذا الأساس يعين في الوظائف العليا العسكرية في الدولة³، وتبعاً لذلك يقرر رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء كل غرفة⁴.

كما يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية⁵، وذلك في المسائل غير المخصصة للقانون¹. ويقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها².

¹ مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر المغرب تونس، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 31.

² المادة 91/2 من ت د 2020.

³ المادة 92/2 من ت د 2020.

⁴ المادة 91/3 من ت د نفسه.

⁵ المادة 8/7/91 من ت د نفسه. (وبموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها بعد إخطارها وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة، كما جاء في المادة 195 أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور..." وقد أثير التساؤل حول الأحكام التنظيمية المقصودة بنص المادة والتي يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورتها عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق شروط محددة، حول ما إذا كانت المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [تنظيمات تنفيذية] تدخل في مقصود المؤسس هنا، أم أن الأمر يتعلق فقط بتلك المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية [تنظيمات مستقلة]. ولكشف هذا الغموض تم إخطار المحكمة الدستورية من طرف ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني برسالة مؤرخة في 03 جانفي سنة 2024 وبناء على ذلك صدر رأي المحكمة الدستورية بتاريخ 06 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في المادة 195 في فقرتها الأولى، وأبدت رأيها بأنه "يقصد بعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 190 [الفقرة الثالثة] وعبارة الحكم التنظيمي الواردة في نص

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه³. كما يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح قائدها⁴، ويمارس رئيس الجمهورية حق العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها⁵. وقد أسند المشرع الدستوري هذا الحق لرئيس الجمهورية باعتباره قاض القضاة الذي كان مرتبطاً في حقبة من الزمن بشخص الملك في أوروبا، ثم انتقل بعدها إلى الشخص الأول في الدولة أيًا كانت تسميته⁶. وقد رجح البعض أن الإجراء الشكلي الذي يتم بموجبه العفو هو عمل تشريعي ذو طبيعة فردية فهو (العفو) إنما يأتي ليحل المحكوم عليه من عقوبة القانون، ما يجعل من هذا الحق عمل من الأعمال الحكومية الغير خاضع للرقابة أو الطعن فيه⁷.

منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية حق استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، ويستدعي الهيئة الناخبة، كما يمكنه أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة. كإعلان رئاسة الجمهورية بتاريخ 21 مارس 2024 قرار رئيس الجمهورية بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة توافق السابع (07) من شهر سبتمبر 2024 أي تقديم هذه

المادة 195 [الفقرة الأولى] من الدستور، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقاً لأحكام المادة 141 [الفقرة الأولى] من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية... (أنظر رأي المحكمة الدستورية رقم 01-24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، ج ر ج ع 20، مؤرخ في 20 مارس سنة 2024.

¹ المادة 141 من ت د نفسه.

² المادة 4/91 من ت د نفسه.

³ المادة 6/5/91 من ت د نفسه.

⁴ المادة 104 من ت د نفسه.

⁵ المادة 9/91 من ت د نفسه.

⁶ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، د ط، 2023، ص 271.

⁷ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 271-272.

الانتخابات التي كانت مقررة بشهر ديسمبر، بثلاثة أشهر عن موعدها¹. وقد وردت الوظائف والمهام التي يعين بها رئيس الجمهورية في المادة 92 من التعديل الدستوري الأخير وهي²:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن الذي يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية ليدرس القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، الاستشارات الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية، الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها

¹ عن وكالة الأنباء الجزائرية (<https://www.aps.dz/ar/>)، تم التصفح بتاريخ 07 أبريل 2024.

² أنظر بشأن ذلك المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 2 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم.

على أمن البلد والسكان، التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن... ويقدم لرئيس الجمهورية آراء بهذا الشأن. ومن ضمن أعضاء المجلس نجد رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، الوزير المكلف بالداخلية، المدير العام للأمن الوطني، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية... كما يمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضي جدول أعمال المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته؛ أعضاء آخرين في الحكومة، أو مسؤولي هيئات عمومية، أو خبراء وكفاءات لتقديم الإفادة في حدود الاختصاص. كما يجتمع المجلس الأعلى للأمن في دورة استثنائية للبت في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 من الدستور¹.

كما يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، حيث يقرر المجلس تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي².

أما في المجال التشريعي فإن اختصاص اصدار القانون يعود لرئيس الجمهورية، بناء على أحكام المادة 148 من التعديل الدستوري الأخير، وذلك في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه³. إلا أنه إذا تم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية النص قبل صدوره يوقف الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية وفق ما يحدده الدستور⁴. ويمكن لرئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون محل

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

² أنظر ق ع رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر رقم 44 مؤرخة في 27 جوان 2022.

³ المادة 148 من ت د 2020.

⁴ المادة 2/148 من ت د نفسه.

طلب قراءة ثانية إلا بأغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبنفس الأغلبية أمام مجلس الأمة¹. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان²، وباعتبار أن البرلمان منتخب من طرف الشعب الذي يمثله في إطار الديمقراطية النيابية، فإن خطاب رئيس الجمهورية أمامه بمثابة خطاب للشعب. ولرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة³. وهذه الاستشارة ملزمة من حيث الإجراء، غير أن الأخذ بمضمونها غير ملزم لرئيس الجمهورية الذي له الأمر من قبل ومن بعد.

وقد منح رئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من دستور 1996 المعدل حق التشريع بأوامر، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة" حيث يعرض هذه الأوامر وجوبا على المحكمة الدستورية، وهذه بالإضافة جاء بها التعديل الدستوري الأخير والغرض هو أن تفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر في أجل أقصاه عشرة أيام. ومن جهة أخرى يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان في بداية الدورة البرلمانية القادمة لتوافق عليها وتعتبر لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان⁴.

والأوامر في دستور 1996 المعدل تأخذ الصور التالية⁵:

- في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

¹ المادة 149 من ت د نفسه.

² المادة 150 من ت د نفسه.

³ المادة 151 من ت د 2020.

⁴ المادة 142 من ت د نفسه.

⁵ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 267.

- خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.
- في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.
- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل 75 يوماً.

ولرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وفق الضوابط الواردة في الباب السادس من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية: يجد حق الضرورة العمومية مصدره في فلسفة هيجل عن الدولة، حيث ظهر المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 بألمانيا، وكذلك في إيطاليا. غير أن فرنسا لم تأخذ حالة الضرورة فيها شكلها الواضح إلا قبيل الحرب العالمية الأولى¹. وقد نظمت حالة الضرورة في دساتير الدول ابتداء من الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وباتت اليوم لا تخلو منها الدساتير الحديثة². فالحالات الاستثنائية تقابلها بالضرورة إجراءات استثنائية قد تتعدى على حقوق الأفراد وحررياتهم، وقد تنحصر خلالها السلطات في يد جهة واحدة. ولذلك خول رئيس الجمهورية اختصاصات غير عادية من أجل مواجهة الوضع، وهذا ما يجعل من هذه التدابير مشروعة ومبررة، حتى وإن كانت في الظاهر تخرج عن النطاق المشروع³. ويرجع البعض أصل فكرة حالة الاستثناء في دساتير الدول المغاربية إلى دستور الجمهورية الخامسة 1958 بفرنسا، والتي جاءت في المادة السادسة عشر (16) منه⁴. أما التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد نص على الحالات الاستثنائية من المادة 97 إلى المادة 102 وهي:

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 276.

² المرجع نفسه، بذات الموضوع.

³ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 93.

⁴ المرجع نفسه، بذات الموضوع 93.

أ- حالة الطوارئ أو لحصار: ويلاحظ أن المشرع الدستوري وإن كان هناك ما قد يقال بشأن التفريق بين الحالتين إلا أنه أوردهما معاً، بنفس الإجراءات والشروط ما يسمح بالقول إنه حسب المادة 97 من التعديل الدستوري فإن حالي الطوارئ أو الحصار سيان وتحكمهما الضوابط التالية¹:

- تقرير الحالة الطوارئ والحصار من اختصاص رئيس الجمهورية.
- مدة حالة الحصار والطوارئ أقصاها ثلاثون (30) يوماً.
- لا يمكن تقرير الحالة إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية.
- في حالة أراد رئيس الجمهورية تمديد الحالة يجب عليه الحصول على موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً في شكل مؤتمر.
- يسمح تقرير الحالة لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

والملاحظ أن القانون العضوي الذي تحيل عليه المادة 97 من الدستور، لم ير النور بعد. وقد شهدت الجزائر حالة الحصار التي أعلنها الرئيس الشاذلي بن جديد، عملاً بأحكام المادة 86 من الدستور آنذاك بيوم 05 جوان 1991، وشملت الحالة كافة التراب الوطني. على خلفية الاضطرابات التي شهدتها البلاد في بداية التسعينات من القرن العشرين². وتقررت الحالة ابتداء من التاريخ السالف ذكره على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، ويمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع³. وفوضت للسلطة العسكرية الصلاحيات المسندة بالأساس إلى

¹ المادة 97 من ت د 2020.

² فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 101.

³ المادة 01، مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر 29 مؤرخة في 12 جوان 1991.

السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.¹ وكان الهدف من تقرير حالة الحصار هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية.²

ب- الحالة الاستثنائية: تقرر إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، وتحكمها بدورها الضوابط الدستورية التالية:³

- يقرها رئيس الجمهورية الذي تخوله اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.
- تقرر إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.
- لا تقرر الحالة إلا بعد استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.
- مدة الحالة الاستثنائية أقصاها ستون (60) يوما.
- يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.
- انتهاء الحالة يكون حسب قاعدة توازي الأشكال والإجراءات، ولا يمكن تمديدتها إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.
- القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تعرض بعد انقضاءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. والملاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص على أثر رأي المحكمة الدستورية بهذا الشأن حول ما إذا كانت تبطل الإجراءات المتخذة إذا كان لها أثر قائم.

¹ المادة 03 من المرسوم نفسه.

² المادة 02 من المرسوم نفسه.

³ المادة 98 من ت د 2020.

ج- كما منح المشرع الدستوري رئيس الجمهورية حق تقرير التعبئة العامة، في مجلس الوزراء. وذلك ما نصت عليه المادة 99 من التعديل الدستوري الأخير، حيث يقرها رئيس الجمهورية بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

د- حالة الحرب والتي يخضع للضوابط الدستورية التالية¹:

- إعلان حالة الحرب من اختصاص رئيس الجمهورية.
- إعلانها في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.
- لا تعلن الحالة إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية.
- يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بحالة الحرب.
- يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، وتُحصر جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية الذي تمدد عهده الرئاسية وجوبا إلى غاية نهاية الحرب إذا انتهت (العهد الرئاسية) وحالة الحرب لا تزال قائمة.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، وهذا بالضبط نص الفقرة السادسة من المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020. والملاحظ أن رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية إذا تولى رئاسة الدولة لا تخول له جميع السلطات المقررة دستوريا لرئيس الجمهورية على غرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إقالة الحكومة، والأمر كذلك في حالة تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس

¹ المادة 101، 100 من ت د نفسه.

الدولة، في حالة حدوث المانع المثبت لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة معا.

• اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يوقعها رئيس الجمهورية الذي يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها، ويعرض رئيس الجمهورية هذه الاتفاقيات أيضا على الفور كل غرفة من غرفتي البرلمان لتوافق صراحة عليها.

ويكفي نص الدستور على أنه يخول رئيس الجمهورية جميع السلطات في حالة الحرب، لبيان مدى خطورتها واتصالها المباشر بحقوق الأفراد وحررياتهم. كما أن الإجراءات المنصوص عليها بخصوص الحالات الاستثنائية لا تنقص شيئا من انفراد رئيس لجمهورية بتقريرها، وما تلك الاستشارات إلا محطات إجرائية شكلية.

والملاحظ أنه حتى من خلال بنية النص، فإن المشرع الدستوري لم يورد رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية مثل ما هو معمول به كقاعدة عامة. إنما جاب في الباب الثالث (تنظيم السلطات والفصل بينها) في الفصل منه، ما يجعل رئيس الجمهورية خارج السلطة التنفيذية فهو بذلك يعلو جميع السلطات.

-الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

لطالما كانت القاعدة في دساتير الدول المغاربية محل الدراسة هي تقوية السلطة التنفيذية، حيث تتمتع فيها مؤسسة الرئاسة بوضعية متحركة بالنسبة إلى الحكومة التي تكون في وضعية تبعية¹. غير أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 يسمح على الأقل بإعادة النظر، والتمعن في مكانة الحكومة. وذلك وفق الوضعيتين التي جاءت بهما المادة 103 منه.

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 113.

-أولاً: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة

حيث يتم تعيين قائد الحكومة على نحويين، حسب الأغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية تحت قبة البرلمان. فقد نصت المادة 103 من التعديل الدستوري الأخير على أنه "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".

أي أن تسمية قائد الحكومة مرهونة بما تسفر عنه الانتخابات التشريعية من أغلبية بالمجلس الشعبي الوطني، وهذا ما دفع بعض الأساتذة إلى القول إن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد جاء بدعم استقلالية الحكومة وتقوية مركزها¹. وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الحالتين:

1- حالة الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية: بينت المادة 103 المشار إليها سابقاً، أنه في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية أي معارضة يتم تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، وفي ذلك تقوية لمركز القطب الثاني للسلطة التنفيذية بدل ما كان معمول به في السابق.

ونجد في هذا التعديل نوع من المزج بين المبدأ المعمول به في النظام البرلماني (بريطانيا) حيث تنبثق الحكومة من الأغلبية البرلمانية من جهة، وما هو معمول به في النظام شبه الرئاسي من جهة أخرى، حيث يقلص فيه دور الوزير الأول لصالح رئيس الجمهورية. فهذا الأخير يعين الحكومة بما فيها الوزير الأول دون أخذ الأغلبية البرلمانية بعين الاعتبار،

¹ ضريف قدور، (مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020) مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة سطيف 2، مج3، ع1، السنة 2021، ص 206.

وهذا هو الأساس الذي قام عليه النظام البرلماني المعقلن بفرنسا مع دستور 1958 وقيام الجمهورية الخامسة¹، لاسيما بعد المراجعة الدستورية 1962.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن رئيس الحكومة يكلف باقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية الذي يعينهم²، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية³. وهنا يكون رئيس الجمهورية ملزم بالتعايش مع حكومة نابعة من الأغلبية البرلمانية، ولها برنامج حكومي يعبر بشكل خالص عن التوجهات البحتة لهذه الأغلبية المعارضة. ويكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومته، وإذا لم يتوصل إلى ذلك في أجل ثلاثين (30) يوما فإن رئيس الجمهورية هنا يعين رئيس جديد للحكومة ويكلفه بتشكيلها⁴.

2- حالة الأغلبية الرئاسية: في هذه الحالة يتم تعيين وزير أول من طرف رئيس الجمهورية، ويكلفه باقتراح حكومته وإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامجه الرئاسي، الذي يعرضه على مجلس الوزراء⁵. ومن هنا يلاحظ الفرق بين حالة الوزير الأول وحالة رئيس الحكومة؛ الذي له برنامج حكومي نابع من الأغلبية البرلمانية. والملاحظ كذلك أن المشرع الدستوري لم يقيد الوزير الأول بأجل محدد فيما تعلق بتشكيل الحكومة بخلاف أنه اشترط على رئيس الحكومة ثلاثون يوما لعرض تشكيلته الوزارية تحت طائلة الإقالة. ومهما يكن من أمر فإن مسألة الأغلبية الرئاسية تطرح إشكال يتعلق بمعناها، فما المقصود بالأغلبية الرئاسية؟ وللهولة الأولى يتبادر أن الأغلبية الرئاسية هي تلك الأغلبية التي يتمتع بها حزب الرئيس تحت قبة البرلمان، وهذا الطرح هو الأقرب إلى الذهن. غير أن رئيس الجمهورية قد لا يكون له انتماء حزبي من الأساس، ومن هنا يعود الأشكال إلى الظهور لأن النص الدستوري قد نسب هذه

¹ ضريف قدور، (مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص 206.

² المادة 104 من ت د 2020.

³ المادة 110 من ت د نفسه.

⁴ المادة 110 من ت د نفسه.

⁵ المادة 105 من ت د نفسه.

الأغلبية إلى رئيس الجمهورية، أي أنها مرتبطة به وجودا وعدما. وهل تعتبر أي أغلبية تفرزها الانتخابات التشريعية في حال كان رئيس الجمهورية غير متحزب هي أغلبية برلمانية غير رئاسية؟ وهذا ما كان محل أخذ ورد بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020. وهو ما سوف نحاول تفصي دلالاته في واقع النسق السياسي بالجزائر، حيث أن أول حكومة عينت بعد هذا التعديل الدستوري لم تكن نابعة من البرلمان، كما أن رئيس الجمهورية ليس له انتماء حزبي واضح ومثبت من خلال الممارسة. ما يجعل من البديهي القول إن في هذه الحالة أي أغلبية تحت قبة البرلمان حتى عن طريق الائتلاف هي أغلبية غير رئاسية، ومع ذلك تم تعيين وزير أول وفق ما تحدد سابقا. ونجد تفسير ذلك في أن الأغلبية الرئاسية المقصودة بالنص ليست بالضرورة تلك التي ينتمي إليها الرئيس، إنما يكفي أن تكون أغلبية مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية أو على الأقل أغلبية غير معارضة، ضف إلى ذلك أنه قد لا تكون هناك أغلبية في حالات معينة ولا يتم اللجوء إلى ائتلاف حزبي لتشكيلها.

جدير بنا التنويه إلى أن تسمية "أغلبية رئاسية" منتقدة لدى البعض باعتبار أن الأغلبية لا تكون إلا برلمانية بغض النظر عن منبتها أو تشكيلاتها¹.

-ثانيا: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

أول ما يكلف به الوزير الأول بعد اقتراح حكومته، هو اعداد مخطط عمل يطبق من خلاله برنامج رئيس الجمهورية، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه². وذلك خلال الخمسة وأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة³، حيث يمكن للوزير الأول تكييف مخطط عمله مع ما تتمخض عنه المناقشة بالمجلس الشعبي الوطني، والتي تجرى لهذا الغرض ولا يشرع فيها (المناقشة) إلا بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل أو برنامج

¹ ضريف قدور، (مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020)، مرجع سابق، ص 211.

² المادة 106 من ت د 2020.

³ المادة 47 من ق ع رقم 12/16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

الحكومة حسب الحالة إلى النواب¹. ولا يكون هذا التكييف إلا بالتشاور مع رئيس الجمهورية²، حيث يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه عند الاقتضاء خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة³. وإذا ما حظي مخطط العمل على موافقة المجلس الشعبي الوطني يعرضه الوزير الأول كذلك على مجلس الأمة ليوافق عليه في أجل عشرة أيام التي تلي موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه⁴، ويمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة بهذا الصدد⁵. أما في حال لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، الذي يعين وزير أول جديد حسب نفس الكيفيات⁶، أما إذا عاود البرلمان عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا من طرف رئيس الجمهورية⁷. وفي كل الحالات ينفذ الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، وينسق العمل الحكومي⁸.

أما رئيس الحكومة فيعد برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يعرضه على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان ويخضع أمامه لنفس الإجراءات التي يخضع مخطط عمل الحكومة في حالة الوزير الأول. غير أن برنامج الحكومة لا يخضع لتكييف حسبما ينتج عن مناقشة المجلس الشعبي الوطني، مثلما قد يقع بالنسبة لمخطط الوزير الأول. ذلك أن المشرع الدستوري قد استثنى الفقرة الثانية من المادة 106 عندما نص في الفقرة الثالثة من المادة 110 على أنه "يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه

¹ المادة 48 من ق ع 12/16 السالف ذكره، المعدل والمتمم.

² المادة 2/106 من ت د 2020.

³ المادة 49 من ق ع 12/16، السالف ذكره، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 51 من ق ع 12/16، السالف ذكره، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 4/3/106 من ت د نفسه.

⁶ المادة 107 من ت د نفسه.

⁷ المادة 108 من ت د نفسه.

⁸ المادة 109 من ت د نفسه.

للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108".

ومن جهة أخرى يقدم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني في كل سنة، مع مراعاة ما يترتب عنه والذي سوف يتطرق له في الفصل الثاني من الدراسة.

وقد جاءت السلطات التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المادة 112 من التعديل الدستوري الأخير وهي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

كما لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة حق المبادرة بالقوانين،¹ بالإضافة إلى أنه في حالة حدوث خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بمناسبة المصادقة على قانون؛ يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.² التي تعمل وفق الأحكام المبينة في القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم.

¹ المادة 1/143 من ت د 2020.

² المادة 5/145 من ت د 2020.

ويمكن أن يفوض رئيس الجمهورية بعضا من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما تتم استشارته (حسب الحالة) من طرف رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، كما هو منصوص عليه في المواد 97 و98 (مجلي الوزراء) من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، ومهما يكن من أمر فإن اختصاص تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يعود لرئيس الجمهورية².

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 283.

² المادة 91 من ت د 2020.

خلاصة الفصل الأول

انصبت عقيدة " مونتيكيو " الرائدة في الفكر الدستوري؛ على توزيع السلطة داخل الدولة، والقصد هنا السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) حيث أن سلطة الدولة هي كتلة واحدة توجب أن تنقسم إلى ثلاث سلط تمارس رقابة متبادلة على بعضها البعض، وفق نماذج عرفت في الفقه الدستوري بالنظم السياسية. أبرزها هو النظام البرلماني الذي عرفت بريطانيا، والمتصل بتقاليد وأعراف دستورية راسخة، والنظام الرئاسي بدرجة أقل. وقد أوردنا في هذا الفصل أيضا النظام شبه الرئاسي، فالأول يعتمد فيه فصل من مشعب بروح التعاون بين السلطات. أما الثاني فيعرف بفصله الجامد (إلى حد ما) بين هذه السلطات، والنظام شبه الرئاسي فتعرف فيه السلطة التنفيذية الرجحان الواضح. وما عمل عليه الباحث هو التأسيس للأنظمة الدستورية للدول المغاربية محل الدراسة، بالنظر إلى النظم الدستورية المعاصرة المذكورة أعلاه، وتبيان كيف أن المؤسس الدستوري المغربي قد اتخذ مرجعه من هذه النظم، غير أنه استطاع دون عناء أن يطبعها بطابع جزائري، مغربي، وتونسي خاص، تأخذ فيه السلطة التنفيذية تنظيما يضمن رجحان كفة رئيس الجمهورية (الملك بالمغرب) في مواجهة الحكومة من جهة، والسلطة التشريعية من جهة أخرى مع اختلافات أوردناها. وذلك ما يجعلنا ندرك أساس توزيع السلطة في النظم الدستورية للدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس) كما يسمح لنا بفهم التقارب والتباعد بين هذه النظم، ومعرفة أي هيمنة طبعت السلطة التنفيذية لتستحق المواجهة بالسلطة التشريعية بالدرجة الأولى وبالسلطة القضائية بدرجة أقل، وتستحق ربطها بالمسؤولية، وهذا الطرح هو ما كان محل محاولة تفصيل منا وتحليل في إطار دستوري وفقهي في هذا الفصل من الدراسة.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في إطار المسؤولية

الفصل الثاني:

السلطة التنفيذية في إطار المسؤولية

من المبادئ الراسخة في الفكر الدستوري اليوم هو مبدأ توزيع السلطة داخل الدولة، ولقد بات هذا المبدأ من المسلمات التي لا تستدعي ذكر ما يبررها في هذا المقام. ولعل أبرز صورة يتجسد فيها التوزيع للسلطة هي تلك الهيكلة للسلطة التنفيذية، التي تناولناها في الفصل الأول من الدراسة، إلى جانب سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان الذي يمارس رقابة على أعمال الحكومة، لضمان خضوع هذه الأخيرة للقواعد الدستورية والعمل في إطار مبدأ المشروعية¹. كما تمارس السلطة التنفيذية بدورها رقابة على البرلمان في إطار دستوري محدد، غير أنه ليس المقام للخوض بشأنها. فما يهم الباحث هنا هو تلك الرقابة الممارسة على السلطة التنفيذية، سواء من طرف البرلمان أو من طرف القضاء والتي تمثل إطار مسؤولية يتسع ليشمل في بعض الأحيان المسؤولية المباشرة أمام الشعب، لاسيما في حق رئيس الجمهورية.

فإذا كانت الحكومة تمارس السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية؛ فإن الأصل فيها (السلطة) أنها للشعب الذي يعتبر صاحب السيادة والممارس للسلطة عن طريق ممثليه². وعلى هدى ما تم التطرق إليه في الفصل الأول بخصوص سلطة وصلاحيات رؤساء الدول (الملك بالمغرب) والحكومات في الدول المغاربية محل الدراسة، نبحت في حدود هذه السلطة في إطار من المسؤولية السياسية، والمسؤولية الجنائية.

فلطالما كان مبتغى الشعوب منذ نشأة الدول الحديثة فصل السلطة عن الحاكم، ومفاد ذلك عدم حصر السلطة في يد جهة واحدة، فذلك حتما سوف يؤدي إلى التعسف. ولعل أهم ما خلص إليه كفاح الشعوب وجهد المفكرين هو تلك العقيدة التي حملها "مونتيسكيو" والقول هنا أن السلطة التنفيذية تعمل في إطار من المسؤولية، وهي حدود دستورية ضامنة لعدم الاستبداد. فهي إما مسؤولية سياسية (المبحث الأول) أو هي مسؤولية جنائية (المبحث الثاني)

¹ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 85.

² أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2020، ص 07.

المبحث الأول:

المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

تقوم المسؤولية السياسية بالأساس على مبدأ مفاده أن هذه السلطة ما وجدت إلا خدمة للمجتمع المكون من الأفراد الذين أوجدوا هذه السلطة عن طريق الانتخاب. بالتالي يحق لهؤلاء مراقبة السلطة وإقرار مسؤولياتها السياسية، وذلك عن طريق النواب الذين يرسلهم الناخبون إلى المجالس النيابية لتمثيلهم، وإن كانت هذه الرقابة تتجلى بشكل أوضح في النظام النيابي البرلماني الكلاسيكي¹. إلا أنها تجد تطبيقا لها على نحو ما في النظم الدستورية للدول المغاربية محل الدراسة، حيث أن الباحث سوف لن يخوض في المفهوم الموسع للمسؤولية السياسية ذلك الذي جاء في بعض الدراسات القانونية خارج القبة البرلمانية إلا نادرا، إنما سوف يقتصر بالأساس على ذلك البعد التقليدي لهذه المسؤولية. وهو في الواقع الأكثر فعالية وتأثيرا، ألا وهو ذلك الذي يمارسه البرلمان حسب الآليات الدستورية التي تتبين لاحقا. حيث سوف نتناول في المطلب الأول النظام الدستوري المغربي والتونسي، ومن ثم نخصص المطلب الثاني للنظام الدستوري الجزائري.

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الأول:

النظام الدستوري المغربي والنظام الدستوري التونسي

ولقد جاء كل من الدستور المغربي لسنة 2011 والتونسي لسنة 2022 بترسيخ مبدأ المساواة، حيث نجد الأخير ينص في الفقرة 15 من توطئته على أنه "إننا ونحن نقر هذا الدستور الجديد، مؤمنون بأن الديمقراطية السياسية مشفوعة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية، وذلك بتمكين المواطن من حقه في الاختيار الحر، ومن مساواة من اختاره..." أما الدستور المغربي فقد نص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أنه "يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"

وفيما يأتي سوف نحاول دراسة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في هذين النظامين، حيث لا بد من أخذ هذه المبادئ العامة التي جاءت في مقدمة هذه الدساتير التي تبدو مثالية دائما بعين الاعتبار، بدء بالنظام الدستوري المغربي (الفرع الأول) ثم النظام الدستوري التونسي (الفرع الثاني)

-الفرع الأول: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي

إن أساس هذا الدستور نجده في خطاب الملك محمد السادس يوم التاسع (09) من شهر مارس لسنة 2011، الذي جاء استجابة لمطالب المتظاهرين لاسيما من فئة الشباب. هذه المطالب اعتبرها الدكتور "عبد العالي حامي الدين" مطالب قديمة تم طرحها في سياق جديد¹. كما اعتبر ما جاء فيه تمهيد لفحوى تعديل دستوري، لاسيما ما تعلق منه بربط المسؤولية بالمحاسبة اعتبرها تعديلات بنيوية تؤدي بالمغرب إلى وضع دستور جديد².

¹ عبد العالي حامي الدين وآخرون، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى، الدوحة قطر، 2015، ص 15.

² المرجع نفسه، ص 16.

-أولاً: سلطة الملك واللامسؤولية

إن المغاربة يجلّون الملك، معتبرين إياه شريفاً وحاملاً للبركة، وقد تجذر ذلك بعيداً في تاريخ البلاد. وفي مراحل مختلفة واجه الملك بالمغرب فعلياً مشكلة طرح إيديولوجية قادرة على إرضاء طموحات الشباب المغربي، أما الحسن الثاني في مرحلة ما اعتمد على حث الشباب على التضحية وبذل الغالي من أجل الوطن، وتمثل ذلك في عديد من القرارات منها الإعلان في جوان 1966 عن الخدمة العسكرية الإلزامية¹. وها هو وريثه محمد السادس يحاول امتصاص غضب شعبي عبر عنه الشعب بالخروج إلى الشارع، ليتجسد ذلك في المبادئ التي جاء بها دستور 2011.

من الجدير ذكر أنه بالعودة إلى النظام الدستوري المغربي في بادئ الأمر، فقد اعتبر البعض أن أول دستور مغربي هو مزيج غير متجانس من المبادئ والمفاهيم والقيم السياسية الغربية، مع مفاهيم الشريعة الإسلامية. إذ لا يتوافق بحال مع ما تعتبره الشريعة الإسلامية شرعياً، ولا مع ما يعتبره العلم السياسي والقانوني الحديث ديمقراطياً². وإن محاولة الإشارة إلى سلطة الملك هنا قد يوقعنا في التكرار الذي لا طائل منه، فما تم تناوله في الفصل الأول من الدراسة يوضح تلك السلطة بجلاء وبتفصيل لا بأس به إلى حد ما. وما يمكن قوله هو أن الملكية بالمغرب هي ملكية تنفيذية، وبصدها يرى الدكتور "عبد العالي حامي الدين" أنها "يعني مركزة جميع السلط في يد المؤسسة الملكية، وهو ما يسمح بوجود وسائط تمارس سلطات حقيقية باسم الملك خارج المؤسسات، دون أن تخضع للمراقبة والمحاسبة"³. وبالتالي فإن الملك يسود ويحكم، وهو لا يخضع للمساءلة بأي شكل. وارتبطت قاعدة لا مسؤولية الملك بشكل عام بمبدأ "الملك لا يخطئ" وهو مستمد من النظام البرلماني الكلاسيكي ببريطانيا، وما يجعله غير مسؤول ببساطة كونه لا ينبغي أن يمارس السلطة،

¹ جون واتروري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، الطبعة الثالثة، مؤسسة الغني للنشر، الرباط المغرب، 2013، ص 207 و218.

² KARIM BOUJRADA, LE Maroc à la lumière de l'enjeu démocratique, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, université du Québec à Montréal, 2008 p 8.

³ عبد العالي حامي الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 16.

فهذه الأخيرة في نظام ديمقراطي يجب أن تربط بالمراقبة والمحاسبة والجزاء، وإلا فهي شكل من أشكال الاستبداد والسلطوية¹.

-ثانيا مسؤولية الحكومة

إن الحكومة هي التي تمارس السلطة التنفيذية إلى جانب الملك، بما شرع لها المؤسس الدستوري من آليات من أجل ذلك. ولا شك أن الأمر مرتبط بحقوق الأفراد وحرّياتهم، وأن الحكومة قد وصلت إلى السلطة بفضل أصوات الناخبين، هذا وذاك يجعل من الحكومة مسؤولة أمام الشعب، هذا الأخير يمارس رقابته على أعمالها من خلال ممثليه تحت قبة البرلمان في إطار الديمقراطية النيابية.

1-مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك: ونجد أن الدستور المغربي لسنة 2011 لا ينص على مسؤولية رئيس الحكومة (وبالتالي الحكومة) أمام الملك، إلا أن هناك من يعتقد أن تلك المسؤولية باقية كواقع دستوري ثابت وغير قابل للإنكار. فهو قائم على الدوام². غير أنه طبقا لنص الدستور تعتبر هذه المسؤولية غير قائمة اللهم بطابع أدبي يحفظ للملك مكانته، ولا تكون ملزمة بحال. حتى أن الدارس يجد في بعض الكتابات تشبث بتلك المسؤولية بناء على تقاليد ممارسة السلطة في المملكة، أو البرهنة عليها من خلال نصوص دستورية كان قد عفي عليها الزمان. وأمام هذا يمكن القول إن العبرة بالنص الدستوري الذي قد حلل رئيس الحكومة من المسؤولية أمام الملك.

غير أنه لا يمكن بأي حال نكران ذلك التأثير الكبير للتقاليد المتعارف عليها في الحكم بالمغرب، فالنص الدستوري لا يمكن أن يحو هذا التأثير بالشكل الكامل ما يجعل القول بانتفاء البعد التراتبي في العلاقة بين المؤسسات الملكية والحكومة إلى حد بعيد؛ ضرب من الخيال³. ومع ذلك يرى الدكتور "عبد العالي حامي الدين" أن العلاقة بين رئيس الحكومة والملك بعد الدستور الأخير يجب أن تتميز باعتماد تقاليد جديدة بين المؤسسات مطبوعة

¹ عبد العالي حامي الدين وآخرون، المرجع السابق، ص 16.

² عثمان الحمير، (المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام الدستوري المغربي)، مجلة الاقتصاد والمجتمع، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، مج2، ع1، مارس 2023، ص 10.

³ المرجع نفسه، ص 14.

بالتعاون والتفاهم، بناء على معيار واضح مفاده أن يمارس الملك مجموعة من المهام المرتبطة بوظيفة التحكيم والإشراف العام على السير العادي لمؤسسات الدولة، كما هو الحال في النظام البرلماني، أما الحكومة فتمارس سلطتها التنفيذية الكاملة فيما يتعلق بتحديد السياسة العامة للدولة¹.

2- الرقابة البرلمانية على الحكومة: في أواخر القرن السابع عشر انحصر دور الهيئة التنفيذية في النظام البرلماني في تنفيذ الإرادة العامة للشعب، تلك التي تعبر عنها المجالس المنتخبة (البرلمانات) المدفوعة بثقة الأمة كلها لتمارس السلطة التشريعية، وتقام أمامها (المجالس) المسؤولية الوزارية². ذلك هو أساس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وقد نص المؤسس الدستوري المغربي من خلال دستور سنة 2011 على هذه الرقابة، بنصه في الفصل 70 منه على أنه: "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية". وتتطلق منذ تعيين الحكومة، حيث يقدم رئيس الحكومة كما أسلفنا فيما سبق من الدراسة يقدم برنامج عمل الحكومة أمام غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، ويكون هذا البرنامج المتضمن الخطوط الرئيسية لما تنوي الحكومة تجسيده على الأرض محل مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت أمام مجلس النواب. فالحكومة لا تعتبر منصبة إلا بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، وذلك بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائه على البرنامج الحكومي المعروض أمامه³. بالإضافة إلى ذلك يمكن لثلث أعضاء مجلس النواب طلب عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة من رئيسها، حيث تخصص جلسة سنوية من طرف البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها. كما يمكن أن يكون هذا العرض بمبادرة من رئيس الحكومة نفسه، أو بطلب من أغلبية مجلس المستشارين⁴. وإذا ما كان الطلب من إحدى غرفتي البرلمان أو كلاهما فإنه يحدد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها، ببلاغ مشترك بناء على مداوات كل مجلس على حدة⁵.

¹ عبد العالي حامي الدين وآخرون، مرجع سابق، ص 24.

² عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 17 و18.

³ الفصل 88 من د م 2011.

⁴ الفصل 101 من د نفسه.

⁵ المادة 247، من النظام الداخلي لمجلس م م.

كما جاء في الفصل 103 من الدستور إمكانية أن يربط رئيس الحكومة لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك من خلال التصويت بمنح الثقة عن طريق تصريح يدلي به بشأن السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. والملاحظ هنا هو أن طلب منح الثقة يكون بمبادرة من رئيس الحكومة نفسه، مع حفظ أن الأغلبية في مجلس النواب تنتمي لذات الحزب ورئيس الحكومة. ولا يقع التصويت على طلب رئيس الحكومة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرحه، ويؤدي إلى نتيجتين:

- ❖ النتيجة الأولى: سحب الثقة من الحكومة؛ وذلك إذا كان موضوع الطلب هو التصويت بمنح الثقة، بعد التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وبالتالي الاستقالة الجماعية لأعضاء الحكومة¹.
- ❖ النتيجة الثانية: رفض النص؛ إذا كان موضوع الطلب يتعلق بالموافقة على نص، ويكون ذلك بالأغلبية نفسها.

الجدير بالذكر أن تحديد مسطرة مناقشة طلب رئيس الحكومة (التصريح) يكون بقرار لمكتب المجلس، يتخذه بعد استطلاع رأي ندوة الرؤساء ويشمل: لائحة تدخلات ممثلي الفرق والمجموعات النيابية، مع حفظ حقوق النواب غير المنتسبين لها. كما يشمل أيضا تعقيب الحكومة، حيث تكون المدة الزمنية للتدخلات المذكورة وفق قاعدة التمثيل النسبي، إذ يراعى في هذا التوزيع الزمني حقوق المعارضة، وتخصص لمجلس النواب والحكومة نفس المدة الزمنية². كما يمكن للجان المختصة في كلا المجلسين طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم³.

وعلى العموم تتمثل آليات رقابة البرلمان على الحكومة فيما يلي:

¹ الفصل 103 من د م.

² المادة 249 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

³ الفصل 102 من د م.

أ- الأسئلة البرلمانية: وهي الوسيلة الرقابية الأكثر شيوعاً في العمل الرقابي للبرلمان، وهي أداة للاستعلام والاستيضاح عن أمر معين من الحكومة¹. وفي النظام الدستوري المغربي تكون الأسئلة التي يحق للنواب توجيهها إلى الوزراء كل حسب اختصاصه، حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة، أو إلى رئيس الحكومة حول السياسات العامة؛ إما كتابية أو شفوية². حيث يدلي الوزراء بأجوبتهم بخصوص الأسئلة الموجهة إليهم بالأسبقية ضمن جلسة أسبوعية تخصص لذلك، ويكون الجواب خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إلى الحكومة³. أما فيما تعلق بالأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة والمتعلقة بالسياسة العامة فإن الإجابة عنها خلال جلسة شهرية تخصص لذلك أمام المجلس المعني، ويكون الجواب خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة⁴.

والملاحظ أن المشرع قد خص المعارضة بنسبة من الأسئلة الشفهية لا تقل عن نسبة تمثيليتها⁵، وهو ما لا نجده ذهب إليه المشرع الجزائري ولا التونسي. والجدير بالذكر أنه في حال لم تعلن الحكومة استعدادها للإجابة عن السؤال الموجه لها بعد انصرام الأجل فإنه يمكن للنائب صاحب السؤال طلب تسجيله ضمن جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية على أن يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب، وكذا بتاريخ الجلسة المعنية للإجابة عنه⁶. وتأخذ الأسئلة الصور التالية:

- الأسئلة الشفهية: يمكن تحويلها إلى أسئلة كتابية من طرف مكتب المجلس، ويمنح النائب صاحب السؤال أجل ثمانية أيام لإعلان الموافقة أو الرفض، حيث أن عدم الجواب يأخذ على أنه موافقة ضمنية. ولا نجد مبرر لهذا الإجراء الذي نص عليه المشرع في النظام الداخلي لمجلس النواب؛ إذا كان النائب قد تقدم بسؤال شفهي فهو أدري بالشكل الذي يريد

¹ جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2020، ص 47.

² المادة 1/258 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

³ الفصل 2/1/100 من د م.

⁴ الفصل 3/100 من د م.

⁵ المادة 3/258 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

⁶ المادة 260 من ذات النظام الداخلي.

أن تكون عليه الإجابة عنه، مادامت هذه الأخيرة تراعى فيها قاعدة توازي الأشكال، فالأسئلة الكتابية يجاب عنها كتابة، أما الأسئلة الشفهية فشفاهية. إلا أن ذلك قد يكون مرده أسباب تنظيمية تتعلق بالغلاف الزمني للجلسات، فمنح المشرع هذا الحق لمكتب المجلس ليتسنى له ضبط العمل بما يتناسب معه¹. بالإضافة إلى ذلك هناك نوع خاص من الأسئلة الشفهية، وهي تلك الواردة في الفرع السادس من الباب الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمنصوص عليها في المادة 278 منه، حيث يتعلق الأمر بالأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة².

- الأسئلة التي تليها مناقشة: وتكون في شكل أسئلة شفهية، وعندما يتم إدراجها في جدول أعمال الجلسة يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وبعدها يفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة ويخبر الحكومة بذلك، حيث تبلغ هذه اللائحة إلى رئيس المجلس 24 ساعة قبل بداية الجلسة المعنية³. ونجد أن هذا الصنف من الأسئلة من حيث الفحوى والمقصد وحتى الإجراءات هو نفسه ذلك الذي جاء في المادة 293 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين⁴.

- الأسئلة الآنية: تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تحوز على اهتمام الرأي العام الوطني المغربي وتتمتع بطابع الاستعجال، تكون شفهية وتطرح آنيا⁵.

- الأسئلة الكتابية: حيث يعلن رئيس المجلس في مستهل الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المودعة لدى المكتب وتلك التي تمت الإجابة عنها،

¹ أنظر بشأن الأسئلة الشفهية المواد من 261 إلى المادة 267 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

² أنظر بشأن ذلك المواد من 278 إلى المادة 283 من النظام الداخلي ذاته.

³ المادة 268 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

⁴ إن الأسئلة بأصنافها المختلفة المتكورة هنا بالنسبة لمجلس النواب، هي نفسها يعنى بها مجلس المستشارين وفق اختلافات ربما طفيفة في الإجراءات أحيانا، ولذلك فإن الباحث يكتفي بالتطرق إلى الأسئلة بأصنافها في مجلس النواب دون مجلس المستشارين.

⁵ بخصوص الأسئلة الآنية أنظر المواد من 269 إلى المادة 272 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

بالإضافة إلى الأسئلة التي بقيت دون رد بعد فوات الأجال. ويتداول مكتب المجلس عند نهاية كل دورة حول وضعية هذه الأسئلة التي لم تتم الإجابة عنها ويعد تقرير بشأن ذلك¹.

على أن تكون الأسئلة جميعها وفق الضوابط التالية:

-بالنسبة لمجلس النواب²:

- أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع.
- ألا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية.
- ألا يتضمن توجيه اتهام شخصي إلى الوزراء المعنيين.
- أن يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس موقعا عليه من واضعيه، على أنه لا يمكن بحال أن يكون موضوع يخص قضية معروضة أمام القضاء للبت فيها.

-بالنسبة لمجلس المستشارين³:

- أن يقدم السؤال في شكل مكتوب إلى رئيس المجلس.
- أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، لا شخصية و/أو خاصة.
- أن يتميز بوحدة الموضوع، وأن يصاغ بوضوح.
- أن يتناول قضية من قضايا الشأن العام.
- ألا يكون القصد من السؤال الحصول على استشارة قانونية بشأن قضية خاصة، أو من أجل الحصول على وثائق.
- ألا يتضمن السؤال توجيه أي تهمة شخصية أو إساءة أو قذف أو إهانة، أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد.

الجدير بالذكر أن المشرع المغربي قد خص مجلس النواب بالتداول (مكتب المجلس) عند نهاية كل دورة حول وضعية التعهدات الحكومية خلال أجوبتها (الحكومة) على الأسئلة الشفهية، ويرفق بحصيلة الدورة تقرير بالموضوع. حيث تصنف مسبقا قائمة التعهدات حسب

¹ المادة 276 من النظام الداخلي نفسه.

² المادة 258 من النظام الداخلي نفسه.

³ المادة 281 من النظام الداخلي لمجلس م م.

القطاعات الحكومية وتوزع على الفرق والمجموعات النيابية، والنواب غير المنتسبين، وتنتشر في الموقع الإلكتروني للمجلس¹. والحكومة بدورها يمكنها أن تجيب عن مآل تلك التعهدات وتوزع أجوبتها على النواب، وتنتشر في الموقع الإلكتروني للمجلس². وهذا النوع من الرقابة على تعهدات الحكومة لا نجده على هذا النحو وبهذا المدلول في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي.

ومهما يكن من أمر فإن الأسئلة بأنواعها لا يترتب عنها التصويت على الثقة، أي أنها لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وإن كانت الوسيلة الأكثر استعمالا في الرقابة البرلمانية. ومن أجل ذلك فإن السؤال هنا لا يعدو كونه وسيلة استطلاعية، يسعى النواب من خلالها إلى كشف مدى تقاعس الحكومة في أداء مهامها استجابة لتطلعات الشعب³. غير أنه لا يمكن تجاهل الدور الفعال الذي تلعبه الأسئلة البرلمانية في تسليط الضوء على قضايا هامة، وتوحيد الرأي العام للالتفاف حولها، وكذا احراج أعضاء الحكومة أحيانا عندما يتعلق الأمر بأداء سلبي غير مبرر في القطاع الوزاري المعني أو حول السياسة العامة بالنسبة لرئيس الحكومة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بسؤال متبوع بمناقشة.

ب- لجان تقصي الحقائق: نص عليها المؤسس في الفصل 67 من الدستور، وتشكل هذه اللجان بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين. وهي بحسب ذات النص؛ تكلف بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية واطلاع المجلس المعني بنتائج أعمالها.

وتحكم سير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الضوابط التالية⁴:

- لا يمكن تكوينها في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات قائمة.

¹ المادة 274 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

² المادة 275 من النظام الداخلي نفسه.

³ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 50.

⁴ الفصل 4/3/2/67 من دم.

• تنتهي مهمة كل لجنة تقصي الحقائق بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، أو بإحالتها من طرف رئيس المجلس المعني إلى القضاء عند الاقتضاء.

تجتمع لجنة تقصي الحقائق إما بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها، حيث يمارس أعضاء هذه اللجان مهمة التقصي من خلال الاطلاع على الوثائق، وفي عين المكان عند الاقتضاء، إذ يجب تمكينهم من المعلومات المتعلقة بالمهمة. وعلى العموم تقرر اللجنة في اجتماع خاص بإنهاء أعمال التقصي، ويقدم مقررها أو نوابه فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة للتداول فيه، وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني. وعند الاقتضاء يحال التقرير إلى القضاء من طرف رئيس المجلس، وللمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو جزء منه في الجريدة الرسمية للبرلمان¹.

ومهما يكن من أمر فإن لجان تقصي الحقائق كذلك لا تتجر عنها أي مسؤولية للحكومة، غير أن دورها هام جدا في حث السلطة التنفيذية على معالجة الخلل، والعمل على تدارك النقائص في العمل الحكومي.

ج-مناقشة السياسات العمومية وتقييمها: وجاء النص على هذه الآلية في الفصل 70 من الدستور، حيث يقوم مجلس النواب بتقييم السياسات العمومية، ويخصص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها. ويهدف هذا التقييم بالأساس إلى²:

- إنجاز أبحاث وتحليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج البرامج والسياسات العمومية.
- قياس آثار هذه البرامج والسياسات العمومية على الفئات المعنية والمجتمع.
- معرفة مستوى الإنجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة، وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف.
- إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم¹.

¹ أنظر بشأن ذلك ظهير رقم 1-14-125 صادر في 31 يوليو 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-058 متعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ج ر م، عدد 6282 مؤرخة في 14 أوت 2014.

² المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

د-ملتمس الرقابة: وهو أخطر وسائل الرقابة البرلمانية، إذ من الممكن أن تقوم المسؤولية السياسية للحكومة بناء عليه، وقد نص عليه المؤسس الدستوري المغربي من خلال الفصل 105 من دستور سنة 2011 والذي جاء فيه: "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس...".

ويعود أصل تمكين البرلمان من إقامة المسؤولية السياسية للحكومة إلى النظام البرلماني، حيث لا يمكن اعتبار النظام السياسي برلمانيا إذا تخلف هذا الركن². ومن الضرورة بمكان ذكر أنه لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة في النظام الدستوري المغربي من طرف المجلس إلا بمرور ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، وتتم الموافقة عليه بشكل صحيح بتصويت الأغلبية المطلقة، ويؤدي ذلك حتما إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية³. وإذا ما تمت الموافقة على ملتمس الرقابة من طرف مجلس النواب فإنه لا يمكن تقديم أي ملتمس رقابة أمامه خلال السنة المعنية⁴.

تبتدأ إجراءات التصويت على ملتمس الرقابة بإيداعه لدى رئيس مجلس النواب في شكل مذكرة مفصلة يسلمها له أحد الموقعين على الملتمس، وذلك ما جاء في المادة 252 من النظام الداخلي لمجلس النواب. على أن ترفق هذه المذكرة بقائمة تضم أسماء أصحاب الملتمس المتقدمين به وتوقيعاتهم. بعد ذلك يأمر رئيس المجلس بنشر الملتمس في المحضر ونشرة المجلس الداخلية وموقعه الإلكتروني، متضمنا (النشر) أسماء النواب الموقعين، بعد إيداع ملتمس الرقابة لا يمكن إضافة أو سحب أي توقيع منه⁵.

¹ أنظر لتفصيل أكثر الباب السابع من النظام الداخلي نفسه.

² حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 816.

³ الفصل 3/2/105 من الدستور المغربي.

⁴ الفصل 4/105 من ذات الدستور.

⁵ المادة 252 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

يحدد تاريخ مناقشة ملتصم الرقابة من طرف مكتب المجلس والتي تتم في أجل سبعة أيام على أبعد تقدير من تاريخ الإيداع¹. ولا يمكن أن يسحب ملتصم الرقابة إذا ما شرع في مناقشته من لدن المجلس بل تستمر المناقشة إلى غاية التصويت². وذلك كما يلي³:

- "الاستماع إلى أحد موقعي الملتصم المعين من قبل أصحاب الملتصم، الذي يعرض دواعيه تقديمه (الملتصم) ومبرراته.
- الاستماع إلى الحكومة لتقديم موقفها.
- الاستماع إلى ممثلي الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين لاستعراض موقفهم.
- يجب ألا تتجاوز مدة كل تدخل المدة الزمنية التي يحددها مكتب المجلس وفق قاعدة التمثيل النسبي"

وكما أشرنا سابق فإن موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم؛ ينتج عنها الاستقالة الجماعية للحكومة.

هـ-مراقبة المالية العامة: حيث منح المؤسس الدستوري اختصاص الرقابة على المالية العامة لمجلس النواب في الفصل 70 والفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، وذلك بواسطة لجنة مراقبة المالية العامة على مستوى المجلس، والتي تعقد اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة. كما يمكن لمكتب اللجنة أن يضع برنامجا سنويا لدراسة التقارير الموضوعاتية، والمواضيع المدرجة في التقارير السنوية التي يعدها المجلس الأعلى للحسابات⁴.

¹ المادة 254 من ذات النظام الداخلي نفسه.

² المادة 2/256 من ذات النظام الداخلي نفسه.

³ المادة 255 من ذات النظام الداخلي نفسه.

⁴ المادة 294، والمادة 295 من النظام الداخلي لمجلس ن م.

تتوج أعمال اللجنة بتقرير نهائي للمراقبة يتضمن تقرير اللجنة، ومحضر الجلسة العامة، مرفوق بمداخلات الفرق والمجموعات النيابية في الجلسة. ويحال التقرير على الحكومة بمرفقاته، وينشر بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية للبرلمان¹.

ومن جهة أخرى تأخذ هذه الرقابة بعدا آخر من خلال قوانين المالية، لاسيما قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، الذي تعرضه الحكومة سنويا على البرلمان. حيث يتضمن حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها².

والملاحظ أن الرقابة على المالية العامة على هذا النحو لا ترتب أثرا يقيم المسؤولية السياسية للحكومة مهما كان مضمون التقرير الذي تتمخض عنه المناقشة العامة للجنة المراقبة السالف ذكرها. وذلك على غرار المشرع الجزائري فيما تعلق بقانون تسوية الميزانية من حيث الأثر كما سوف يتبين.

-الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري التونسي³:

إن "الرقابة البرلمانية هي إحدى الوظائف الأساسية للبرلمانات، هدفها مساءلة الحكومة نيابة الشعب. وهي جزء حيوي من نظام الضوابط والتوازنات الذي يمنع أي أحد من ممارسة السلطة المطلقة في نظام ديمقراطي"⁴ بهذه الفقرة الملفتة تم استهلال التقرير البرلماني العالمي لعام 2017، الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي. حيث أن الديمقراطية مرتبطة دائما بتوزيع السلطة، وألا تركز الأخيرة لدى جهة معينة وإلا استبدلت الديمقراطية بالتعسف والاستبداد. وقد أخذ المؤسس الدستوري بهذه الرقابة من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد، باختلاف صورها وأشكالها وإجراءاتها. ومن هنا نتناول في هذا المقام مسؤولية رئيس الجمهورية (أولا)، ثم مسؤولية الحكومة (ثانيا)

¹ المادة 7/296 والمادة 297 من النظام الداخلي نفسه.

² أنظر الفصول 75-76-77 من الدستور المغربي.

³ في هذا الإطار بالتحديد فيما تعلق بآليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، فإن الباحث في أغلب الأحيان سوف يقتصر على مجلس نواب الشعب دون المجلس الوطني للجهات والأقاليم. ذلك أن الآليات باختلافها تؤدي في الأغلب نفس الغرض فهي سلاح واحد في يد مجلسين.

⁴ الاتحاد البرلماني الدولي، (التقرير البرلماني العالمي لعام 2017) عبر <https://www.ipu.org>. تم التصفح بتاريخ 05 ماي 2024، سا 20 و31 د.

-أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية:

لقد ثبت أنه لإبعاد فكرة شخصية السلطة أو السلطة المشخصة؛ كان لابد من ربط السلطة حينما كانت بالمسؤولية. هذه القاعدة التي جاءت لوضع حد لتعسف الحكام وتجبرهم¹، وعلى هذا الأساس اهتدى بعض الفقهاء إلى ضرورة تحمل رئيس الدولة مسؤوليته، كونه حاز على ثقة شعبه ليتولى سياستهم. وهنا ووفقاً للدستور التونسي لسنة 2022 نتطرق بالدراسة إلى:

1- رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً: وبالنظر إلى التطور التاريخي للنظام الدستوري التونسي، فإنه لا يسعنا المقام بحال أن نتطرق إلى مختلف الصور التي جاء بها تنظيم هذه المسؤولية في مختلف الدساتير التونسية، وعليه فإننا سنكتفي بدستور سنة 2022 مروراً إن لزم بدستور سنة 2014.

حيث أن المؤسس قد نص في الفصل 88 من دستور سنة 2014 على أنه "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه الترشح لأي انتخابات أخرى" حيث تم بموجب هذا النص التأكيد على مراحل إدانة رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، من توجيه الاتهام إلى توقيع العقوبة²، مع ما يصاحب ذلك من جدل فقهي حول مدلول الخرق الجسيم للدستور، كذلك الذي أُثير حول مدلول الخيانة

¹ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 60.

² بولكوان إسماعيل (المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي "دراسة مقارنة") مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية ح ع س، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مج الثالث، ع1، جوان 2019، ص 40.

العظمى، ومثال ما حمل ذلك الوصف من أعمال قد تصدر عن رئيس الجمهورية عند بعض الفقهاء؛ مخالفة اليمين الدستورية¹.

أما دستور سنة 2022 فنجده قد سكت عن هذا الحق لمجلس نواب الشعب، حيث اكتفى في الفصل مائة وعشرة (110) بالنص الحصانة التي يتمتع بها الرئيس طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط مالم تنتهي مهامه. فرئيس الجمهورية لا يسئل عن الأعمال التي قام بها في إطار أداء مهامه، وهو النص نفسه الذي جاء في دستور سنة 2014 في الفصل 87.

بالنتيجة نخلص إلى أن رئيس الجمهورية في إطار الدستور الأخير الساري؛ غير مسؤول سياسيا، وأن المؤسس قد تخلى عن مبدأ إقرار حق مسائلة رئيس الجمهورية فيما تعلق بالخرق الجسيم للدستور من طرف مجلس نواب الشعب. وهو تراجع في النص الدستوري وتخلي عن مكسب هام مما جاءت به ثورة الياسمين، حيث أن مؤسسة الرئاسة في تونس قد اتسمت بنوع من اللامسؤولية واللامسائلة منذ عقود. وبذلك يخرج رئيس الجمهورية عن ذلك القيد المتولد عن "توزيع للسلطة بين مؤسستين متميزتين"² رئيس الحكومة من جهة ورئيس الجمهورية من الجهة الأخرى، وبذلك يكون هذا الأخير غير مسؤول سياسيا.

2- مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة أمام الشعب: إنه من الطبيعي أن يتعدى بحثنا حدود النص الدستوري عندما تقتضي منا الضرورة ذلك، حيث أنه وإن كان المؤسس قد تجاوز مسائلة رئيس الجمهورية من الناحية السياسية، غير أن بعض الدراسات قد أكدت على مسؤوليته أمام الشعب الذي اختاره لممارسة السلطة عن طريق الانتخاب، حيث أن هذا الشعب إذا ما وجد أن السلطة التي فوضها لرئيس الجمهورية تمارس بالشكل الذي لا يرضيه بل ويضر بمصلحته؛ فإنه يبادر باسترجاع تلك السلطة باعتبار أن الشعب هو مالك السيدة وأساس السلطة.

¹ المرجع نفسه، ص 42.

² عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 308.

حيث يشار إلى أن ذلك قد يكون عن طريق آليات عادية مثل مناسبة الانتخابات الرئاسية فلا يتم إعادة انتخاب الرئيس، فهذه ثورة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية¹. أو أنها تكون عبر آليات غير عادية كالثورة الشعبية²، أما الأولى (عدم الانتخاب) فيسجل بصدها بعض الفقهاء ملاحظات مفادها أنها تتأثر بعاملين أساسيين:

العامل الأول: هو مدة العهدة الرئاسية فلا يعقل أن تثار المسؤولية بالشكل الذي تقدم أمام طول العهدة الرئاسية وإن قامت فهي مفرغة من فحواها، والجدير بالذكر أن معظم الدساتير في العالم تعتمد مدة متقاربة نسبيا بالنسبة لعهدة رئاسة الجمهورية وهي في تقدرنا ليست بالطويلة أما العامل الثاني: هو المشاركة في هذه الانتخابات الرئاسية. ومن هنا يطرح التساؤل مما تتكون الهيئة الناخبة وما مدى قدرتها وأهليتها في تقدير جدارة رئيس الجمهورية بإعادة منحه الثقة³، كل ذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار قبل الحديث بشكل جامع عن كافة أوجه تأثير هذه الآليات في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية. ويجد الباحث أن المسؤولية السياسية لا يمكن أن تكون تلقائية وبسيطة بهذا الشكل، ذلك أن عدم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لا يرقى إلى إقامة المسؤولية السياسية على هذا النحو الذي لا يترتب عليه سوى فقدان للمنصب الذي كان قد فقده بالفعل بانتهاء عهده دون مسألته عما تخلل تلك العهدة من أعمال. إذا فالقول بهكذا آلية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية غير مفيد.

وبخصوص الآلية الثانية (الثورة الشعبية) فالملاحظ أنها تتمتع ببعض الخصائص التي يمكن القول أمامها أنها آلية قد تصل فعلا إلى إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وذلك باعتبار أن الثورة عادة ما تقوم والرئيس لا يزال مضطع بمهامه من جهة، وأنه قد يحول في أغلب الأحيان إلى العدالة.

¹ لاطراش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ 20 فيفري 2020، ص 205.

² المرجع نفسه، ص 206.

³ المرجع نفسه، ص 207.

وعلى هدى ما تقدم يمكن القول إن رئيس الجمهورية في النظام الدستوري التونسي غير مسؤول سياسيا، مع منحه اختصاصات دستورية واسعة في إطار دستور 2022 كما رأينا في الفصل الأول من الدراسة.

-ثانيا: مسؤولية الحكومة:

لقد نص الدستور التونسي لسنة 2011 على المسؤولية المزدوجة للحكومة، فهي من جهة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية ومن جهة أخرى وبالطبيعة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان.

1-مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية: جاء النص على ذلك في الفصل 112 من الدستور، والذي جاء فيه "الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية" ولعل ذلك تحصيل لحاصل، حيث أن التراتبية بين مؤسسة رئيس الجمهورية ومؤسسة رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية ووفقا للدستور التونسي واضح. من حيث التعيين والإقالة، ومن حيث المسائلة، باعتبار رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية والمقرر للسياسة العامة بالبلاد.

فالفصل المائة (100) ينص صراحة على أنه: "رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويحدد اختياراتها الأساسية..." وأما الفصل المائة وأحد عشر (111) فنص على أنه "تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية" ومن جهة أخرى نجد الفصل المائة وواحد (101)، والفصل المائة واثنين (102) ينصان تباعا على اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وبقية الأعضاء، وعلى اختصاصه في إنهاء مهامهم. وبالربط بين كل ما سبق يمكن القول إن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية على نحو يبرره كونها منفذة للسياسة التي يضبطها. حيث تنطلق هذه المسؤولية من تعيين الحكومة متضمنة المتابعة والتوجيه والمسائلة في أي وقت من طرف رئيس الجمهورية، لاسيما على مستوى مجلس الوزراء، وتبلغ أقصاها (المسؤولية) بإنهاء مهام الحكومة من طرف رئيس الجمهورية.

2-مسؤولية الحكومة أمام البرلمان: تتحمل الحكومة مسؤوليتها كذلك أمام البرلمان، لما استحق هذا الأخير من رقابة على أعمال الحكومة باعتباره منتخب من طرف الشعب وهو ممثله. فالحكومة تنفذ برنامجا حكوميا يجسد ما يضبطه رئيس الجمهورية من سياسات عامة

من خلال مجموعة من الاختصاصات الدستورية، وبدوره البرلمان منحه الدستور اختصاصات دستورية منها الرقابة على أعمال الحكومة، وبهذا يقترب الأمر من مبدأ "السلطة توقف السلطة".

حيث تتمثل آليات هذه الرقابة في:

أ- الأسئلة البرلمانية: وذلك ما نص عليه الفصل المائة وأربعة عشر (114) الذي جاء في الفقرة الثانية منه أنه "ولكل نائب بمجلس الشعب أو بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يتوجه لأعضاء الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية" وذلك ما نظمه المشرع من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر بتاريخ 02 ماي 2023.

أ- الأسئلة الكتابية: وهي كما أشرنا حق للنواب حيث توجه عن طريق رئيس المجلس، على أن تكون موجزة، دقيقة، ولا تتضمن معطيات شخصية طبقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وما يتميز به المشرع التونسي عن المشرع المغربي وكذا الجزائري؛ هو اعتماد تطبيقية الكترونية معدة من أجل إيداع الأسئلة الكتابية¹.

بعد تحقق مكتب المجلس من استيفاء السؤال الكتابي للشروط التي أشرنا إليها أعلاه؛ يحيله على الحكومة في أجل 15 يوما من إيداعه². أما جواب الحكومة فيكون هو الآخر بصيغة إلكترونية توافي بها رئيس المجلس، الذي يسلم نسخة منه إلى العضو الذي تقدم به. كما يأذن (الرئيس) بنشر السؤال وجواب الحكومة عليه بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، وعلى موقعه الإلكتروني³.

أ- الأسئلة الشفهية: وتكون في الجلسات العامة لمجلس نواب الشعب، وهي حق لكل عضو من أعضائه. حيث يوجه كل نائب يرغب في طرح سؤال شفهي على أعضاء الحكومة إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يتضمن: موضوع سؤاله (أسئلته)، الوزير الموجه له السؤال، تحديد من ينوب عنه (النائب صاحب السؤال) من النواب في حال تعذر عليه

¹ الفصل 2/1/129 من النظام الداخلي لمجلس نواب، ر ر ت، عدد 44، مؤرخ في 02 ماي 2023.

² الفصل 3/129 من ذات النظام الداخلي.

³ الفصل 4/129 من ذات النظام الداخلي لمجلس نواب.

الالتحاق بالجلسة المبرمجة لطرح السؤال. حيث يبرمج مكتب المجلس جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفهية من كل يوم اثنين، كما له أن يحدد جلسات عامة أخرى لهذا الغرض.

تعلم الحكومة بالأسئلة الشفهية الموجهة لأعضائها، وكذا موعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنها خلال شهر واحد. إذ لا يمكن سحب أي سؤال شفهي أو الإضافة عليه وقد تمت برمجته بالجلسة العامة¹.

ب- الحوار حول السياسة المتبعة: وتكون بمبادرة من مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، نص عليها الفصل المائة وأربعة عشر (114) في فقرته الثالثة التي جاء فيها "مجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يدعو الحكومة أو عضوا منها للحوار حول السياسة التي تم اتباعها" والنتائج التي وقع تحقيقها أو يجري العمل من أجل الوصول إليها" وفي سبيل ذلك يخصص جلسات دورية للحوار مع الحكومة أو أحد أعضائها حول السياسة التي يتم اتباعها والنتائج التي وقع تحقيقها أو يجري العمل من أجل الوصول إليها مرة كل 45 يوما على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. بطلب من مكتب أحد المجلسين أو من أغلبية أعضائه².

يفتح هذا النوع من الجلسات بمجلس نواب الشعب بعرض لعضو الحكومة الذي يتولى بعد ذلك الإجابة عن أسئلة النواب، كما له أن يطلب مهلة لإعداد الردود³.

والملاحظ أن كل من الأسئلة البرلمانية وكذا جلسات الحوار مع الحكومة ليس لها ذلك التأثير الفعال المباشر على السلطة التنفيذية (الحكومة)، غير أنها تلعب دورا هاما إلى حد ما في مجال الرقابة على أعمال الحكومة. وفي الواقع وما لا يذكر كثيرا نجد أن هذه الآليات الرقابية هي الطريق المؤدي إلى إقامة مسؤولية الحكومة، حيث أنه من خلال المناقشات والحوار مع الحكومة تتبين مواطن القصور في العمل الحكومي. كما تظهر أوجه النقص وتتحدد المسؤولية التي تدفع النواب إلى التعدي لتقديم لائحة لوم ضد الحكومة، أو على الأقل هذا هو المسار المثالي الذي من الممكن أن تأخذه هذه الآليات الرقابية. ومهما

¹ الفصل 130 من النظام الداخلي نفسه.

² الفصل 1/131 من النظام الداخلي نفسه.

³ الفصل 2/131 من النظام الداخلي لمجلس ن ت.

يكن من أمر فإن الأسئلة البرلمانية والحوار مع الحكومة، تبقى من أهم آليات الحصول على المعلومات من الحكومة حول السياسات المتبعة أو تلك النتائج التي يفترض الوصول إليها¹.
ج- لجان التحقيق: يمكن لمجلس النواب كما نص الفصل 133 من نظامه الداخلي إحداث لجان تحقيق بطلب من ربع أعضائه على الأقل، على أن تصادق عليها الجلسة العامة بأغلبية أعضائها الحاضرين على ألا يقل عدد الموافقين عن الثلث. وتتوج أعمال لجنة التحقيق المحدثة في الموضوع الذي تدرسه بتقرير ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوباً على الجلسة العامة لمناقشته، وتتحل لجان التحقيق تلقائياً بعد عرض تقريرها على الجلسة العامة، ما لم تقرر هذه الأخيرة مواصلة اللجنة العمل من أجل مزيداً من البحث والتدقيق².

د- النظر في اللوائح: وهي لائحة يمكن أن تقدم من ثلاثين نائبا على الأقل قصد مناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلسين، تهدف إلى إعلان موقف سياسي حول موضوع معين. وفق الضوابط التالية:
- من حيث الشروط:

- يجب أن تتضمن موضوع وحيد.
- يجب ألا يتعلق محتوى اللائحة بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام الداخلي، وألا يتعارض مع أحكام الدستور، وألا يتعلق بالتشريع.
- أن تتضمن اللائحة وجوباً تفويضاً لثلاث نواب من الممضين عليها للدفاع عنها واتخاذ جميع قرارات التعديل بشأنها.

- من حيث الإجراءات:

- تقدم اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية فوراً بها.
- تعرض اللائحة على النقاش والمصادقة في جلسة عامة دون المرور باللجان في أجل ل يتجاوز شهرين من تاريخ تقديمها.
- لا تقبل مقترحات التعديل في شأن هذه اللوائح من قبل النواب إلا بموافقة أصحاب المبادرة.

¹ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 184.

² الفصل 133 من النظام الداخلي لمجلس ن ت.

- تصادق الجلسة العامة على مشروع اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
- تنشر اللوائح المصادق عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الملاحظ أن المشرع التونسي قد أحاط هذه الآلية الرقابية للبرلمان بأغلبية مطلقة في التصويت بالرغم من أنها لا ترتب أثرا مباشرا يثير المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك راجع في نظر الباحث إلى أهمية الإعلان الذي يتولد عن هذه اللائحة والمتعلق بموقف سياسي للبرلمان. فالأمر غاية في الخطورة لاسيما إذا نتج عن اللائحة تبني البرلمان لموقف سياسي ضد السياسة الحكومية، فهنا لا شك أن هذه اللائحة تتحول إل توطئة لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة فيما بعد عن طريق لائحة لوم وان كان ذلك من الناحية الواقعية يتأثر بالخلفيات السياسية للنواب، ومن جهة أخرى يرتبط الأمر بالاستقرار السياسي والتعاون بين المؤسسات الدستورية، الذي ينبغي أن يكون في إطار من التفاهم ومحاولة تقريب وجهات النظر ما أمكن.

ه لائحة اللوم: "لمجلس نواب الشعب وللمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين أن يعارضا الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها بتوجيه لائحة لوم إذا تبين لهما أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور¹" و يترتب عن الموافقة على لائحة اللوم وفق الشروط المقررة بالدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب² استقالة الحكومة. شريطة أن تتوفر في لائحة اللوم الشروط التالية:

- أن تكون لائحة اللوم معللة: وذلك وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 115 من الدستور التونسي لسنة 2022 على أنه "إن تبين لهما أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالدستور" فأى معرضة تتضمن إقامة مسؤولية الحكومة السياسية توجب أن تحمل تبرير في هذا الإطار.
- أن تمضى اللائحة من طرف نصف أعضاء مجلس نواب الشعب، ونصف أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم. وقد تميز المؤسس الدستوري التونسي في هذا

¹ الفصل 1/115 من د ت.

² حيث أن النص الدستوري جاء باشتراط أن يجتمع معا مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، إلا أن الأخير لم يعقد أولى جلساته إلا بتاريخ 19 أبريل الفارط (2024) كما لم يصدر له نظام داخلي بعد. مما أدى عدم وضوح إجراءات تقديم اللائحة على النحو الكامل الذي لا يدع مجالاً للارتباك في مضمون الفصل المعني من الدستور (ف 115) وتبقى المسألة قائمة إلى غاية كتابتنا لهذه السطور.

الصدد عن كل من المؤسس الجزائري والمؤسس المغربي، ذلك أنهما على التوالي خصا المجلس الشعبي الوطني (الجزائر)، ومجلس النواب (المغرب) بإمكانية معارضة مواصلة عمل الحكومة من خلال عرض ملتمس الرقابة والتصويت عليه، وكذلك على إثر استجواب (الجزائر). أما المؤسس التونسي كما هو موضح، قد مكن المجلس الوطني للجهات والأقاليم من ذلك هو الآخر.

- أن تمضي ثمانية وأربعين (48) ساعة على تقديمها: ولعل ذلك مرده منح الحكومة مهلة لضبط ما تراه مناسبا من مبررات وتدخلات أمام البرلمان.
- أن تتم المصادقة على اللائحة بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلسين المجتمعين معا.

فقط مع توفر هذه الشروط يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يقبلها، على أنه لا يمكن بحال تقديم لائحة لوم ضد الحكومة في الحالات المنصوص بالفصلين 96 و109 من الدستور¹. وهي تباعا؛ حالة اتخاذ رئيس الجمهورية للتدابير الاستثنائية الناجمة عن حالة الخطر الداهم المهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها، وكذلك حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة.

إلا أن البرلمان يعترضه في ذلك (توجيه لائحة لوم ضد الحكومة) بشكل غير مباشر على غرار كل من البرلمان الجزائري والمغربي؛ حق حل البرلمان، حيث أنه وفقا للفصل المائة وستة عشر (116) من الدستور التونسي أنه "يمكن لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة لوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما".

والرقابة على المالية العمومية: كما يمارس لبرلمان رقابته كذلك على قوانين المالية، فالمجال المالي دون شك مجال غاية في الأهمية. حيث يقدم مشروع قانون المالية الذي يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداده²؛ إلى مجلس النواب في أجل أقصاه 15 أكتوبر، أما

¹ الفصل 3/132 من النظام الداخلي لمجلس ن ت.

² الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019، مؤرخ في 13 فيفري 2019، يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، ر ر ت، ع15، مؤرخ في 19 فيفري 2019.

المصادقة عليه فتكون في أجل أقصاه 10 ديسمبر¹. غير أنه إذا لم تتم إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 من شهر ديسمبر ينفذ المشروع فيما تعلق بالنفقات، أما الموارد فيتم استخلاصها وفق القوانين سارية المفعول². وجاء مضمون هذه الرقابة وسبل ممارستها صراحة في الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019، مؤرخ في 13 فيفري 2019، يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، والذي نص على أنه: " يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.

يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، ويتعين على المجلس مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسري الطبي.

تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وبتطبيق أحكام قانون المالية للسنة".

بالنتيجة نتوصل إلى أن الآليات الرقابية الممنوحة للبرلمان لبسط رقابته على أعمال السلطة التنفيذية منعدمة من جهة رئيس الجمهورية، أما من جهة الحكومة فهي آليات في جلها لا تعدو كونها وسائل للاستعلام والاستطلاع أو في أقصاها تبني رأي سياسي للبرلمان، أما ما من شأنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة فلا يكون إلا عن طريق لائحة نوم كما تقدم، ويواجه البرلمان إذا ما أراد تفعيل هذه الوسيلة حق حل البرلمان.

¹ الفصل 3/78 من د.ت.

² الفصل 9/78 من د.ت.

المطلب الثاني:

المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري 2020

إن المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية لا شك مرتبطة بتلك الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة، والتي نظمها المؤسس الدستوري ضمن الفصل الثالث (البرلمان) من الباب الثالث (تنظيم السلطات والفصل بينها) من التعديل الدستوري لسنة 2020. وتمارس هذه الرقابة من خلال مختلف الآليات الدستورية الممنوحة لغرفتي البرلمان، والتي تبلغ أقصاها في المصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، والتي تستوجب تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. هذا الأخير الذي تعتبر الحكومة مسؤولة أمامه هو الآخر على النحو الذي سوف يتبين، ونقف في هذا المطلب عند المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وفقا لما ورد في التعديل الدستوري الأخير (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى المسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الثاني)

-الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

إنه بالنظر إلى الاختصاصات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية كما تقدم؛ نجد أن معرفة الحدود المسطرة لهذه السلطة في غاية الأهمية من الدراسة. وتمكن هذه الأهمية في فكرة تطرح بشكل عام إمكانية انتهاك السلطة التنفيذية للدستور، هذا الانتهاك الذي يمكن أن يقع من رئيس الجمهورية وإن كان من صلاحياته السهر على احترام الدستور بالدرجة الأولى، حيث يحتمل أن يتم هذا الخرق بسوء نية، أو بتفسير خاطئ للدستور، وبما أن أي تعدي من طرف رئيس الجمهورية على الدستور يمس بدون شك بتوازن المؤسسات الدستورية؛ فإنه يعد -إذا ما تحقق في الدرجة الجسيمة من انتهاك السلطة التنفيذية للدستور¹.

¹ علي قاسم ربيع، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية ح ع س، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 02 ديسمبر 2019، ص 172.

وبوجه عام، وأمام كون نطاق الحصانة الدستورية الرئاسية يختلف باختلاف النظام السياسي لدولة ما؛ فإنه يتفق كل من النظام الملكي والنظام الجمهوري مبدئياً حول إقرار اللامسؤولية الرئاسية، وإن كان هذا المبدأ قد خفف إلى حد ما في النظم الجمهورية¹.

وعليه سوف نتناول هنا:

-أولاً: انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

عرفت قاعدة لا مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني الكلاسيكي، ويتضمن المبدأ انتفاء المسؤولية لرئيس الدولة سواء كانت مسؤولية سياسية أو جنائية². وذلك ما عرفته النظم الدستورية محل الدراسة، وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية. حيث لم ينص إلا على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها أثناء ممارسته عهدته، وذلك ما جاء في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجدير بالذكر هو أن الدستور الوحيد في الجزائر الذي نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية هو دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية، وذلك في المواد 47، 55، 56³. حيث نصت المادة 55 منه على أنه: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس" ووفقاً لنص المادة 56 من ذات الدستور، فإن الموافقة على اللائحة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يترتب عنه استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. وتم استبعاد هذه المسؤولية فيما تلاه من دساتير.

¹ حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية ح ع س، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 12.

² المرجع نفسه، بذات الموضوع.

³ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 13.

أما من الناحية العملية يلاحظ استحالة إقامة هذه المسؤولية من خلال طرح لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وذلك كون السلطة بيد الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) الذي ينتمي إليه جميع أعضاء المجلس الوطني، بما في ذلك رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب¹. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه لم ينص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فلا يجوز مساءلة رئيس الجمهورية أمام البرلمان بأي من الآليات الرقابية البرلمانية، ما يعني استبعاد محاسبة رئيس الجمهورية².

-ثانيا: النطاق الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

إن الأساس هنا هو القاعدة التي تفيد بأنه حيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية³، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجسد هذا المبدأ على النحو المطلوب في النص الدستوري، باعتبار أنه اقتصر على الخيانة العظمى التي لم يتطرق لا إلى تحديدها بدقة ولا إلى الإجراءات المتخذة بشأنها، وذلك تأثرا بالدرجة الأولى بدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة. إذ ينص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 68 منه على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسة وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى، وبذلك يخرج رئيس الجمهورية عن أي مسؤولية قد تتولد عن الرقابة البرلمانية على أعماله⁴ لاسيما مع غموض النص، ما يولد استحالة نسبية في تطبيقه. وتطور مدلول هذه المسؤولية بمناسبة التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007، لتتحول إلى مسؤولية عن حالة إخلال رئيس الجمهورية بواجباته بشكل يتعارض بوضوح مع ممارسة عهده الرئاسية. ومن الناحية القضائية تبقى الحصانة محصورة في تأدية رئيس الجمهورية لمهامه، أي أنها حصانة مؤقتة. ولذلك لم تمكن الرئيس الفرنسي الأسبق "جاك شيراك" من الإغفاء من المسؤولية

¹ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 64.

² حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 13.

³ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 60.

⁴ لبنى حشوف، (نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج 10، ع02، سبتمبر 2019، ص 1587.

الجنائية أمام المحكمة الجنائية بباريس في ديسمبر 2011، بسبب تورطه في وقائع عندما كان عمدة العاصمة باريس. يبقى أن تطبيق هذه الأحكام مستبعد من طرف البعض، لاعتبارين هما؛ غموض النص، وتعقيد الإجراءات¹.

أما بالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإن المؤسس الدستوري قد أقر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، وما جاء في المادة 183 منه لا يخرج عن نطاق المسؤولية الجنائية. "مما يعني عدم إمكانية البرلمان أو أي جهة أخرى مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا، أو أن تحجب الثقة عنه وتحمله على الاستقالة من منصبه، كما لا يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا إليه أية أسئلة أو استجابات في أي قضية كانت"².

- الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة

تجد هذه المسؤولية أساسا لها في النظام البرلماني، الذي تأخذ به أغلب دول العالم. والذي يبنى على قاعدة مفادها توزيع وظائف الدولة الأساسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع منح كل منهما آليات للتعاون من جهة - ذلك أن النظام البرلماني يقوم على الفصل المرن بين السلطات المشبع بروح تعاون - وكذلك آليات للرقابة المتبادلة بينهما من الجهة الأخرى³. ومع أن الممارسة الرقابية للبرلمان تكون مركزة بصورة أساسية على الحكومة في النظام البرلماني والتي تعتبر المؤسسة الأساسية لثنائية الهيئة التنفيذية ذات الرجحان الحكومي؛ فهي إذا من تتحمل عبئ الرقابة البرلمانية⁴.

أما في حالة النظام الدستوري الجزائري فإننا قد رأينا في الفصل الأول من الدراسة ذلك الرجحان الملفت لمؤسسة رئيس الجمهورية، ومع ذلك فهو كما تقدم غير مسؤول سياسيا. هذا التباين هو ما سوف نقف عليه من خلال ما يلي:

¹ Marcel Morabito. La responsabilité du chef de l'état. Journal of Constitutional History – Giornale di Storia Costituzionale, 2014, 2 (28), PP.43-49.

² أشروف يعقوب، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 64-65.

³ جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 21.

⁴ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، مرجع سابق، ص 325.

-أولاً: المسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إنه من التكرار غير المفيد أن نتطرق في هذا المقام إلى أصل تسمية "الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" التي جاءت بها المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي لعلنا فصلنا فيها إلى حد ما. في المبحث الثاني من الفصل الأول من الدراسة. وعليه فإننا سوف نركز هنا على تلك المواطن التي يتحمل فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛ مسؤولية سياسية باعتباره قائدا للحكومة.

1- حالة تشكيل الحكومة¹:

2- حالة إعداد مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة²:

3- عرض بيان السياسة العامة: وهو بيان يتقدم به إلزاميا الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة إلى المجلس الشعبي الوطني. ويتعلق بالسياسة العامة المنتهجة والمطبقة على الأرض، حيث نصت المادة 111 من التعديل الدستوري الأخير على: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني...". والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد جعل هذا الإجراء وجوبيا أمام المجلس الشعبي الوطني، بينما أخذ طابعا جوازيا أمام مجلس الأمة، وذلك بنص الفقرة الثامنة من المادة نفسها والتي نصت " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة " ولعل ذلك راجع اعتبارات أبرزها الطابع التمثيلي للمجلس الشعبي الوطني، فهو مجلس نيابي منتخب بالكامل عن طريق الاقتراع العام المباشر، فهو يمثل الأمة جمعاء في إطار الديمقراطية النيابية. بينما مجلس الأمة ثلثيه منتخبين بالاقتراع غير المباشر، أما ثلثه الأخير فهو معين من طرف رئيس الجمهورية، ما يجعل المجلس الشعبي الوطني في مركز الصدارة من حيث الجانب التمثيلي. وإن كانت هذه

¹ أنظر ص 89 من هذه المذكرة.

² أنظر ص 90-91 من هذه المذكرة.

التركيبة لا تقلل من شأن مجلس الأمة كغرفة عليا للبرلمان الجزائري. وفي هذا الصدد قدم الوزير الأول السابق "أيمن بن عبد الرحمان" بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة بتاريخ: 17 أكتوبر 2023، ومما جاء فيه ميلي: "أود أن أشير إلى أن تنفيذ مخطط عمل الحكومة جاء في سياق خاص ميزته التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم، والتي تفرض التكيف والاستجابة السريعة لمتطلبات المجتمع وتطلعاته... أما على الصعيد الوطني وبالرغم من عدم اليقين الذي ميز الطرف الدولي، عرفت بلادنا كيف تثبت صمودها...¹" كما جاء في البيان جانب متعلق بتكريس العلاقة التكاملية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تضمن احصائيات لمختلف الأسئلة التي قدمها النواب والتي لاقت جوابا من الحكومة، وكذا مرافقة وتسهيل البعثات البرلمانية الاستعلامية المؤقتة، بالإضافة إلى التأسيس للقاءات دورية بين الولاية والبرلمانيين على المستوى المحلي. ومع ذلك نجد أنه في الواقع العملي إجابة الحكومة على بعض أسئلة النواب تأتي متأخرة نوعا ما، ضف إليه أن العديد من النواب يشكون تعامل الحكومة بشكل عام مع العمل الرقابي لأعضاء البرلمان لاسيما على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يستشف من تدخلات النواب المتكررة في البرلمان في هذا الصدد.

ومهما يكن من أمر فإن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة لا يترتب عنه أي إجراء على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة أمامه إيداع ملتمس رقابة يأخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 161-162² كما سوف يتبين.

4- حالة طلب تصويتا بالثقة: يمكن أن يتقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بطلب إلى المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة للتصويت بالثقة، وفي هذه الحالة إذا لم تتم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة

¹ أنظر نص عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة 2023، عبر <https://www.premier->

ministre.gov.dz/ar، تم التصفح بتاريخ 10 ماي 2024، سا 22 و 15 د.

² المادة 111 من ت د 2020.

الحكومة لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير إما قبول هذه الاستقالة، أو أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني¹.

واستنادا إلى ما سبق يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية اختصاصات شملت جميع المجالات، والتي يزيد اتساعها في الحالات الاستثنائية، إلا أنه غير مسؤول سياسيا. بل إن البرلمان لا يمكنه مساءلة رئيس الجمهورية على أي نحو، غير أن المسؤولية السياسية والعمل الرقابي للبرلمان ينصب على الحكومة التي ليس لها من الصلاحيات مقارنة برئيس الجمهورية إلا القليل.

-ثانيا: مسؤولية الحكومة التضامنية أمام البرلمان

"عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان عبر النصوص الدستورية المتعاقبة"²، وتعرف المسؤولية السياسية للحكومة على أنها: "مسؤولية الوزراء عن سياساتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية ويترتب عليها جزاء سياسي يتجسد في إقالة الوزراء أو الوزير المختص"³. وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري لا يأخذ أمام البرلمان إلا بالمسؤولية التضامنية للحكومة. ولقد عزز مرونة هذه الرقابة من خلال نص المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت: "تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه النيابية، كذلك المادة 157 التي جاء فيها: " يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ". وتتمارس هذه الرقابة أيضا عن طريق الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق⁴ والاستجواب، كما يعد ملتصق الرقابة من أهم هذه الآليات وكثيرها تأثيرا على وجود الحكومة إذا تمت الموافقة عليه كما سوف يتبين:

¹ المادة 5/111 من د نفسه.

² عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، (المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كميّار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020) مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة بومرداس-الجزائر، مج 07، ع01، جوان 2022، ص 1373.

³ عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 1376.

⁴ تناولنا الأسئلة البرلمانية وكذا لجان التحقيق البرلمانية في المطلب الأول من هذا الفصل، ذلك أنها وإن اختلفت في الإجراءات أحيانا أو ربما الأجال المحددة لأجوبة الحكومة عنها (الأسئلة)، أو ضوابط تشكيلها ومجال عملها (لجان

- الاستجواب: نص عليه المؤسس الدستوري من خلال المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير، وجاء فيها أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ". وقد أضاف المؤسس في التعديل الأخير ضمن مجال الاستجواب مسألة تطبيق القوانين، وهو ما يعد من قبيل المستجد الهام، حيث أن البرلمان باعتباره واضع القانون، جاز له أن يستجوب الحكومة حول تطبيقه باعتبارها سلطة تنفيذية. حيث يبلغ رئيس الغرفة البرلمانية المعنية نص الاستجواب، شريطة أن يوقع حسب الحالة من طرف ثلاثون نائبا، أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله. حيث أن مكتب المجلس المعني هو الذي يبت في الاستجواب ابتداء من حيث الرفض أو القبول، أما في حالة الرفض يكون قرار الرفض معللا، ويبلغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب¹. يحدد مكتب الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، وتتعدّد هذه الأخيرة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، ومهما يكون من أمر أمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة، ويبلغ رئيس الغرفة المعني الحكومة بهذا السحب². وغير ذلك فإن العرض حول الاستجواب أمام الغرفة المعنية يقدمه مندوب

(التحقيق) بالنسبة للبلدان المغاربية محل الدراسة؛ إلا أنها تصب في نفس الإطار من حيث الأثر الذي ترتبه فيما تعلق بترتيب مسؤولية الحكومة سياسيا. ولقد حاولنا فيما تقدم إبراز دور هذه الآليات على نحو يجعل لديك التصور الكامل على ما يمكنه أن يبلغ مداها في هذا الاتجاه، وعليه فإن الباحث سوف يكتفي هنا بالتطرق فقط إلى الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، ومن المفيد بخصوص ما سوف لن نتطرق إليه بالتفصيل أن نتطر:

- بشأن الأسئلة البرلمانية: المادة 158 من ت د 2020، المواد من 69 إلى 76 من ق ع 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

- بشأن لجان التحقيق: المادة 159 من ت د 2020، المواد من 77 إلى 87 من ق ع 61-12 أعلاه.

¹ المادة 92 من ن د م أ، ج ر ج ع 16، مؤرخ في 22 غشت 2017.

² المادة 67 من ق ع 16-12 السالف ذكره.

أصحاب الاستجواب، وتجب الحكومة عن ذلك في الأجل الذي ذكرناه سابقاً¹. والاستجواب في حد ذاته لا يرتب مسؤولية الحكومة السياسية، إنما هو آلية رقابية تؤدي إلى إحراج الحكومة إذ أنه أشد من الأسئلة البرلمانية. غير أنه من الممكن أن يتم التصويت على ملتصق الرقابة على إثر استجواب، ما يجعله يدخل ضمن الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

-التصويت على ملتصق الرقابة: وهو ممنوح بالنص للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويثار بمناسبة عرض بيان السياسة العامة والتي تطرقنا إليها فيما سبق²، أو على إثر استجواب، وذلك ما ورد في المادة 161 من التعديل الدستوري الأخير. حيث يودع مندوب أصحاب ملتصق الرقابة هذا الأخير لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³، شريطة أن يوقعه سبع عدد النواب على الأقل⁴. وينشر نص ملتصق الرقابة المقبول في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق في المكان المخصص لذلك، ويوزع على جميع النواب⁵. ولا يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه⁶. وقد حددت المادة 61 من القانون العضوي 16-12 من يمكنهم التدخل أثناء المناقشة وهم:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتصق الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة.

¹ المادة 68 من ق ع 12-16.

² أنظر ص من هذه المذكرة.

³ المادة 60 من ق ع 12-16 سالف الذكر.

⁴ المادة 58 من ق ع 12-16.

⁵ المادة 02/60 من ق ع 12-16.

⁶ المادة 02/162 من ت د 2020.

الجدير بالذكر أن المشرع خص ملتصق الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة بهذا الضبط، وبمفهوم المخالفة يمكن في حالة ملتصق رقابة على إثر استجواب أن تتسع دائرة المتدخلين لتشمل جميع النواب دون شرط، وكذا أعضاء من الحكومة. وتتم الموافقة على الرقابة على ملتصق الرقابة بتصويت ثلثي النواب عليه¹. ويترتب على ذلك أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية².

¹ المادة 162 من ت د 2020.

² المادة 3/162 من ت د 2020.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية

" تعتبر المسؤولية الجنائية أسبق في الظهور من المسؤولية السياسية، حيث خول للبرلمان بتوجيه الاتهام الجنائي للوزير، على أن تتم محاكمتهم محكمة عليا تشكل من قضاة وكبار محلفين، وكان الوزير يحاكم عن الجرائم التي يرتكبها بصدد أعماله، وكذلك التي يرتكبها ضد أمن الدولة"¹.

وتنطلق المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية بوجه عام بالاتهام الجنائي، الوسيلة القانونية التي يتم تحريك المسؤولية الجنائية بها، سواء في حق الحكومة أم في حق رئيس الجمهورية. حيث يعرف الأستاذ "سعيد بوالشعير" الاتهام الجنائي بأنه: " وسيلة للعزل، وهي من الوسائل التي يتمتع بها الكونغرس لفرض رأيه على الرئيس..."² وترتبط المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية بعقيدة الفقيه " مونتيكيو" التي تفيد بضرورة بوجود ثلاث سلط مستقلة عن بعضها عضويا ووظيفيا، تمارس رقابة دائمة على بعضها لتحقيق قاعدة " السلطة توقف السلطة".

وبالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي، فإنه قد اختلف في أخذه بهذا النوع من المسؤولية، بين كل من رئيس الدولة (الملك بالمغرب) والحكومة. وكذلك من حيث المؤسسات التي تعنى بتوجيه الاتهام الجنائي وإقامة المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية، حيث نتناول هذه المسؤولية بالنسبة للنظام الدستوري المغربي، والنظام الدستوري التونسي (المطلب الأول)، ومن ثم نتناول المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري (المطلب الثاني)

¹ ميموني عبد الحليم، (المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي-الجزائر، مج 03، ع03، ديسمبر 2019، ص 109.

² أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 15-16.

المطلب الأول:

المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي والتونسي

نتناول في هذا الإطار تنظيم كل من التشريع المغربي والتشريع التونسي لمسألة المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية، بدء بالملك (المغرب)، ورئيس الجمهورية (تونس) إلى رئيس الحكومة والوزراء، وذلك في النظام الدستوري المغربي (الرفع الأول) والنظام الدستوري التونسي (الفرع الثاني)

-الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي

اعتبر البعض أن مقارنة الحكامة في الدستور المغربي لسنة 2011 قد مست المجال القضائي كاختيار استراتيجي لطالما تطع إليه المواطن المغربي¹. ولقد جاء في ديباجة قانون المسطرة الجنائية 22.01 المعدل والمتمم، أنه: "...وقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي، ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي، يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الانسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة الحق والقانون²".

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للحكومة فقد نص عليها المؤسس الدستوري المغربي من خلال نص الفصل 94 من دستور سنة 2011، والذي جاء فيه " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم." وأحال الفصل على القانون لتحديد المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

¹ يوسف الزوجال، (موقع الحكامة القضائية في الدستور المغربي الجديد)، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، ع2014، ص 79.

² ظهير رقم 1.02.255 صادر في 03 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (المعدل والمتمم) ج ر م، ع5078، مؤرخ في 30 يناير 2003.

ومن ناحية الملك فالأمر محسوم بمقتضى مبدأ يتصل بالأساس بالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، مفاده أن " الملك لا يخطئ " وعليه نتطرق فيما يلي إلى:

-أولاً: المسؤولية الجنائية للملك

لقد نص المؤسس الدستوري المغربي في ديباجة دستور سنة 2011 على مجتمع مغربي متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، كما ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أن " يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة " ومع ذلك فهو لا ينص في أي من مواده على المسؤولية الجنائية للملك. بخلاف ما تقتضيه القواعد العامة للقانون الجنائي، حيث يعاقب كل مرتكب لجريمة بالعقوبات المقررة في القانون، ومبدأ مساواة الجميع أمام القانون¹. ولقد جاءت عديد العبارات التي توحى باعتناق المؤسس الدستوري المغربي للمسؤولية الملك، وإن كان من قبيل التلميح وذلك على نحو: " شخص الملك لا تنتهك حرمة وللملك واجب التوقير والاحترام"².

أما أصل لا مسؤولية الملك في النظام البرلماني فإنه يعود إلى الدور السلبي لرئيس الدولة (الملك) في أعمال السلطة التنفيذية، الذي لا يمارس منه إلا دور أدبي محض، أي دور شرفي لا يسمح له بالتدخل الحكم الفعلي، اللهم إلا بتوجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة³. ويأخذ هذا المبدأ في النظام الدستوري المغربي اتجاهين:

1-البعد الديني: لا يخلو الدستور المغربي منذ الاستقلال من البعد الديني، حيث " يستمد الملك مشروعية حكمه من البيعة"⁴. وقد توطد هذا المبدأ في النظام الدستوري المغربي،

¹ ذ. محمد مومن، (نظام الامتياز القضائي في القانون المغربي) مجلة المحامي، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش -المغرب-، ع48، دون سنة، ص 07.

² الفصل 46 من د م.

³ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 33.

⁴ فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 34.

وحتى في عهد الحماية عملت سلطات الحماية في الحفاظ عليه من أجل إضفاء الشرعية لوجودها وللقرارات التي تتخذها باسم السلطان¹.

ونجد الفصل 41 من دستور المغرب لسنة 2011 ينص على أن " الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك أمير المؤمنين، المجلس الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه..." وعلى الرغم من ذلك فإن المسألة إلى هذا الحد لا تبرر بشكل قطعي من ناحيته القانونية والشرعية اللامسؤولية المطلقة للملك. غير أنه أمكننا على الأقل القول بأن البعد الديني الذي يقصده الباحث ليس ذلك المعنى الفقهي المتصل بالأحكام الشرعية الإسلامية، إنما المقصود هنا -فقط- الصيغة الدينية التي تضي على سلطة الملك القدسية والوقار، يجعل معها التسليم بعدم خضوعه للمسؤولية أمرا يرتبط ارتباطا وثيقا بتلك المكانة.

2- البعد التاريخي: ولعلنا أشرنا في أكثر من موضوع في هذه المذكرة إلى ذلك المبدأ الإنجليزية النشأة الذي يقضي بأن " الملك لا يخطئ " *the king can do no wrong*

الذي يعد مبدأ مسلم به، وربما غير قابل لإعادة النظر في القانون العام الإنجليزي². وإن كان جل ما كتب في هذا الصدد -على حد اطلاقنا- يرمي إلى المسؤولية السياسية للملك ذلك أن أغلب الدراسات الدستورية تسوق هذا المبدأ عند الحديث عن المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، التي تقابلها اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني. غير أنه لا يمنع من أن يشمل القاعدة المسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن بحال ملاحقة الملك. وذكرنا في الفصل في الفصل الأول من الدراسة أن الفقه الإنجليزي قد آمن بأنه إذا حصل وقتل الملك بيده وزيرا؛ فإن المسؤولية تقع على عاتق رئيس الوزراء، وقد تضمنت الوثائق الإنجليزية، أن شخصية الملك مصونة لا تمس *la personne du roi est inviolable et sacrée*³

¹ المرجع نفسه، ص 34.

² حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 94.

³ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 15-16.

بالنتيجة يمكن القول إنه وأخذا بما أوردناه من بعد ديني وتاريخي لانتفاء المسؤولية عن الملك سياسية كانت أم جنائية في النظام الدستوري المغربي قد وافق ما هو معمول به في النظام البرلماني التقليدي ببريطانيا، غير أنه لم يوافق من حيث الأساس فللمسؤولية الملكية بالنظام البرلماني الكلاسيكي لطالما رافقته عبر الأزمان تجريد الملك من أي سلطة فعلية، فهو يلعب دورا أدبيا شكليا في الحكم بينما تركز في يد الملك المغربي بموجب الدساتير المتعاقبة سلطات واسعة تجعل منه فوق جميع السلطات.

-ثانيا: مسؤولية الحكومة الجنائية

لقد أخذ الدستور المغربي الأخير منحى جديد في هذا الاتجاه حيث نص في الفصل 94 منه على أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم" عملا بمبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما ينص عليه الفصل السادس من الدستور نفسه في فقرته الأولى، التي جاء فيها: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصا ذاتين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

1-المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة: نجد أنه وإن كان في الفصل السابق أعلاه تأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون من الناحية الموضوعية فإن المشرع المغربي قد خرج عن ذلك من الناحية الإجرائية، فخص بعض الأشخاص باعتبار طبيعة ووظائفهم وأوصافهم عند ارتكابهم لجريمة ما بإجراءات خاصة من حيث التقاضي¹. ومن ضمنهم أعضاء الحكومة، إذا نسبت إليهم أفعال معاقب عليها بوصفها جنائية أو جنحة، أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها²، في إطار ما يسمى بامتياز التقاضي. فإذا كان كذلك تأمر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض -عند الاقتضاء- بناء على ملتزمات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها³. وبعد إنهاء التحقق وفق ما هو مشار إليه في المادة 265 من ظهير رقم 01.02.255

¹ ذ. محمد مومن، مرجع سابق، ص 08.

² ظهير رقم 01.02.255 سالف الذكر، المادة 264.

³ المادة 265 من ظهير رقم 01.02.255 سالف الذكر.

يصدر قاضي أو قضاة التحقيق حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. حيث تبت هذه الأخيرة في القضية، على أن قرارها يبقى قابلا للاستئناف في أجل ثمانية (08) أيام، وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة الجنائية التي تبت في القضية¹.

2- مسألة عدم صدور القانون التنظيمي: ذلك أن الفصل 94 من الدستور قد أحال على قانون تنظيمي في فقرته الأخيرة التي نصت: " يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية " حيث أن صدور مثل هذا القانون قد يقدم حلا لبعض المسائل التي يثيرها الفصل 94 السابق ذكره، ولعل أبرزها هي ما إذا كان رئيس الحكومة مقصود ضمن أعضاء الحكومة في هذا الفصل أم أنه يخرج من هذا الإطار حسب التفرقة بين رئيس الحكومة وأعضائها الذي جاء في الفصل 47 من الدستور نفسه، والمتعلق باختصاص الملك في تعيين الحكومة ونص الفصل على أن " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها ".

غير أن الراجح لدى الباحث هو أن رئيس الحكومة عضو من أعضاء الحكومة، فرئاسته للتشكيلة الوزارية لا ترفع عنه العضوية فيها. ولعل ذلك ما نجد له تأسيسا في الخطاب الدستوري التقليدي؛ فلطالما كان رئيس الحكومة عضوا فيها، فهو من ناحية مسؤول أمام البرلمان كأي عضو من أعضاء الحكومة، في إطار المسؤولية التضامنية للحكومة. ومن جهة أخرى يرتبط وجود الحكومة بوجوده، فمثلا إذا قدم رئيس الحكومة استقالته فإن الحكومة تزول بالكامل. فهو إذا عضو من أعضاء الحكومة قصدت المؤسسة الدستورية في نص الفصل 94 من الدستور، ذلك أنه إذا وجد قلم أحدهم مبررا تاريخيا للكتابة عن انتهاء مسؤولية الملك، فلا نحسبه يجد مبررا للقول باللامسؤولية لرئيس الحكومة.

الجدير بالذكر أنه كان قد تقدم مجموعة من النواب بمجلس النواب المغربي بمقتراح قانون يحدد المسطرة المتعلقة بالمساءلة الجنائية لأعضاء الحكومة، بيوم 15 جوان 2017 حيث

¹ المادة 4/265 من الظهير نفسه.

تمت إحالة المقترح على لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان يوم الأربعاء 05 جويلية 2017¹. إلا أن المقترح لم يلق الموافقة، واعتضت الحكومة بشدة مبررة ذلك بأنها تعمل على مشروع قانون مماثل، في برهنة على تماطل سياسي.

- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري التونسي

مع ما تقدم تتجلى حقيقة واضحة؛ وهي أن وجود محاكم مستقلة بوجه الحكام هو أحد أوجه الفصل بين السلطات من خلال ممارسة الرقابة على هؤلاء، لاسيما وأنها تهدف إلى معاقبة المخالفات للقوانين². وقد نص المؤسس الدستوري التونسي في ديباجة دستور 2022 على أنه: " ...نجدد تمسكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها ". كما ينص الفصل الثالث والعشرين من الدستور نفسه على أن: " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز ".

وإذا كنا نتحدث عن المساواة أمام القانون فإن الأمر يقتضي أن تتم مساءلة كل من رئيس الجمهورية (أولا) وكذلك الحكومة (ثانيا)، عن الجرائم التي يرتكبونها كغيرهم من المواطنين التونسيين كقاعدة عامة.

-أولا: الحصانة الدستورية لرئيس الجمهورية

تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: " مساءلة الشخص عن شيء التزم به، أو عن أمر صدر منه، ومطالبته بتحمل ذلك إذا أهمل أو قصر³". ومن هذا المنطلق يفترض أن يفترض أن يخضع للمساءلة وفق المجلة الجزائية التونسية كل مرتكب لجريمة يعاقب عليها، بغض النظر عن أي اعتبار شخصي أو وظيفي، إلا أن المؤسس الدستوري التونسي نص في الفصل المائة وعشرة (110) على أنه: " يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه

¹ أنظر الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي، عبر <https://www.chambredesrepresentants.ma> تم

التصفح بتاريخ 13 ماي 2024، سا 21 و51 د.

² مورييس دوفرجييه، مرجع سابق، ص 142.

³ مورييس دوفرجييه، المرجع السابق، ص 20.

الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه ". بالتالي فإن هذا الفصل؛ من الدستور يمنح رئيس الجمهورية حصانة نسبية في المادة الجنائية وذلك طيلة أدائه لمهامه كرئيس للجمهورية. وهو نفس المضمون لذي جاء في الفصل 87 من الدستور التونسي لسنة 2014، وذلك يعود من الناحية العملية إلى أن طبيعة مهام رئيس الجمهورية لا تسمح له بالانشغال بالدعاوى التي ترفع ضده مادام مضطلع بمهامه، ولذلك منحه المؤسس حصانة في هذا الصدد. غير أنه مما لا يقبل هو أن تضيع حقوق لأصحابها، ولهذه العلة منح المؤسس الدستوري الحصانة لرئيس الجمهورية فلا تسري آجال التقادم والسقوط في حقه إلا بانتهاء مهامه على رأس الدولة، وتختلف الحصانة هنا عن عدم المساءلة تلك التي رأيناها في النظام البرلماني بالنسبة لرئيس الدولة، ذلك أن الحصانة تتأثر بالزمن وترتبط بأداء مهام رئيس الجمهورية، حيث تستأنف الآجال التي كانت مجمدة، بينما عدم المساءلة لا يتأثر بعنصر الزمن ويستمر مفعوله حتى بعد انتهاء المدة الرئاسية¹ ".
ومرد هذه الحصانة المقررة دستوريا لرئيس الجمهورية يرجع عند البعض إلى حسن سير المؤسسات الدستورية، وتمكينه من القيام بمهامه على أفضل وجه، ذلك أنه إذا كام ممكنا أن يتابع الرئيس قضائيا بسبب أي قرار يصدره فلا يعقل وهذا الطرح أن تمارس مهام الرئاسة على النحو المرغوب². وقد حظي رئيس الجمهورية الجزائري كذلك بهذه الحصانة في دساتير الجمهورية ما قبل 1996³.

بالنتيجة نجد أن المؤسس الدستوري التونسي قد أخذ بمبدأ حصانة رئيس الجمهورية، فيما يخص الأفعال التي يرتكبها في إطار تأديته لمهامه، سواء كان في عهده الرئاسية أم كان خارج أسوار الرئاسة. وذلك يخالف القاعدة العامة في الأنظمة الجمهورية التي تختلف عن النظم البرلمانية ذات الرجحان الحكومي التي ليس لرئيس الدولة فيها سوى دور شكلي، أما

¹ الحبيب خضر، مرجع سابق، ص 111.

² الحبيب خضر، المرجع السابق، بذات الموضوع.

³ لاطراش إسماعيل، مرجع سابق، ص 31.

في الأولى (الجمهوريات غير البرلمانية) فإن رئيس الدولة (في النظامين؛ الرئاسي وشبه الرئاسي) يتمتع باختصاصات دستورية هامة ومعتبرة، ما يقوم معه احتمال الخطأ، وبالتالي تحمله للمسؤولية على هذا الأساس¹.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للحكومة

في الدستور التونسي لسنة 2022 لم يأتي النص على المسؤولية الجنائية للحكومة، بل أشار المؤسس فقط إلى المسؤولية السياسية للحكومة. على خلاف الدستور المغربي لسنة 2011، والذي نص على هذه المسؤولية في الفصل 94 منه. والمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أشار في المادة 183 منه إلى المسؤولية الجنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ويمكن القول وهذا الطرح أن المؤسس الدستوري قد أحل ضمناً إلى المجلة الجزائرية، ومجلة الإجراءات الجزائرية في هذا الصدد.

¹ لاطراش إسماعيل، المرجع السابق، ص 33-34.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري

نتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية، والحكومة وفق التعديل الدستوري 2020، والتشريع ساري المفعول، وذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) وبالنسبة للحكومة (الفرع الثاني)

-الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

تقوم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مبدئين أساسيين؛ حيث أنه من جهة يتمتع باختصاصات دستورية هامة جدا جعلته يتفوق على جميع السلطات في الدولة، ولذلك وجبت مساءلته باعتبار تلازم السلطة بالمسؤولية. ومن جهة أخرى عملا بمبدأ سمو القانون بمفهومه الواسع¹. وقد كرس المؤسس الدستوري المبدأ الأخير من خلال نص الفقرة الرابعة عشر (14) من التعديل الدستوري 2020، والتي جاء فيها أن: " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات... ونتيجة لذلك كان من غير المقبول منطقيا أن يتم العمل بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية لاسيما وأنه يملك اختصاصات فعلية وحقيقية كما ذكرنا².

" تعد المسؤولية الجنائية الأساس القانوني الذي يسمح باتهام الرئيس، فهي مسؤولية بطبيعتها سياسية، وسببها البعد عن الشرعية في وقت معين ومن ثم إذا ارتكب رئيس الجمهورية خطأ سياسيا أو جريمة سياسية، فإن مسؤوليته السياسية في هذه الحالة تنشأ،

¹ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

² حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مرجع سابق، ص

وتعتبر المسؤولية الجنائية هي الأساس لإثارة المسؤولية السياسية¹ ذلك عند البعض على الأقل.

وقد نصت المادة 1/183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده"

ونتطرق في هذا الفرع إلى:

-أولا: الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية وإشكالية التكيف

إن المؤسس الدستوري لم يقدم تعريفا للخيانة العظمى يمكننا من وضعها في إطار مدلول محدد، على غرار غيره من أغلب المؤسسين في الوطن العربي، الذين لم يعرفوا هذه الجريمة على وجه التحديد، وبمأن التعريف القانوني دائما ما يقتصر على نطاق سريان ذلك التشريع إقليميا، مع الأخذ بعين الاعتبار التقاليد السياسية والدستورية في البلد المعني؛ فإننا لن نتطرق إلى هذا النوع من التعريف إنما نقتصر على ما قدمه الفقه في الصدد.

اعتبر كل من " بيردو Burdeau " و" هامون Hamon " و"تروبر Troper " أن الخيانة العظمى تكون قد أقرت من طرف رئيس الجمهورية في الحالات الآتية:

- حالة خرق جسيم لأحكام الدستور .
- حالة تجاوز حدود اختصاصاته الدستورية.
- إساءة التصرف بمصالح الدولة العليا.

وقد أدلى الفقه العربي بدلوه بهذا الشأن أيضا، حيث عرف الخيانة العظمى بعدة تعريفات، نذكر منها: تعريف كل من الدكتور " أحمد سلامة بدر" والدكتور "عمرو فؤاد بركات" اللذان عرفاها بأنها: " الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الدولة، أو من شأنه أن يمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي أو سيادة الدولة

¹ حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، المرجع السابق، ص 36.

واستقلالها على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكونا لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته¹.

ومما تقدم يتضح كيف أن الخيانة العظمى ترتبط بشكل أساسي بالدستور، حيث أن أي فعل يشكل خرقا جسيما له؛ يعدّ خيانة عظمى. كما يتصل (الدستور) باختصاصات رئيس الجمهورية الذي يجب عليه العمل في إطاره على الدوام، وألا يقترف ما من شأنه المساس بالمصالح العليا للأمة، ومنه نخلص إلى أن جريمة الخيانة العظمى ترتبط بمقومات دولة القانون، حيث يسمو هذا الأخير على الجميع بما فيهم الحكام، وأن تعمل كل سلطة في إطار الحدود المسطرة لها طبقا للتشريع المعمول به. وإقرار جريمة الخيانة العظمى آلية سخرها المؤسس الدستوري للجهة المخولة بغية كبح رئيس الجمهورية عندما تخرج أفعاله عن المنحى الدستوري وهنا تتحقق قاعدة " السلطة توقف السلطة ".

يبقى أن تصنيف الخيانة العظمى ضمن ما يترتب عليه مسؤولية سياسية أم ما يرتب مسؤولية جنائية محل خلاف بين الفقهاء، حيث أن أبسط ما قرأناه في هذا الاتجاه وأسهله إلى الفهم هو أن المسؤولية الجنائية تنور بشأن الأفعال التي تقع وتشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات، بينما تقوم المسؤولية السياسية على أساس تصرفات الرؤساء، والوزراء في الدولة². بالإضافة إلى ذلك يرى البعض أن المسؤولية الجنائية أكثر وضوحا ويسرا من حيث تحديدها ووضع تعريفها لها، بينما تمتاز المسؤولية السياسية بالتعقيد، فإذا كانت المسؤولية الجنائية تتخذ مخالفة قانون العقوبات كمرجع في المعنى العام؛ فإن المسؤولية السياسية تمتد حتى إلى الأعمال المشروعة لرئيس الجمهورية من حيث ملاءمتها لتحقيق المصلحة العامة دون الالتزام بقواعد محددة³. ولذلك فإن تحديد طبيعة " الخيانة العظمى " تقاسمه ثلاث (03) اتجاهات وهي:

¹ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

² حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مرجع سابق، ص 37.

³ المرجع نفسه، بذات الموضوع.

-الرأي الأول: يستند إلى العقوبة المترتبة عن الخيانة العظمى، حيث أنها تمتد إلى ذات الشخص فتمس حريته وماله، ما يعطيها طابعا جنائيا بحتا. ومن ذلك الفقيه "Bartheleny" الذي يعتبر بأن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث ترتب جزاء قد يصل حد حرمانه من حريته وماله¹.
والأستاذ "رفعت عبد الوهاب" الذي يرى بأن الخيانة العظمى "هي جريمة ذات طابع جنائي، مستندا في ذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها. فاذا لم يحصرها المشرع فقط في العزل من المنصب باعتباره جزاء سياسيا؛ فهي إذن جريمة ذات وصف جنائي"².

-الرأي الثاني: هو التوجه القائل بأن الخيانة العظمى من طبيعة سياسية، وذلك لاعتبارات، من حيث النص المنظم والإجراءات المعمول بها، أو التي يفترض أو يتوقع العمل بها في هذا الإطار، وأيضا من حيث نطاق الخيانة العظمى. حيث يعتبر الفقيه "جورج فودال" أن الخيانة العظمى من قبيل الفكرة السياسية ذلك أنه لم يتطرق إليها القانون علاوة على أن الجمعية العامة (الغرفة السفلى في البرلمان الفرنسي) هي المختصة بتوجيه الاتهام ولها صلاحية تكييف الأفعال³. وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه كل من: "جون جيكل" و"ديميتري لافروف"⁴.

-الرأي الثالث: يرجح هذا الرأي أن الخيانة العظمى جريمة مختلطة ذات طابع سياسي وجنائي معا. واعتبروا أنها مزدوجة من حيث الطبيعة، حيث أن توجيه الاتهام موكل لهيئة سياسية، بينما المحاكمة تضطلع بها هيئة قضائية، وهي في الغالب محكمة خاصة تقرر جزاء سياسي هو العزل من المنصب⁵. غير أن ما يعاب على هذا القول هو أن المحكمة المذكورة قد تكون ذات تشكيلة سياسية، كما أنها قد لا تقرر سوى جزاء سياسي وإن كانت تشكيلتها غير سياسية. ما يضعنا أمام مفهوم مختلط صعب التحديد، ولعل ذلك ما دفع بالأستاذ "عمر حلمي فهمي" إلى القول بأن: "الخيانة العظمى هي فكرة مطاطة يصعب

¹ لاطراش إسماعيل، مرجع سابق، ص 51.

² المرجع نفسه، بالموضع نفسه.

³ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

⁴ المرجع نفسه، بالموضع نفسه.

⁵ لاطراش إسماعيل، المرجع السابق، ص 52.

تحديد مدلولها، وتختلط فيها الاعتبارات السياسية والقانونية، فهي تعبير غير محدد سواء من حيث الأفعال المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها¹.

- الخيانة العظمى في الدستور الجزائري: لقد رأينا كيف أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتطرق إلى تعرف الخيانة العظمى على وجه التحديد، ولا إلى وصف ما يعتبر من قبيلها، واقتصر على ذكر الجهة المخول لها النظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية في ممارسة عهده.

ويرى الأستاذ "عبد الله بوقفة" أن مسؤولية رئيس الجمهورية المكرسة دستوريا بهذا الشكل الذي لم يكلف فيه المؤسس نفسه عناء بيان المسؤولية الجنائية وتحديد معالمها؛ إنما لزيادة تقوية مكانة رئيس الجمهورية، وأنها ذات مضمون أجوف صوري، ومجازي، وأن الغرض من إدراج المسؤولية الجنائية في الدستور هو التستر على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة. إذ أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عما يصدر منه من تصرفات أثناء أداء مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى².

ونجد أن المؤسس قد سكت عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء أداء مهامه أو بمناسبة، ولم يمنح اختصاص النظر فيها للمحكمة العليا للدولة كما فعل في التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المادة 177 منه.

-ثانيا: المحكمة العليا للدولة بين النص الدستوري والتجسيد المؤسساتي

إن المحكمة العليا للدولة لم تر النور منذ أن جاء النص عليها لأول مرة في دستور سنة 1996، فمحاكمة رئيس الجمهورية على النحو السالف لا يمكن أن تتم إلا في ظل وجود المحكمة العليا للدولة مجسدة كمؤسسة على أرض الواقع، وهو ما لم نشهده إلى حد الساعة. ولقد ذهب البعض إلى إطلاق وصف "النص القانوني المهجور" على المواد التي لا يتم

¹ لاطراش إسماعيل، المرجع السابق، بالموضع نفسه.

² أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

تفعيل العمل بها من الدستور ومنها المادة 183 التي تنص على هذه المحكمة¹. ونجد مقترح في هذا الإطار وأمام عدم التجسيد المؤسساتي للمحكمة العليا للدولة، مفاده اعتماد العمل بالبديل والمتمثل في القضاء العام الجنائي، أو القضاء العسكري باعتبار رئيس الجمهورية وزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة، لتفادي إفلاته من العقاب². وأمام سكوت المؤسس الدستوري عن تقديم أي معطى عن المحكمة العليا للدولة إلا ما تعلق باختصاصها؛ جاز لنا توجيه النظر إلى التشريع المقارن ففي فرنسا تتشكل المحكمة من 24 برلماني، 12 منهم يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية، و12 منهم يختارون من بين الشيوخ، يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ. و12 عضو آخرين للاحتياط، 06 منهم من النواب في الجمعية الوطنية، و06 من أعضاء مجلس الشيوخ³. " هذه المحكمة الخاصة والتي تصنف ضمن الهيئات القضائية أقرها الدستور الفرنسي، وتختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية⁴. وأمام عدم صدور القانون العضوي الذي أحال عليه المؤسس لتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها في الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه لا يمكن الحديث عن تشكيلة المحكمة، ولا ما يتعلق بسيرها إلا من قبيل التكهن الذي لا جدوى منه.

ونخلص إلى أن صدور هذا النص مرهون بالإرادة السياسية العليا في البلاد، ذلك أنه إذا كان التوجه نحو تكريس حقيقي لمبدأ وصل كل سلطة بالمسؤولية فليس هناك بعد ما يمنع من اصدار هكذا قانون عضوي. حيث أنه بعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 بعدها بثلاثة أشهر فقط صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة التي نص عليها الدستور⁵.

¹ فاطمة الزهراء رمضان، (تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني، دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مج 07، ع 2، جوان 2022، ص 893.

² المرجع نفسه، ص 904.

³ الياس جوادي، (المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة تلمسان الجزائر، مج 10، ع 01، فيفري 2021، ص 258.

⁴ المرجع نفسه، بذات الموضوع.

⁵ الياس جوادي، المرجع السابق، ص 259.

- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري

لا يجد أي قلم صعوبة في الكتابة عن مسؤولية الحكومة، سواء كانت مسؤولية سياسية أو جنائية، ذلك أنها (الحكومة) لطالما أنيطت بها صلاحيات سلطوية منذ أن انتهى الحكم المطلق للملوك. وبغض النظر عن الدور الذي تلعبه الحكومة من حيث ضيق واتساع اختصاصاتها، فهي في النظام البرلماني والنظام المختلط مسؤولة على أية حال. وتنطلق هذه المسؤولية من كون أعضاء الحكومة من أفراد المجتمع، أي أن احتمالية ارتكابهم لأفعال خارجة عن القانون أمر وارد على الدوام. "وتعرف المسؤولية الجنائية للوزراء بأنها المؤاخذة وتحمل التبعية بالتزام شخصي للوزير بتحمل عواقب فعله بقاعدة وبقانون ما، وبعدم مشروعية هذا الفعل وتعارضه مع واجباته الموكلة إليه أثناء تأدية وظيفته، ومع القانون العام والذي يمثل بقانون محاكمة الوزراء وقانون العقوبات¹". وهي مسؤولية شخصية لا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة، والمبدأ العام هو أن هذه المسؤولية يقرها القضاء².

وفي النظام الدستوري الجزائري أقر المؤسس الدستوري هذه المسؤولية، من خلال النص الدستوري بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأعضاء الحكومة.

-أولاً: المسؤولية الجنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

من خلال قراءة المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير نجد أن الاتهام بالخيانة العظمى وما يمكن أن ينجر عليه ينصب على رئيس الجمهورية دون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة³. حيث أخذ المؤسس بالنموذج الذي يفيد بمحاكمة قطبي السلطة التنفيذية عن طريق محكمة خاصة⁴، وهي في صلب النص المحكمة العليا للدولة. والوزير

¹ حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها -دراسة مقارنة- بين التشريعين الجزائري والمصري، مرجع سابق، ص 258.

² المرجع نفسه، ص 259.

³ ميموني عبد الحليم، مرجع سابق، ص 110.

⁴ المرجع نفسه، ص 111.

الأول أو رئيس الحكومة هنا مسؤول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وذلك أمام المحكمة العليا للدولة. ويستفاد من ذلك أن هذه المسؤولية لا يمكن وضعها في إطار واضح الدلالة وبين الحدود إلا بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة وسيرها، والذي لا نجد مبررا لعدم صدوره رغم مرور عشرات السنين.

-ثانيا: مسؤولية أعضاء الحكومة جنائيا في النظام الدستوري الجزائري:

والمادة نفسها (183) من التعديل الدستوري لسنة 2020 يستخلص منها أن المؤسس استبعد مسؤولية أعضاء الحكومة من اختصاص المحكمة العليا للدولة، بينما المؤسس الفرنسي قد ذهب للعكس من ذلك، حيث نص على مسؤولية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، حيث يكونوا هؤلاء مسؤولون جنائيا عن الجرح والجنايات التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم، وتتم محاكمتهم من طرف محكمة عدل الجمهورية¹.

وعليه نخلص إلى أن أعضاء الحكومة في النظام الدستوري الجزائري مسؤولون جنائيا أمام الجهات القضائية العادية، حيث أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها؛ يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه بدورها (المحكمة العليا) إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، وتعين المحكمة العليا أحد أعضائها ليجري التحقيق². "ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم"³. أما بشأن اختصاصات غرفة الاتهام فإنها تؤول إلى في هذه الحالة إلى تشكيلة من المحكمة العليا⁴، يعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، أما اختصاصات النيابة

¹ ميموني عبد الحليم، مرجع سابق، ص 111.

² المادة 1/573 من الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

³ المادة 2/573 من الأمر 66-155، السالف ذكره.

⁴ المادة 574 من الأمر نفسه.

العامة فيمارسها النائب العام لدى المحكمة العليا¹. " وعندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.
- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى (التي يؤول إليها اختصاص غرفة الاتهام) وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر أمرا بعدم المتابعة أو إحالة على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه².

¹ المادة 2/574 من الأمر نفسه.

² المادة 3/574 من الأمر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل تناولنا بالدراسة الإطار الدستوري والقانوني، الذي تتصل فيه السلطة التنفيذية بالمسؤولية في الدول المغاربية محل الدراسة، في شقها (المسؤولية) السياسي والجنائي، وهي المسألة الأكثر أهمية في بحثنا. حيث أن الأولى (المسؤولية السياسية) يضطلع بها البرلمان الذي منحه المؤسس الدستوري آليات يمكنه من خلالها ترتيب مسؤولية الحكومة سياسيا، من خلال الموافقة على لائحة اللوم (تونس)، أو من خلال الموافقة على ملتصق الرقابة (المغرب والجزائر). أما بقية الآليات الرقابية فهي لا تتجاوز كونها استعلامية، تبلغ أقصى تأثير لها في إحراج الحكومة.

والجدير بالذكر أنه حتى الآليات الرقابية التي من الممكن أن تقيم مسؤولية الحكومة السياسية؛ ينظر إليها النواب في الغالب نظرة الحذر والتعقل، ذلك أنه للسلطة التنفيذية بالمقابل آلية دستورية لمواجهة السلطة التشريعية، ألا وهي حق حل البرلمان. أما الثانية (المسؤولية الجنائية) فهي تأتي على ثلاث نماذج ذكرناها، إما أن توكل إلى الجهات القضائية العادية مع الاحتفاظ للبرلمان بتوجيه الاتهام، أو أن يكون هذا الأخير هو الموجه للاتهام وتقام أمامه المحاكمة في الآن نفسه، أو أن تتناط المسألة برمتها إلى محكمة خاصة. أما النموذج الأول فقد أخذ به المؤسس الدستوري المغربي (2011)، والمؤسس التونسي (2022)، وبخصوص المؤسس الدستوري الجزائري فقد أخذ بنموذج المحكمة الخاصة، وهي المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وعلى هذا المستوى من النظر يمكن القول إنه مجال رقابي يقدم التصور الكامل عن مدى وصل السلطة التنفيذية بالمساءلة، تصل تجاذباته في أحسن الأحوال بالسلطات الثلاث إلى خلق توازن فيم بينها، يكرس العمل في إطار مشروع، وهو ما حاولنا الاقتراب ما أمكن من الإمام به في هذا الفصل في حدود ما تسمح به الدراسة.

خاتمة

خاتمة:

بالقدر الذي سمح لنا به مجال الدراسة، يمكن القول إن النظم الدستورية المغربية للدول التي تناولناها بالدراسة قد أخذت المنحى نفسه من حيث تقوية مكانة السلطة التنفيذية، من جهة رئيس الجمهورية (الملك بالمغرب)، حيث تركزت بيده صلاحيات واسعة جعلت منه يتفوق على جميع السلطات. حيث أنه:

بالنسبة للجزائر يستحوذ رئيس الجمهورية على سلطات واسعة تشمل حتى مجالات التشريع والقضاء، أما الوزير الأول فليس له سوى دور تنسيقي بين الوزارات القطاعية، بالإضافة إلى بعض الصلاحيات المحدودة، وقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، منصب رئيس الحكومة إلى جانب الوزير الأول الذي كان معمول به في السابق، ويتحدد قائد الحكومة على أساس نتائج الانتخابات التشريعية، حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الحزب الفائز بالأغلبية تحت قبة البرلمان، وفي هذه الحالة يكون لرئيس الحكومة برنامجا حكوميا بخلاف الوزير الأول الذي ينجز مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وفي الحالة الأولى نكون أمام حالة التعايش التي يكون فيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من تيارين سياسيين مختلفين، والمتمعن بالدراسة في الواقع العملي يجد أن ذلك مستبعد الحدوث على الأقل أمام الوضع الراهن للنشاط السياسي للبلاد، ما يجعل رئيس الجمهورية دائما في الصدارة، والمستحوذ على السلطة التنفيذية إلى جانب صلاحياته في باقي المجالات، والملاحظ أن المؤسسة الدستورية لم يفرق بين رئيس الحكومة والوزير الأول سوى في أن للأول برنامج فقط، أما بالنسبة للصلاحيات هي نفسها، ضف إلى ذلك أن برنامج يمر على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، مع ما في الأمر من دلالات.

وبالنسبة للملكة المغربية فقد حسمت المؤسسة الدستورية المسألة كما بينا من خلال النص على أنه يعين الملك رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كذلك، ولقد كان المؤسسة الدستورية المغربي سابقا من حيث إعادة الاعتبار لمؤسسة رئيس الحكومة، حيث ألزم الملك بموجب دستور سنة 2011 على تعيين رئيس الحكومة على أساس الانتخابات التشريعية، والواقع

أن رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات معتبرة، إلى حد ما، ولعلها أكثر من تلك التي يتمتع بها كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة في الجزائر، أو رئيس الحكومة التونسي، غير أنه بالمقارنة مع الملك تعد صلاحيات الأخير أوسع بشكل شديد الوضوح، والملاحظ أن مؤسسة الملك عبر التاريخ لم تتمكن أبدا من التفريط في الامتيازات التي تتمتع بها، والمكانة المرموقة التي تحفظها التقاليد والخلفية الدينية، التي استمد منها الملك شرعيته على مدى حكمه.

أما بخصوص الجمهورية التونسية، فالملاحظ أن رئيس الجمهورية يستحوذ على صلاحيات واسعة جدا، جعلته فوق جميع السلطات، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري قد أرح رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية في بنية الوثيقة الدستورية ليرفع عن نفسه بعض الحرج، فإن المؤسس الدستوري أبقى عليه هناك مع كل ما له من سلطات تسمح بالقول إنه يتجاوز السلطة التنفيذية. أما رئيس الحكومة الذي لم يقيد رئيس الجمهورية بشرط الأغلبية البرلمانية في تعيينه، إنما له صلاحيات محدودة، لا تتعدى تنسيق العمل الحكومي. في حين أن الدستور التونسي لسنة 2014 قد حوى طرحا دستوريا أكثر ديمقراطية، وفصلا بين السلطات، حيث كان رئيس الحكومة يعين من الأغلبية البرلمانية، وله برنامج حكومي، كما أنه يرأس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى عديد الصلاحيات الأخرى التي جعلت من النظام الدستوري التونسي أقرب إلى النظام البرلماني منه إلى الرئاسي كما هو عليه الحال.

ومن حيث ربط هذه السلطة بالمسؤولية في النظم الدستورية محل الدراسة، نجد أن المؤسس الدستوري، لم يعمل على تمكين البرلمان فعليا من ممارسة رقابة فعلية مجدبة على السلطة التنفيذية، وحتى عندما نجد تلك الآليات فإنه لا يتم استعمالها من طرف النواب نظرا إلى إمكانية السلطة التنفيذية ممارسة حق حل البرلمان، ومع ذلك لا يجب أن يكون الأمر على هذا النحو فالمسألة تكمن في أن المؤسس قد جعل من السلطة التنفيذية سلطة مهيمنة في حين أضعف البرلمان، ومن ثم كان المطلوب من هذا الأخير (الضعيف)، مواجهة تلك الهيمنة، وذلك في القياس لا يتوافق.

خاتمة:

كما نجد أن المشرع المغربي قد تقاعس في إصدار بعض النصوص ذات الأهمية، على غرار القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة بالجزائر، أو القانون التنظيمي المتعلق بتنفيذ المادة 94 من الدستور المغربي لسنة 2011، والمتعلق بمحاكمة أعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة، ولاشك أن للمسلطة التنفيذية يد في ذلك، فهي بالنهاية من تريد ألا تصدر هذه النصوص، وقد ثبت ذلك بالفعل حيث تقدم نواب من مجلس النواب المغربي بمقترح قانون يتضمن القانون التنظيمي المذكور، غير أن الحكومة اعترضت بداع أنه تعمل على مقترح مماثل، ولم يصدر عنها إلى يومنا هذا.

وبناء على ما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

-بالنسبة للجزائر:

- إلغاء منصب الوزير الأول، والاكفاء بالنص على منصب رئيس الحكومة، حيث إذا كانت الأغلبية المفترزة عن الانتخابات التشريعية غير رئاسية؛ يكلف بإعداد برنامج، وإذا كان العكس كلف بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.
- في حالة كان رئيس الحكومة نابع من أغلبية برلمانية غير رئاسية توسع سلطاته بالنظر إلى الوزير الأول، بناء على حالة التعايش.
- إصدار القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة، حتى يتحقق ربط سلطة رئيس الجمهورية بالمسؤولية. وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة.

-بالنسبة للمغرب:

- إصدار النص التنظيمي المتعلق بمحاكمة أعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة.
- النص على رئاسة رئيس الحكومة لمجلس الوزراء دون الملك، باعتباره من حزب الأغلبية الحائز على ثقة الشعب، وممثله.
- تكريس الملكية البرلمانية المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور من خلال تجريد الملك من السلطات الواسعة التي يتمتع بها، والعمل على تكريس مبدأ "ملك يسود ولا يحكم" كما هو الحال في النظام البرلماني الكلاسيكي.

-بالنسبة لتونس:

- تقييد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، كما كان منصوص عليه في دستور سنة 2014.
- منح اختصاص تشكيل الحكومة وتعيينها لرئيس الوزراء، مما يجعل من امضاء رئيس الجمهورية إجراء شكلي لا غير.
- إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، ومنح اختصاص توجيه الاتهام في حالة الخيانة العظمى لمجلس النواب.
- منح اختصاص رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الوزراء، دون رئيس الجمهورية.
- إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، أو العمل وفق نموذج المسؤولية الوارد في دستور سنة 2014.
- العودة إلى المكاسب الدستورية المتولدة عن ثورة الياسمين والمكرسة في دستور سنة 2014.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-أولاً: المصادر

1/ الدساتير:

- الدستور الجزائري 1963 (ج ر ع 02 مؤرخ في 10 سبتمبر 1964)
- الدستور الجزائري 1976 (ج ر ع 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976)
- الدستور الجزائري 1989 (جر ع 09 مؤرخ في أول مارس 1989)
- الدستور الجزائري 1996 (ج ر ع 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996)
- التعديل الدستوري 2016 (ج ر ع 14 مؤرخ في 07 مارس 2016)
- التعديل الدستوري 2020 (ج ر ع 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020)
- الدستور المغربي 2011.
- الدستور التونسي 2014.
- الدستور التونسي 2022.

2/ القوانين العضوية (الأساسية):

- قانون أساسي، عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ت، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014.
- قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ر ر ت، عدد 98، مؤرخ في 08 ديسمبر 2015.
- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ق ع رقم 12-22 مؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر رقم 44 مؤرخة في 27 جوان 2022.

قائمة المصادر والمراجع:

- ق ع رقم 22-12 مؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر رقم 44 مؤرخة في 27 جوان 2022.

3/ المراسيم والظواهر:

- ظهير رقم 01.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يونيو 2011) يتعلق بتنفيذ نص الدستور، الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية) طبعة 2011.

- ظهير رقم 1.16.78 صادر في الفاتح من رمضان 1437 (7 يونيو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، ج ر م، عدد 6476 مؤرخة في 23 يونيو 2016.

- ظهير رقم 1.15.33، صادر في 19 مارس 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ج ر م عدد 6348 مؤرخة في 02 أبريل 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر م، عدد 82 ل 3 ديسمبر 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، ج ر 99، مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر 29 مؤرخة في 12 جوان 1991.

- ظهير رقم 1-14-125 صادر في 31 يوليو 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 058-13 متعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ج ر م، عدد 6282 مؤرخة في 14 أوت 2014.

- ظهير رقم 1.02.255 صادر في 03 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (المعدل والمتمم) ج ر م، ع 5078، مؤرخ في 30 يناير 2003.

4/ القرارات:

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019، مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، (تونس).

5/ آراء:

- رأي المحكمة الدستورية الجزائرية بتاريخ 08 جانفي 2024، ج ر ج ع 20، مؤرخ في 20 مارس سنة 2024.
- رأي م د رقم 01/08 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. (منشور). -الجزائر-
- رأي م د رقم 01/16 مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. (منشور). -الجزائر-

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة_ الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، د د ن، 2017.
- أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري دراسة دستورية وقانونية مقارنة، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2020.
- بوبكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، الجزائر 2016.
- جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2020.
- جون واتربروري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، الطبعة الثالثة، مؤسسة الغني للنشر، الرباط المغرب، 2013.

قائمة المصادر والمراجع:

- حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان الأردن، 2012.
- الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس 2017.
- عبد الجليل بوقرة، المجلس القومي التأسيسي التونسي الولادة العسيرة لدستور جوان 1959، دار آفاق برسبكتيف للنشر، ط1، تونس 2012.
- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د ط، 2006
- عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، د ب ن، 1997.
- عبد العالي حامي الدين وآخرون، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى، الدوحة قطر، 2015.
- علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018.
- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010.
- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان 2014.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، د ط، 2023.
- ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2018.

قائمة المصادر والمراجع:

- 2/ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2005_2006.
- حشوف لبنى، مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية ح ع س، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020.
- علي قاسم ربيع، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية ح ع س، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 02 ديسمبر 2019.
- لاطراش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ 20 فيفري 2020.
- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر المغرب تونس، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، 2014.

3/ المقالات العلمية:

- الياس جوادي، (المحكمة العليا للدولة بين النص والتطبيق)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة تلمسان الجزائر، مج 10، ع 01، فيفري 2021.
- بولكوان إسماعيل (المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي "دراسة مقارنة") مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية ح ع س، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مج الثالث، ع1، جوان 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

- ذ. محمد مومن، (نظام الامتياز القضائي في القانون المغربي) مجلة المحامي، تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش -المغرب-، ع48، دون سنة.
- ضريف قدور، (مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020) مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة سطيف 2، مج3، ع1، السنة 2021.
- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، (المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمييار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020) مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة بومرداس-الجزائر، مج 07، ع01، جوان 2022.
- عثمان الحمير، (المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام الدستوري المغربي)، مجلة الاقتصاد والمجتمع، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، مج2، ع1، مارس 2023.
- لحسن زين الدين جباري (الطبيعة القانونية للنظام البرلماني الحديث مع دراسة خاصة للنموذج البريطاني) مجلة الحوار المتوسطي، تصدر عن جامعة جيلالي ليايس، بلعباس، مج13 ع 01 مارس 2022.
- مختاري حنان (واقع مكانة رئيس الحكومة في الدستور المغربي لسنة 2011) مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة الجزائر، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.
- لبنى حشوف، (نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية ح ع س، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج 10، ع02، سبتمبر 2019.
- فاطمة الزهراء رمضان، (تصور لتفعيل دور المحكمة العليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري في انتظار تنصيبها الميداني، دراسة مقارنة)، مجلة

قائمة المصادر والمراجع:

- العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، مج 07، ع 2، جوان 2022.
- ميموني عبد الحليم، (المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي-الجزائر، مج 03، ع 03، ديسمبر 2019.
- محمد نصر عبد الله نصر، (العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني) مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، تصدر عن المركز الجامعي الشهيد السي الحواس بركة باتنة، الجزائر، مج 05، ع 01، 2022.
- نريمان مكناش (الارتقاء إلى رئاسة الجمهورية في ضوء الدستور لتونسي لسنة 2022) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.
- الوافي سعيد (النظام شبه الرئاسي: تصميم دستوري جديد) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018.
- يوسف الزوجال، (موقع الحكامة القضائية في الدستور المغربي الجديد)، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، ع 02، 2014.

4/ المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لمصالح الوزير الأول ([https://www.premier-](https://www.premier-ministre.gov.dz/ar)
[ministre.gov.dz/ar](https://www.premier-ministre.gov.dz/ar))
- الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي
(<https://www.chambredesrepresentants.ma>)
- وكالة الأنباء الجزائرية (<https://www.aps.dz/ar>)

قائمة المصادر والمراجع:

- الاتحاد البرلماني الدولي، عبر [/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

4/ المراجع باللغة الفرنسية:

- FATIHA BEN ABBOU-KIRANE, INTRODUCTION AU DROIT CONSTITUTIONNEL, O.P.U ALGERIE, 2015.
- KARIM BOUJRADA, LE Maroc à la lumière de l'enjeu démocratique, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, université du Québec à Montréal, 2008.
- Marcel Morabito. La responsabilité du chef de l'état. Journal of Constitutional History – Giornale di Storia Costituzionale, 2014, 2 (28), PP.43-49.
- <https://www.elections.interieur.gouv.fr/>

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وتقدير
	شكر خاص
	قائمة المختصرات
ب-هـ	مقدمة
07	الفصل الأول: الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية.
10	المبحث الأول: السلطة التنفيذية في النظم المقارنة.
11	المطلب الأول: في النظام البرلماني (بريطانيا كنموذج).
12	الفرع الأول: رأس السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) Chef de l'Etat.
12	أولاً: حالة الجمهورية (رئيس الجمهورية).
14	ثانياً: حالة المملكة (الملك) Le roi.
16	الفرع الثاني: الوزارة (ministère).
17	أولاً: رئيس الوزراء.
17	ثانياً: أعضاء الحكومة.
20	المطلب الثاني: في النظام الرئاسي والشبه رئاسي.
21	الفرع الأول: النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج).
21	أولاً: رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.
23	ثانياً: معاوني الرئيس (الوزراء).
25	الفرع الثاني: النظام الشبه رئاسي (فرنسا نموذجا).
26	أولاً: رئيس الجمهورية.
27	ثانياً: الحكومة.
29	المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في الدساتير المغربية.

فهرس المحتويات

30	المطلب الأول: السلطة التنفيذية في الدستور المغربي (2011) والتونسي (2022).
30	الفرع الأول: في الدستور المغربي لسنة 2011.
31	أولاً: الملك في النظام الدستوري المغربي.
31	1- المركز القانوني للملك وفقاً دستور 2011.
35	2- اختصاصات الملك الدستورية.
39	-ثانياً: رئيس الحكومة.
40	1- تعيين رئيس الحكومة.
41	2- اختصاصات رئيس الحكومة.
43	الفرع الثاني: في الدستور التونسي لسنة 2022.
45	أولاً: رئيس الجمهورية.
45	1- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.
49	2- إنتخاب رئيس الجمهورية.
51	3- المركز القانوني لرئيس الجمهورية.
55	4- اختصاصات رئيس الجمهورية.
60	-ثانياً: رئيس الحكومة.
61	1- تعيين رئيس الحكومة.
62	2- اختصاصات رئيس الحكومة.
65	المطلب الثاني التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
65	الفرع الأول: رئيس الجمهورية.
65	أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية
66	1- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.
70	2- إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.
73	3- المركز القانوني لرئيس الجمهورية.
76	ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية

فهرس المحتويات

77	1- اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.
82	2- اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.
86	الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
87	أولاً: تعيين قائد الحكومة.
87	1- حالة الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية.
88	2- حالة الأغلبية الرئاسية.
89	ثانياً: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
93	خلاصة الفصل الأول.
95	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية في إطار المسؤولية.
96	المبحث الأول: المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية.
97	المطلب الأول: النظام المغربي والتونسي.
97	- الفرع الأول: في النظام الدستوري المغربي وفق دستور 2011.
98	أولاً: سلطة الملك واللامسؤولية.
99	ثانياً: مسؤولية الحكومة.
99	1- مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك.
100	2- الرقابة البرلمانية على الحكومة.
109	الفرع الثاني: في النظام الدستوري التونسي.
110	- أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية.
110	1- رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً.
111	2- مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة أمام الشعب.
113	- ثانياً: مسؤولية الحكومة.
113	1- مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية.
113	2- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.
120	المطلب الثاني: في النظام الدستوري الجزائري 2020.
120	الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

فهرس المحتويات

121	أولاً: انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.
122	ثانياً: النطاق الدستوري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.
123	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة.
124	أولاً: مسؤولية قائد الحكومة السياسية.
126	ثانياً: مسؤولية الحكومة التضامنية أمام البرلمان.
130	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية.
131	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي والتونسي.
131	الفرع الأول: في النظام الدستوري المغربي
132	أولاً: المسؤولية الجنائية للملك
132	1- البعد الديني.
133	2- البعد التاريخي.
134	ثانياً: مسؤولية الحكومة الجنائية.
134	1- المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام محاكم المملكة.
135	2- مسألة عدم صدور القانون التنظيمي.
136	- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري التونسي .
136	أولاً: الحصانة الدستورية لرئيس الجمهورية.
138	ثانياً: المسؤولية الجنائية للحكومة.
139	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.
139	- الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.
139	-أولاً: الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية وإشكالية التكيف.
143	-ثانياً: المحكمة العليا للدولة بين النص الدستوري والتجسيد المؤسساتي.
145	-الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري.
145	-أولاً: مسؤولية قائد الحكومة جنائياً في النظام الدستوري الجزائري.
146	-ثانياً: مسؤولية أعضاء الحكومة جنائياً في النظام الدستوري الجزائري.
148	خلاصة الفصل الثاني

فهرس المحتويات

150	خاتمة
155	قائمة المصادر والمراجع
163	فهرس المحتويات
168	ملخص الدراسة



تحظى مسألة السلطة بأهمية بالغة في الدراسات القانونية لاسيما الدستورية منها، حيث أنه بمنظور الفرد البسيط -على الأقل- فإن السلطة هي من يجب أن توفر له كل غاياته، بل أنها بمنظوره مسؤولة عن كل شعور بالإحباط ينتابه. وبعيدا عن هذا الطرح الشديد البساطة، يمكن القول أن المواطن يسعى للمشاركة في خلق السلطة وذلك عن طريق ممارسته للديمقراطية بواسطة الانتخاب، وبعد أن تستقر السلطة في الحكم، يتطلع المواطن إلى ضمان عدم تعسفها، وذلك من خلال الآليات الدستورية التي شارك بوضعها عندما أدلى بصوته في الاستفتاء عن الدستور. إلى هنا نصل إلى أن المبتغى وجود سلطات تعمل في إطار حدودها الدستورية، دون أن تستحوذ إحداها على جميع الوظائف فيؤدي ذلك حسب عقيدة " مونتيسكيو " إلى التعسف المحتوم، والمخرج الذي يتفادى هذا الوضع بواسطته هو ربط تلك السلطة بالمسؤولية، حيث تكون أعمالها جميعا موصولة بالمساءلة، ذلك ما يحقق عدم التعسف، ويضمن التوازن بين السلطات. ولقد تناول الباحث من خلال هذه المذكرة، مسألة وصل السلطة التنفيذية بالمسؤولية في النظم الدستورية المغاربية، ويتعلق الأمر بكل من الجزائر، المغرب، وتونس. باعتبار أن السلطة التنفيذية في الوقت الراهن هي السلطة البارزة، وأكثرها احتكاكا بالجمهور، وهي التي تنفذ السياسات العامة من خلال البرنامج الحكومي، وتسعى إلى توفير حاجيات الشعوب، وتحقيق تطلعاتها. حيث سعى (الباحث) إلى تناول في الفصل الأول تركيبة هذه السلطة في الدول المغاربية محل الدراسة، لإبراز مدى مشاركة المواطنين في تكوينها من جهة، ولتبيان ما تتمتع به من سلطات تنبؤ عن مقدار المسؤولية الذي تستحق أن توصل به من جهة أخرى، مما يحقق نبذ التعسف في استعمال هذه السلطة مما يضمن الحقوق والحريات ويجسد دولة القانون. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه السلطة التنفيذية في هذه الدول في إطار المسؤولية في شقيها السياسي، والجنائي. مع التركيز على الجانب السياسي، والذي يرتبط بشكل مباشر بممارسة السلطة، ولا يقف عند حدود بعض الجرائم كالجانب الجنائي من هذه المسؤولية، ليتبين لنا من خلال ذلك كيف أن المؤسس الدستوري للدول المغاربية محل الدراسة، وبالتركيز على دساتيرها

ملخص الدراسة:

الأخيرة سارية المفعول (التعديل الدستوري 2020 -الجزائر- دستور 2011 -المغرب- دستور 2022 -تونس-) قد ربط السلطة التنفيذية بالمسؤولية من خلال الرقابة البرلمانية، وكذا الاختصاص القضائي الممنوح للجهات المخولة بهذا الشأن، ليتحقق مبدأ " السلطة توقف السلطة". وزيدة ما خلص إليه البحث هو أن الدساتير السارية للدول محل الدراسة، قد أجمعت على تقوية السلطة التنفيذية لاسيما من جهة رئيس الدولة (رئيس الجمهورية - الجزائر، تونس، الملك -المغرب-) وجعل منها سلطة متفوقة، ومهيمنة على حساب باقي السلطات، أما من حيث مشاركة المواطنين في تشكيل هذه السلطة فهي إلى حد ما مشاركة متواضعة، ناهيك عن كون المبدأ " الشعب هو من يصنع السلطة ". يبقى أن المؤسس الدستوري قد منح للبرلمان آليات رقابية على السلطة التنفيذية، وهي في أغلبها لا تحقق نتيجة فعلية ملموسة ترتب مسؤولية السلطة التنفيذية عند الاقتضاء، وتواجه بحل البرلمان كسلاح مضاد في يد السلطة التنفيذية. كما أن رئيس الدولة في هذه الدول حسب دساتيرها يتمتع بالحصانة التي تجعله غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للجزائر، وغير مسؤول عما يرتكبه من جرائم مدام في منصبه بالنسبة لتونس، أما من الناحية السياسية فهو يتمتع بالحصانة الكاملة، وغير مسؤول على الإطلاق بالنسبة للمغرب. ومما سبق جاز لنا القول إن السلطة التنفيذية في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس) تهيمن على باقي السلطات، وقد وصلها المؤسس الدستوري بمسؤولية شبه صورية، تمارس من طرف سلطة أقل تأثيرا وهي البرلمان.

Résumé:

La question du pouvoir est d'une grande importance dans les études juridiques, notamment constitutionnelles, vu que pour le simple individu, c'est l'autorité qui doit lui fournir tous ses besoins, et elle est responsable, même de son point de vue, pour chaque sentiment de déception qu'il ressent. En outre, loin de cette proposition très simple, on peut dire que le citoyen cherche à participer à la création du pouvoir en exerçant la démocratie à travers les élections, et qu'après l'installation du gouvernement dans le pouvoir, le citoyen aspire à ce qu'il ne soit pas arbitraire. Tout au long des mécanismes constitutionnels, il a participé à leur mise en œuvre en votant au référendum sur la Constitution.

Néanmoins, nous arrivons à ce stade à la conclusion que ce qui est réellement souhaité, c'est l'existence d'autorités opérant dans leurs limites constitutionnelles, sans qu'aucune d'elles n'assume toutes les fonctions, conduisant ainsi, selon la doctrine de « Montesquieu », à l'inévitable Arbitraire, ainsi que la manière d'éviter cette situation, sont de lier cette autorité à la responsabilité, toutes ses actions étant liées à la responsabilité, ce qui garantit alors le non-arbitraire et assure également un équilibre entre les autorités. Toutefois, le chercheur a abordé à travers cette étude à la question du lien entre le pouvoir exécutif et la responsabilité dans les systèmes constitutionnels maghrébins, comme la question concernant l'Algérie, le Maroc et la Tunisie. Plus précisément, le pouvoir exécutif est actuellement l'autorité prééminente, la plus en contact avec le public et celle qui met en œuvre les politiques publiques à travers le programme gouvernemental, tout en cherchant à répondre aux besoins des peuples et à réaliser leurs aspirations.

Le chercheur a voulu aborder dans le premier chapitre la composition de ce pouvoir dans les pays du Maghreb étudiés, de manière à mettre en exergue l'ampleur de la participation des citoyens à sa formation, d'une part, et à souligner que l'ampleur des pouvoirs dont il jouit est une prédiction du niveau de responsabilité qu'il mérite d'atteindre, d'autre part, dont le fait aboutit au rejet de l'arbitraire dans l'usage de cette autorité, qui garantit les droits et libertés et incarne l'État de droit. Quant au deuxième chapitre, nous avons traité du pouvoir exécutif dans ces pays dans le cadre de la responsabilité dans ses aspects politiques et pénaux.

En plus de mettre en lumière l'aspect politique, qui est directement lié à l'exercice de l'autorité, et ne se situe pas aux limites de certains crimes, notamment l'aspect pénal de cette responsabilité, nous illustrer ici comment le droit constitutionnel fondateur des pays du Maghreb objet de notre étude, et en se concentrant sur leurs constitutions récentes en vigueur (amendement constitutionnel de 2020 en Algérie, Constitution de 2011 au Maroc et Constitution de 2022 en Tunisie), a lié le pouvoir exécutif à la responsabilité à travers le contrôle parlementaire, comme ainsi que la compétence accordée aux organismes habilités à cet égard, afin d'atteindre le principe de « l'autorité arrête l'autorité ».

En vertu de quoi, la principale conclusion à laquelle nous parvenons à travers cette recherche est que les constitutions actuelles des pays soumis à notre étude ont unanimement renforcé le pouvoir exécutif, principalement de la part du Président de l'État (le président de la République pour l'Algérie et la Tunisie, et le Roi pour le Maroc), ce qui en fait une autorité supérieure, dominante par rapport au reste des autorités. Cependant, en termes de participation des citoyens à la formation de cette autorité, elle s'est révélée être une participation modeste dans une certaine mesure, sans parler du principe selon lequel « le peuple est celui qui fait l'autorité ».

Par ailleurs, il reste que le fondateur de la Constitution a doté le Parlement de mécanismes de contrôle sur le pouvoir exécutif, qui, pour la plupart, n'aboutissent pas à un résultat réel et concret qui engage la responsabilité du pouvoir exécutif lorsque le besoin s'en fait sentir, car avec la dissolution du Parlement comme contre-arme aux mains du pouvoir exécutif. En outre, le président de l'État de ces pays, selon leurs constitutions, jouit d'une immunité qui le rend irresponsable sauf en cas de haute trahison pour l'Algérie, et non responsable des crimes qu'il commet pendant son mandat pour la Tunisie, mais il jouit politiquement d'une immunité totale et n'est en aucun cas responsable du Maroc.

À la lumière des faits exposés ci-dessus, on peut dire que le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb (Algérie, Maroc et Tunisie) domine le reste du pouvoir, puisque le fondateur de la Constitution l'a associé à une responsabilité semi-nominale, exercée par une autorité moins influente, plus précisément le parlement.

Abstract:

The issue of authority is of great importance in legal studies, in particular constitutional ones, given that from the perspective of a simple individual, at least, it is the authority that should provide him with all his goals, and it is responsible, even from his perspective, for every feeling of disappointment he feels. Besides, far from this very simple proposal, it can be said that the citizen seeks to participate in the creation of authority by exercising democracy through elections, and after settlement of the authority in government, the citizen aspires to ensure that it is not arbitrary, all the way through the constitutional mechanisms he participated in the implementation thereof when he cast his vote in the referendum on the Constitution.

We come at this point to the conclusion that what is really desired is the existence of authorities operating within their constitutional limits, without one of them taking over all functions, thus leading, according to the doctrine of “Montesquieu”, to the inevitable arbitrariness, together with the way to avoid this situation is to link that authority with responsibility, whereat all its actions are linked to accountability, which then ensures non-arbitrariness and ensures a balance between the authorities, as well. Nevertheless, the researcher addressed through this thesis the issue of linking the executive authority with responsibility in the Maghreb constitutional systems, as the matter concerns Algeria, Morocco and Tunisia. More to the point, as the executive authority is currently the preeminent authority, the most being in contact with the public, and the one implementing public policies through the government program, along with seeking to provide the needs of peoples, and attain their aspirations.

The researcher sought to address in the First Chapter the composition of this authority in the Maghreb countries under study, in such a manner to highlight the extent of participation of citizens in the formation thereof, on the one hand, and to point out that the extent of powers it enjoys stands for a prediction of the amount of responsibility that it deserves to reach on the other hand, the fact of which achieves the rejection of arbitrariness in the use of this



authority, which guarantees rights and freedoms and embodies the State of law. As for the Second Chapter, we dealt with the executive authority in these countries within the scope of responsibility in its political and criminal aspects.

In addition to shedding light on the political aspect, which is directly related to the exercise of authority, and does not stand at the limits of some crimes, in respect such as the criminal aspect of this responsibility, to illustrate to us herein how the constitutional founder of the Maghreb countries subject to our study, and focusing on their recent prevailing constitutions (constitutional amendment of 2020 in Algeria, Constitution of 2011 in Morocco and Constitution of 2022 in Tunisia) has linked the executive authority to responsibility through the parliamentary control, as well as the jurisdiction granted to the authorized bodies in this regards, so as to attain the principle of “authority stops authority”.

The main conclusion we come to through this research is that the current constitutions of the countries subject to our study have unanimously strengthened the executive authority, mainly on the part of the President of the State (the president of the Republic for Algeria and Tunisia, and the King for Morocco), thus making it a superior authority, dominant compared to the rest of the authorities. Notwithstanding, in terms of the participation of citizens in the formation of this authority has shown to be a modest participation to some extent, not to mention the fact that the principle of “the people are the ones who make authority”.

It remains that the constitutional founder has provided the parliament with control mechanisms over the executive authority, which for the most part do not achieve an actual concrete result that entails the responsibility of the executive authority when the need arises, as being faced with the dissolution of the parliament as a counter-weapon in the hands of the executive authority. Additionally, the President of the State in these countries, according to their constitutions, enjoys immunity that makes him irresponsible except in the case of high treason for Algeria, and not responsible for the crimes



ملخص الدراسة:

he commits while in office for Tunisia, but he politically enjoys full immunity and is not at all responsible for Morocco.

In light of the facts set out above, we can say that the executive authority in the Maghreb countries (Algeria, Morocco and Tunisia) dominates the rest of the authorities, as the constitutional founder has associated it with a semi-nominal responsibility, exercised by a less influential authority, to be precise the parliament.